مستجدات طبية معاصرة
من منظور فقهي

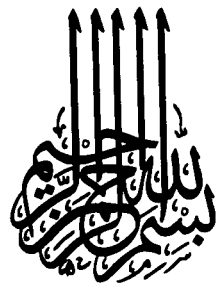
بسم الله الرحمن الرحيم

كتبي بتخصص فقه الأصول
شارع ثابت ٢٣٠٨٥
ر (٥)

مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي

- الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة
- العلاج الجيني (العلاج بالمورثات)
- اختيار جنس الجنين
- الاستنساخ
- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي
- الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور / مصلح بن عبد الحي النجار
كلية التربية للبنات بالرياض

الدكتور / إياد أحمد إبراهيم
كلية التربية للبنات بالمزاحمية

مكتبة الرشد
ناشرون

ⓒ مصلح النجار وأياد إبراهيم، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار، مصلح عبد الحي

مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي. / مصلح عبد الحي النجار، أياد أحمد إبراهيم. ـــ الرياض، ١٤٢٦هـ

٣٤٤ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧-٥٦٩-٤٧-٩٩٦٠

١ ـ التعليم ـــ مناهج ٢ ـ العولمة أ ـ العنوان

ديوي ٥٧٥,٠٧٢٤ ١٤٢٦/١٤٢٩

ردمك: ٧-٥٦٩-٤٧-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٦/١٤٢٩

جميع الحقوق محفوظة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

★ فرع طريق الملك فهد: الرياض ـ ت: ٢٠٥١٥٠٠ ـ ف: ٢٠٥٢٣٠١

★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ ـ ف: ٥٥٨٣٥٠٦

★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ ت: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ ف: ٨٣٨٣٤٢٧

★ فرع جدة: ميدان الطائرة ـ ت: ٦٧٧٦٣٣١ ـ ف: ٦٧٧٦٣٥٤

★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ ت: ٣٢٤٢٢١٤ ـ ف: ٣٢٤١٣٥٨

★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

★ فرع الدمام: شارع الخزان ـ ت: ٨١٥٠٥٦٦ ـ ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت: ٢٧٤٤٦٠٥

★ بيروت: دار ابن حزم ـ ت: ٧٠١٩٧٤

★ المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ ت: ٣٠٣١٦٢ ـ ف: ٣٠٣١٦٧

★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ ت: ٦٠٣٧٥٦

★ الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ ت: ٦٥٨٤٠٩٢ ـ جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١

★ البحرين: مكتبة الغرباء ـ ت: ٩٥٧٨٣٣ ـ ٩٤٥٧٣٣

★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت: ٤٣٣٣٩٩٩٨ ـ ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠

★ سوريا: دار البشائر ـ ت: ٢٣١٦٦٦٨

★ قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت: ٤٨٦٣٥٣٣

أبحاث الدكتور

إياد أحمد إبراهيم

* الجانب العلمي والشرعي العام .
* الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة .
* العلاج الجيني ((العلاج بالمورثات)) .
* اختيار جنس الجنين .
* الاستنساخ .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الأولين والآخرين، أحمده حمداً ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، وأصلي وأسلم وأبارك على المبعوث رحمة للعالمين، سيد خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد..

فيحتل علم الهندسة الوراثية مكاناً مرموقاً في الطب الحديث بل هو تاج العلوم الطبية لما يقدمه من وسائل علاجية نافعة للبشرية، وقد نما في السنوات الأخيرة نمواً كبيراً بسرعة تفوق الخيال، فلا تكاد تبزغ شمس يوم إلا وتطل علينا الأخبار بالمزيد من الاكتشافات في هذا المجال، مما يقف معه الإنسان مدهوشاً مما يسمع ويرى، وبما أن ديننا يحثنا على العلم فإن الاهتمام بمثل هذه العلوم هو من الفروض الكفائية على الأمة، ومما يعصر القلب مرارة أن الأمة تركت العلم جانباً وأخذت تلهث خلف فتات عدوها مما يتصدق به عليها، بدلاً من أن تكون لها الريادة والأستاذية على البشرية جميعها.

ولئن كان الإنسان المسلم في هذا الزمان تابعاً، فإن هذا لا يمنع من معرفة حكم الله في هذه الاكتشافات والمسائل المستجدة.

إن الإسلام لا يضع حجراً لعرقلة التقدم والبحث العلمي، فهو وسيلة من وسائل اكتشاف سنة الله في خلقه وكونه ، بما يقود الإنسان إلى الإقرار بوجود الله ووحدانيته والدينونة له بالعبودية في شتى مناحي الحياة، نفترض هذا إذا كان العلماء القائمون على هذه الاكتشافات ممن يضعون رقابة الله نصب أعينهم ورضاءه غايتهم، وبما أن هذا العلم نشأ وترعرع في أحضان من لا ينضبط - أكثرهم - بأخلاق

أودين، فإن هذه الاكتشافات يجب عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية لاستبقاء الصالح منها ودفع الطالح.

إن مسائل الهندسة الوراثية هي من المسائل المستجدة التي لا يوجد فيها نص خاص يوضحها، وكذلك نجد أن العلماء الأفذاذ السابقين لم يتعرضوا لها، ليس تقصيراً منهم، وإنما لعدم تصورهم وقوعها، ومع أن الفقه الحنفي اشتهر بالمسائل الافتراضية لما لم يقع في زمانهم، إلا أن صور الهندسة الوراثية لم تكن تخطر على بال بشر.

لذا وجب على الباحث أن يخوض غماراً شاقاً ومنالاً صعباً لرد الفروع إلى أصولها الكلية من القواعد الشرعية والمبادئ العامة ومقاصد الشريعة مستهدياً بها للوصول إلى الحكم الشرعي، هذا مقام مع ما فيه من الصعوبة إلا أنه حلو المذاق وعلى الله التكلان.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه لا يجوز في أي حالٍ من الأحوال الإفتاء بتعجل في مثل هذه الاكتشافات الحديثة قبل الوقوف على حقيقتها مع اختلاف صورها وأنواعها ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالأحكام العمومية بالتحريم والإباحة لا تصيب عادة.

وإذا كان الباحث يرى لأول وهلة حرمة كثير من الاكتشافات العلمية إلا أنه بالنظرة المتعمقة الفاحصة المتأنية يلمس الباحث مصالح كثيرة يمكن تحقيقها والوصول إليها مع وضع الضوابط الشرعية التي تمنع أفعال العباد من الانحراف عن الغاية التي شرعت الأحكام من أجلها ألا وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

إن القول بالتحريم يجيده كل إنسان، ففيه مبدأ السلامة، حيث إن ترك المكلف القيام بالعمل لأنه محظور، يمنعه من الوقوع في الإثم، فإن كان الفعل حقيقة

حراماً، فقد امتثل المكلف، وإن كان الفعل مباحاً لم يخسر المكلف شيئاً بامتناعه عن الفعل.

وإنني أرفض هذا المبدأ وهذه الفكرة حيث إن تحريم الحلال لا يقل جرماً وإثماً عن تحليل الحرام، حيث ينكر الله على أولئك الذين يحللون ويحرمون دون علم ووعي وتبصر للأمور، واعتبره نوعاً من الافتراء والكذب على الله سبحانه وتعالى وقرنه مع الفاحشة والشرك بالله فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] وقال ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [2].

وأؤكد ثانية إن الصعوبة الحقيقية تكمن في الاستيعاب المدرك المتروي لمثل هذه الاكتشافات الجديدة ثم عرضها على ميزان المصالح والمفاسد ومدى موافقتها أو معارضتها لأصول الشريعة وقواعدها العامة، ضارباً بعرض الحائط كل المؤثرات الخارجية التي قد تؤثر في توجيه الفتوى، حيث إن الضجة الإعلامية التي ترافق كل جديد قد تجعل المفتي ينحاز إليها بقصد أو بغير قصد.

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب فهو المبتغى، وأن يعصمني من الزلل والهوى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله المستعان.

---

(١) سورة الأعراف، آية ٣٣.
(٢) سورة النحل، آية ١١٦.

الفصل الأول

الجانب العلمي والشرعي

العام

الدكتور: إياد أحمد إبراهيم

الفصل الأول
الجانب العلمي والشرعي العام

المبحث الأول
الجانب العلمي العام

المطلب الأول
الخلية ودورها في الوراثة

تتكون أجسام الكائنات الحية الراقية منها والدنيئة من وحدات لا ترى إلا بالمجهر وهي الخلية، والتي يبلغ عددها في جسم الإنسان البالغ حوالي ثلاثين تريليون خلية، ومن بين محتويات الخلية النواة التي تعتبر أهم المكونات الحيوية للخلية والتي تحتوي على أجسام صغيرة تعرف باسم الصبغيات أو الكروموسومات وهي المسئولة عن حمل المعلومات الوراثية جميعها، والتي تحدد الصفات المميزة لكل كائن حي، ويتميز كل كائن بأن خلاياه تحتوي على عدد ثابت من الكروموسومات ، فالإنسان مثلاً تحتوي كل خلية من خلاياه عدا الخلايا الجنسية على ستة وأربعين كروموسوماً ، وهي على نوعين:

الأول : كروموسومات جسدية وعددها أربعة وأربعون كروموسوماً.
الثاني: كروموسومان جنسيان، ويرمز له عند الذكر (xy) وعند الأنثى (xx).

وهذه الكروموسومات مصنفة كأزواج، كل زوجين يحملان صفات وراثية متماثلة، نصفها جاء من الأب والآخر من الأم، فالحيوان المنوي والبييضة يحتوي كل منهما على ثلاثة وعشرين كروموسوماً، منها اثنان وعشرون كروموسوماً جسدياً، وكروموسوم واحد يحدد الجنس.

تنتقل هذه الصبغيات بما تحمله من معلومات وراثية دون أي تغير من خلية إلى أخرى أثناء انقسام الخلية، لكنه إذا حدث أي خلل في عملية الانقسام نتيجة التعرض لأشعة معينة أو عقاقير أو مواد كيميائية فإن هذا يؤدي إلى انقسام غير طبيعي في الخلية مما ينشأ عنه ما يعرف بالطفرة التي قد تسبب أمراضاً وراثية أو تشوهات خلقية أو أوراماً سرطانية، وهذه الطفرات التي تحدث لا تنتقل إلى الأجيال التالية، هذا بالنسبة للطفرات الحاصلة للخلايا الجسدية، أما الخلايا التناسلية فإن الطفرات تورث إلى الجيل اللاحق، وهناك طفرات محمودة العواقب تحدث أثناء عملية الانقسام للخلايا التناسلية، حيث يحدث تقاطع بين أجزاء كروموسومي الأبوين بما يعرف بالعبور وهذا ضروري في تنوع الكائنات الحية.(١)

إن الكروموسومات هي التي تحمل الجينات التي تحدد صفات الكائن الحي سواء أكان إنسانًا أم حيوانًا أم نباتًا أم فيروساً... الخ، فهي تحدد تركيب الخلايا والأنسجة والأعضاء والصفات من طول أو قصر أو لون العينين، وشكل الوجه ... الخ، فالجينات إذن هي الجزيئات المكونة للصبغيات والتي تحمل الخصائص الوراثية للكائن الحي.

هذه الجينات عبارة عن قطاع من قطاعات ما يعرف بالحمض النووي "DNA" اختصاراً للكلمة "Deoxy Ribonucleic Acid" المكون للكروموسومات، فالحمض

---

(١) البيومي، أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ص ٢٨ - ٢٩، وسيشار إليه: البيومي، أساسيات الوراثة، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، عبد الواحد، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض، مجلة الفقه الإسلامي، ص ١٤٦، وسيشار إليه: عبد الواحد، تقنيات الاستنساخ، مصباح، آدم وحواء من الجنة إلى أفريقيا ص ١٠٩ - ١١٠ وسيشار إليه: مصباح، آدم وحواء، صالح، التنبؤ العلمي، ص ١٣٢ - ١٣٣، العمري، الوراثة وعلم الحياة الجزيئي ص ٨، وسيشار إليه: العمري، الوراثة، مراد، الوراثة أساسيات ومبادئ، ص ٥٠٣، وسيشار إليه: مراد، الوراثة، روز، علم الأحياء والأيديولوجيا والطبيعة البشرية، ص ٢٠٨، فروسارد، الهندسة الوراثية وأمراض الإنسان ص ٥٩، وسيشار إليه: فروسارد، الهندسة الوراثية، Campbell, Biology, Page ٢٢٧.

النووي يحمل إذن الآلاف من الجينات، وقد قدَّر العلماء عدد الجينات في الخلية الواحدة بمئة ألف جين، والحمض النووي عبارة عن سلم حلزوني ذي جانبين متوازيين ومتعاكسين ملتفين حول نفسيهما بصورة لولب مزدوج، ويتكون الجانب أو الشريط من وحدات تسمى "نيوكليوتيد" التي تتكون من السكر ومجموعة فوسفات وواحدة من أربع قواعد نيتروجينية اثنتان منهما تنتميان إلى مجموعة البيورين وتسمى الأدينين (A) و الجوانين (G) واثنتان تنتميان إلى مجموعة البايريميدين وتسمى الثايمين (T) والسيتوزين (C)، ودرجات هذا السلم تتكون من هذه القواعد النيتروجينية حيث تلتقي فيه إحدى القواعد المنتمية إلى المجموعة الأولى مع أخرى من المجموعة الثانية حيث يلتقي الأدنين (A) بالثايمين (T)، والجوانين (G) بالسيتوزين (C)، فمثلاً تتابع AGT على أحد جانبي السلم يلتقي بتتابع TCA على الجانب المقابل وهكذا.

وهذه السلالم أو السلاسل الموجودة في خلايا جسم الإنسان لو وضعت بخط مستقيم بلغ طولها المسافة الواقعة بين الأرض والشمس حيث يقدر طولها في الخلية الواحدة ما يقرب المتر، وقد قدر علماء الوراثة أن الثروة الوراثية للإنسانية جميعها يمكن احتواؤها بالشكل الذي وضعها فيه سبحانه وتعالى في الخلية، أي بالشكل اللولبي في مكعب حجمه سنتيمتر مكعب واحد[1] ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[2].

---

(١) الكتاني، أي مسئولية أخلاقية تجاه الهندسة الوراثية، ص ١٥، الشويمي، الجينات العلم الجديد وآفاقه ، ص ١٢ - ١٤، وسيشار إليه: الشويمي، الجينات، كيفلس، التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان، ص ٣٢٥، وسيشار إليه: كيفلس، التاريخ العاصف، مستجير، البيوتكنولوجيا، ص ١٩ - ٢٣، مزيك، الجينات والعلم والإنسان ص ٦٤ - ٦٥، وسيشار إليه مزيك، الجينات، الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص ٥٣ - ٥٤. الغامدي، مدخل إلى علم الوراثة، ص ٢٦٨، مصباح، آدم وحواء، ص ١١١ - ١١٢ ، مراد، الوراثة أساسيات ومبادئ، ص ٥٠٥ - ٥٠٩، الحفار، هندسة الأحياء بينة المستقبل ص ١١٦ - ١١٧، وسيشار إليه الحفار، هندسة الأحياء، هارسنياي، التنبؤ الوراثي، ص ٢٤ - ٢٥، فروسارد، الهندسة الوراثية، ص ٣٥ - ٣٧، الشريف، من علم الطب القرآني، ص ١٢١، Peter, Genetics, page ٢١٣.

(٢) سورة الذاريات، آية ٢١.

المطلب الثاني
الشفرة الوراثية

علمنا أن DNA بما يحمله من قطاع الجينات هو المسئول عن تكوين البروتينات التي تقوم بأداء دورها في الخلية وبالتالي تغذية الجسم بما يحتاجه من مقومات حياته، وقلنا إن كل خلية تحوي ما يزيد عن مئة ألف جين، وتحتوي هذه الجينات على كلمات مكونة من أربعة أحرف وهي القواعد النيتروجينية الأربعة وهي الأدينين والجوانين والثايمين والستيوزين، وقد توصل العلماء إلى أن كل ثلاثة حروف منها تتلاصق وتكون ثلاثية، هذه الثلاثيات تكون بمثابة الكلمات التي تكونت من الحروف وتصنع هذه الثلاثيات - عن طريق الاحتمالات - أربعاً وستين كلمة (4^3) تشكل الشفرات اللازمة لنقل الأحماض الأمينية العشرين، مما يعني أنه قد يعبر عن الحمض الأميني الواحد أكثر من شفرة فأي تغيير في ترتيب الحروف ينتج حمضاً أمينياً يختلف عن الآخر، وأي تغيير في ترتيب الكلمات يؤدي إلى التغيير في معنى الجملة مما يعطي الموضوع مفاهيم وأبعاداً أخرى وعلى حسب عدد الأحماض الأمينية وتعاقبها وطريقة تعاقبها تتكون البروتينات، ومن هنا يمكن أن نكون من هذه الأحماض الأمينية العشرين التي أصل حروفها أربعة البلايين من البروتينات كل منها يختلف عن أخيه له وظيفته المحددة ورسالته المقررة لا يخرج عنها كما هو مرسوم له في الجينات، ومن هنا يأتي التباين والاختلاف والتنوع بين البشر حيث لكل شخص صفات وراثية وخصائص تختلف عن الآخر، ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[1]، ومثاله كلام الله عز وجل، فالقرآن نزل بحروف العربية الثمانية والعشرين، وتحدى الثقلين أن يأتوا بمثله لكنهم لم يستطيعوا، ولا يزال التحدي قائماً، لما يحويه من إعجاز في ترتيب حروفه وكلماته وجمله وآياته، مما أعجز العرب الفصحاء أن يأتوا بآية بمثل هذا الترتيب الإلهي المعجز.

---

(١) سورة النمل، آية ٨٨.

ولنقف خاشعين لله تعالى، متأملين في عظم إبداعه في خلقه، فهل يستطيع أحد أن يصدر كتاباً يحتوي هذه المليارات من المعلومات والكلمات المختلفة دون تكرار بواسطة لغة عدد حروفها أربعة فقط؟[1] وصدق الله القائل: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

المطلب الثالث
مواصفات المادة الوراثية

قلنا إن علماء الوراثة أثبتوا أن المادة الوراثية أو الجينات محمولة ضمن جزيء DNA ومهما يكن التركيب الكيميائي لهذه المادة فلا بد أن يكون لها القدرة على نقل المعلومات الوراثية، وهذه القدرة تتمثل في الصفات والخصائص التالية للمادة الوراثية:

١) أن تكون لها القدرة على أن تضاعف نفسها وتنتقل بدقة أثناء عملية الانقسام من خلية إلى أخرى ومن جيل لآخر.
٢) أن تكون لها القدرة على حمل المعلومات الوراثية وحفظها بصورة ثابتة.
٣) أن تكون المادة الوراثية قادرة على التعبير عن نفسها.
٤) أن يكون باستطاعة المادة الوراثية أن تتغاير.

---

(١) الغامدي، مدخل إلى علم الوراثة، ص ١٧٥ - ١٧٦، مصباح، آدم وحواء، ص ١١٢، عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، ص ١٢، وسيشار: إليه عبد الله ، التلوث البيئي، صالح، التنبؤ العلمي، ص ١٣١، كودانيوف ، علم الوراثة، ص ٥٤، البيومي، أساسيات الوراثة، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص ٣٧ -٤١، الأنصاري، مبادئ وأساسيات علم الوراثة، ص ٩٦، المجذوب، خلق الإنسان في القرآن، ص ١٥ - ١٦. Peter, Genetics, page ٤١٨.

(٢) سورة لقمان، آية ٢٧.

ويبدو أن هذا الشرط الأخير مناقض لشرط ثبات المادة الوراثية، والحقيقة أن المادة الوراثية ليست على استعداد مسبق للتغير، ولكن قد تحدث طفرة أثناء عملية انتقال الجينات وتضاعفها مما ينتج عنه تغيير في طبيعة المعلومة الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى النسل الناتج، وعادة ما تنتج الطفرة نسلاً معوقاً سرعان ما يموت، أو أنها تدخل جيناً ضاراً للعشيرة، وقد يحدث التغير في المادة الوراثية نتيجة الاختلاط بين الجينات عند اتحاد الحيوان المنوي مع البييضة مما ينتج عنه توافقات جينية جديدة أثناء عملية العبور والتي تورث إلى النسل، ومن هنا ينشأ الاختلاف والتشابه بين البشر.[1]

وبوضع هذه الشروط الأربعة في ذاكرتنا ومخيلتنا نأتي في المطلب التالي إلى الكيفية التي يعبر فيها الجين عن نفسه وعن كيفية انتقال المعلومات الوراثية وترجمتها.

المطلب الرابع
ترجمة الشفرة الوراثية

يتحكم الـDNA في تخليق البروتينات على حسب الترتيب المشفر عليه، ويتم تخليق البروتين وتصنيعه كالآتي:

١) تتفكك الروابط الهيدروجينية الموجودة بين القواعد النيتروجينية لسلسلتي الـ DNA وتتباعد السلسلتان عن بعضهما البعض، علماً بأن سلسلة واحدة من سلسلتي الـDNA هي العاملة والمؤثرة في تكوين البروتينات والأخرى لا تعمل.

---

(١) كودانيوف، علم الوراثة، ص١٨ -١٩، العمري، الوراثة، ص١٢٨، مراد، الوراثة، ص٥٠٢، الغامدي، مدخل إلى علم الوراثة، ص١٢٩ -١٣٠، البيومي، أساسيات الوراثة، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص ٣٤ -٣٧، Peter, Genetics, page ٤١٨ .

٢) يقوم الـDNA بتصنيع جزيئات من الحمض النووي الرايبوزي (RNA)، وهو يتكون من سلسلة واحدة، وفيه سكر الرايبوز بدلاً من سكر دي أوكسي ريبوز الموجود في الـDNA، وفيه أيضاً قاعدة اليوراسيل (U) بدلاً من قاعدة الثايمين (T) ويعمل الـRNA على نقل التعليمات الوراثية الخاصة ببناء بروتين معين إلى الرايبوسوم وهي المنطقة التي يتم فيها تصنيع البروتين في الخلية، ويسمى هذا النوع بـ (mRNA) الـRNA الرسول، وتدعى هذه العملية عملية النسخ، وقد سميت بذلك لأن المعلومات الوراثية في الـDNA يتم نسخها بصورة شفرة وراثية في الـRNA الرسول، ويكون تتابع النيوكليوتيدات في الـRNA الرسول متمماً لتتابعه في الجانب المنفرج من سلسلة شفرة الـDNA التي لا تعمل، ليتخذها قالباً يبني عليه التتابعات ومن هنا تنسخ المعلومات المشفرة من الـDNA العامل الذي يحمل المعلومات الوراثية المطلوب تنفيذها وتصنيعها إلى بروتينات.
وهكذا تنتقل الرسالة أو الشفرة من الـDNA إلى الـRNA الرسول، وسمي بذلك لأنه يحمل الرسالة ويغادر بها خارج النواة إلى الريبوسوم الموجود في سيتوبلازم الخلية، وذلك من خلال الثقوب التي تتخلل الغشاء النووي.

٣) يتجه الحمض الرسول إلى الريبوسوم، وعند التقاء الريبوسوم بالحمض الرسول فإنه يتحرك عليه من طرف إلى آخر يترجم الرسالة التي يحملها، ويحدد تتابع الأحماض النووية المطلوبة لبناء البروتين.

٤) يأتي الحمض الناقل (t-RNA) ملتقطاً الأحماض الأمينية المطلوبة لبناء البروتين، ويتم بناؤه في السيتوبلازم كما هو مطلوب في رسالة الحمض الرسول، والنابعة أصلاً من جزيء الحمض النووي الأصلي (الـDNA)[1].

---

(١) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي ص٥٧ -٥٨، مستجير، البيولوجيا ص٢٣ - ٣٣، الشويمي، الجينات، ص٢١ -٢٤، الحفار، هندسة الأحياء، ص ١٤١ -١٤٢، جدصون، تأريخ للأسس العلمية والتكنولوجية لخرطنة الجينات وسلسلتها، ص٧٦ -٧٧، وسيشار إليه: جدصون، تأريخ للأسس العلمية، كودانيوف، علم الوراثة، ص٣٧٢.

المطلب الخامس

علم الوراثة

الفرع الأول: التعريف بعلم الوراثة

الوراثة لغة: وَرِثَ أباه، ووَرَثَ الشيء من أبيهِ يرِثه وِرْثاً وِيرثه ووِراثةً، وأورثه الشيء أعقبه إياه.

الوارث اسم من أسماء الله الحسنى حيث يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، ويرث الأرض ومن عليها، فيرجع ما كان ملكاً للعباد إليه وحده لا شريك له.(١)

وقد وردت كلمة الوارثة بمعناها اللغوي وما يتعلق بها في القرآن الكريم خمساً وثلاثين مرة(٢) منها على سبيل المثال قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾(٣) وقوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(٤)، وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾(٥) وقد كان من دعاء النبي ﷺ "اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني"(٦) أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت.(٧)

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٩٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٩٩، ص٢٠١.
(٢) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٧٤٨ -٧٤٩.
(٣) سورة مريم، آية ٤٠.
(٤) سورة الحديد، آية ١٠.
(٥) سورة الحجر، آية ٢٣.
(٦) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص ٧٠٤، وقال صحيح على شرط مسلم، وسيشار إليه: الحاكم، المستدرك، الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٥٢٨، النسائي، السنن الكبرى، ج٦، ص١٠٦.
(٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص ٢٠٤.

الوراثة اصطلاحاً:

إن مما يلفت النظر في الكائنات الحية التي تملأ هذا الكون الفسيح تلك الكثرة الوافرة للأجناس والأنواع التي تفوق الملايين عداً، على الرغم من وحدة خالقهم الذي أحسن كل شيء خلقه، ومن المألوف أن الإنسان يلد إنساناً مثله، والحيوان والنبات كذلك ينتج مثله، وكل كائن حي يرث عن آبائه الصفات الخاصة به.

لقد ظل العقل الإنساني منذ القدم، وعقل الباحثين والعلماء خاصة، يحاول فهم هذا الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية، ولن أتطرق إلى تاريخ علم الوراثة منذ عهد الفراعنة إلى عهدنا الحالي، فهذا خارج عن مضمون بحثنا، ولكن يجدر بنا أن نذكر أن أول من توصل إلى فهم عملية التوريث على حقيقتها هو العالم النمساوي "جريجور مندل" الذي قام بتجاربه على نبات البازلاء في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر رأى من خلالها أن الخصائص المتوارثة تتحدد بواسطة وحدات من مادة التوارث تمرر عادة دون تغيير عبر الأجيال وقد سميت هذه الوحدات بالجينات منذ عام ١٩٠٩ حين أدخل العالم الدنماركي جوهانسن هذا المصطلح.[١]

الوراثة إذن: "هي انتقال الخصائص الوراثية من الآباء إلى الأبناء طبقاً لقواعد محددة".[٢]

وعلم الوراثة: "هو العلم الذي يبحث في انتقال الخصائص الوراثية من جيل إلى جيل، وطرق انتقالها، والكيفية التي تعبر فيها الصفات الوراثية عن نفسها خلال مراحل التشكل."[٣]

---

(١) السبع، التهجين طريق المخلوقات إلى التنوع، مجلة العربي، ص ١١٩، وسيشار إليه، السبع: التهجين، إمري، أساسيات علم الوراثة الطبية، ص١٥، وسيشار إليه إمري، أساسيات علم الوراثة، الغامدي، مدخل إلى علم الوراثة، ص١٨، الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص ٢٣ -٣١.

(٢) دوبزهانسكي، الوراثة والسلالة والمجتمع، ص٦، وسيشار إليه: دوبزهانسكي، الوراثة.

(٣) الأنصاري، مبادئ وأساسيات علم الوراثة، ص ١٩.

[وقد فصلنا في كيفية توريث الصفات في المباحث السابقة مما يغنينا عن شرح التعريف ثانية].

الفرع الثاني: فوائد علم الوراثة

اعتنى الإنسان منذ القدم بتحسين مستوى معيشته، والتي يعتمد فيها على الغذاء الحيواني والنباتي، فقاموا بما يعرف بالتهجين بالنسبة للحيوانات، وعلى سبيل المثال، نتج البغل من التزاوج بين الحمار والفرس، وقد اعتنى العرب خاصة بتسجيل أنساب الخيول الأصيلة التي لم يداخلها خلطة مع غيرها، وهي معروفة بالجمال والقوة والعدو[1]، ومع تطور علم الوراثة ومعرفة أسرارها ظهرت فوائد عديدة منها:

١) تحسين الصفات الهامة لكل من الحيوان[2] والنبات، وذلك عن طريق زيادة المحصول في الذرة والأرز مثلاً، أو تحسين الطعم وزيادة الحجم وإنتاج الأصناف عديمة البذور في الفاكهة وزيادة إنتاج اللحم في الماشية والأغنام، أو زيادة مقاومة المحاصيل النباتية للأمراض والآفات الحشرية والفطرية.

٢) ثبت أن الكثير من الأمراض والتشوهات لها أساس وراثي مثل مرض سيولة الدم، وبعض أنواع السكر أو بعض أنواع الصمم والعمى، وفائدة الوراثة في مثل هذه الأحوال أنه بعد التعرف على النظام الوراثي المتحكم في أي من هذه الأمراض، يمكن التنبؤ باحتمال حدوثها في عائلة من العائلات في المستقبل وبذلك تتخذ الاحتياطات اللازمة.

٣) يلحق بالنقطة السابقة مجال الاستشارات الوراثية للمقبلين على الزواج عن طريق تزويدهم باحتمالية حدوث أمراض معينة في نسلهم أو صفات مرغوبة.

---

(١) السبع، التهجين، مجلة العربي، ص١٢١ -١٢٢.
(٢) السبع، الأسس العامة للوراثة وتحسين الحيوان، ص٣٩٠ -٣٩٢.

٤) يمكن عن طريق علم الوراثة الفصل في قضايا تنازع الأبوة، أو عمليات خلط المواليد في المستشفيات وغيرهما.

فالغاية من علم الوراثة هو التدخل عبر النشاط الواعي للحفاظ على كل ما هو إيجابي أو محاربة كل ما يؤثر في الكائن الحي من أمراض وتشوهات، حتى يؤدي الكائن دوره في الحياة كما يجب[١].

المطلب السادس
الهندسة الوراثية

تعتمد ترجمة المادة الوراثية على نسخ جزيئات الحمض النووي (DNA)، وقد ثبت أن الأحماض النووية هي المادة الأساسية للوراثة التي يتم عبرها انتقال المادة الوراثية، وأن تتابع القواعد في الأحماض النووية هو الشفرة الأساسية للأحماض الأمينية المختلفة التي تكون البروتين، وقد دعم كل هذا باكتشاف الإنزيمات التي تشطر الحمض النووي (DNA) عند متواليات معينة، مما ساعد في ظهور علم الهندسة الوراثية.[٢]

يمكن اعتبار تجارب الهندسة الوراثية عمليات جراحية تتم بواسطة إنزيمات محددة* تقطع الحمض النووي من أجزاء معينة تحمل صفة وراثية محددة، وإدخالها في خلية أخرى بكتيرية أو خلية خميرة أو خلية نباتية أو حيوانية أو إنسانية بطرق مختلفة

---

(١) مراد، الوراثة، ص١٤ -١٥، طنطاوي، ماذا تعرف عن علم الوراثة، ص٥، الأنصاري، مبادئ وأساسيات علم الوراثة، ص٢٩.

(٢) الأنصاري، مبادئ وأساسيات علم الوراثة، ص ٤٩٦، Compbell, Biology, page ٢٧٩, ٢٨٠

* الإنزيمات المحددة هي عبارة عن بروتينات لها القدرة على التعرف على شريط DNA وقطعه عند مكان خاص لتعاقب القواعد النووية، وهي بمثابة مقص حيوي على مستوى الجزيء، وتستخدم في معامل الهندسة الوراثية، ومعظم الأنزيمات المحددة تم اكتشافها وتحضيرها من مصادر بكتيرية، انظر عبد العال، تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية، ص٦١، وسيشار إليه: عبد العال، تربية الخضر.

منها الحقن المباشر تحت الميكروسكوب، ومنها استخدام محاليل خاصة توضع فيها الخلايا ويسلط عليها تيار كهربائي، وبعد ذلك توضع الخلايا الجديدة الحاملة للجين المطلوب في تفاعلات خاصة لتساعد على نموها وتكاثرها، وبذلك يمكن الحصول على أكبر قدر ممكن من البروتين المطلوب المشفَّر في الجين أو صفة أخرى من الصفات لاستخدامها على نطاق كبير في شتى المجالات الطبية والعلاجية والصناعية والاقتصادية.

ويمكن توضيح الخطوات الأساسية للهندسة الوراثية في البكتيريا -مثلاً - على شكل نقاط كالتالي:

١) التعرف على تسلسل الجين المراد نقله واستكثاره وموقعه في DNA الكائنات المانحة، ويعامل بإنزيمات القطع، فيتجزأ الـDNA إلى قطع صغيرة، كل قطعة تمثل جيناً معيناً.

٢) عزل بلازميد من خلية بكتيرية مثلاً، مماثل في الطول للجزء الذي تم فصله من الكائنات المانحة.

٣) دمج قطعة الـDNA بالبلازميد بواقع قطعة DNA لكل بلازميد، وذلك بمساعدة إنزيم يصل بين جزيئات الـDNA.

٤) إدخال الحمض المعاد التركيب في خلية بكتيرية أخرى لا تحتوي أصلاً على بلازميد وتترك البكتيريا لتتكاثر.

٥) يتكاثر الحمض النووي المعاد التركيب في داخل الخلية البكتيرية بسرعة كبيرة، وتعرف بعملية الاستنساخ حيث تؤدي إلى جزيئات مطابقة للجين المانح.

٦) نقل المادة المعاد تركيبها إلى الكائن المانح مرة أخرى، أو استخلاصها واستخدامها في كائنات أخرى.

٧) يقوم جزيء الـDNA في الكائن الممنوح له بتخليق الحمض النووي الرسول للجين المنقول المعاد التركيب؛ والذي يترجم إلى إنتاج البروتين المطلوب الخاص بهذا الجين.

وقد استخدمت هذه الطريقة في صنع الأنسولين الذي يحتاجه مرضى السكر، الذي لا تستطيع أجسادهم إنتاجه – ربما – بسبب تعطل الجين المسئول عن تكوين هذا الهرمون الذي ينظم السكر في الدم، وغيرها من الأمور سنذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى.[١]

ومن هنا نستطيع أن نعرف الهندسة الوراثية بأنها: "تدخل الإنسان الهادف في المادة الوراثية بطرق مختلفة بهدف الوصول إلى أفضل ترتيب لها، أو أحسن تعبير لصفاتها في الكائن الجديد، والعمل على التخلص من أسوئها، وإبعاد إمكانية التعبير عن الرديء من صفاتها".[٢]

ويمكن تعريفها بأدق من ذلك بأنها نقل مقاطع من الحمض النووي DNA لكائن حي ما وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء مهجن[٣] .

---

(١) البيومي، أساسيات الوراثة، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص٤٥ -٤٧، الغامدي، مدخل إلى علم الوراثة، ص٢٧٠، العاني، التكنولوجيا الحيوية، ص٣٦ -٣٧، عبد الله، التلوث البيئي، ص٢٨، الشويمي، الجينات، ص ٣١ -٣٢. جدصون، تأريخ للأسس العلمية، ص ٨٠، الحفار، هندسة الأحياء، ص١٤٧ -١٤٨، بلخوجة، حقوق الإنسان والعمليات الجينية ص١٢٦، يوسف، تطبيقات الهندسة الوراثية في الصناعات الغذائية، ص٢، وسيشار إليه: يوسف، تطبيقات الهندسة الوراثية.

(٢) الأنصاري، مبادئ وأساسيات علم الوراثة، ص٤٩٣، وقريب منه، عبدالواحد، تقنيات الاستنساخ، مجلة الفقه الإسلامي، ص١٤٣، الغامدي، مدخل إلى علم الوراثة، ص٢٦٧، مستجير، البيوتكنولوجيا، ص٤٨، البيومي، أساسيات الوراثة، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص٤١، هيرسكوفيتس، أسس علم الوراثة، ص٥٢٨، جولدزبي، البيولوجيا، ج ١، ص٣٢٧.

(٣) يوسف، تطبيقات الهندسة الوراثية، ص أ، مستجير، البيوتكنولوجيا، ص ٤٨ .

المبحث الثاني
الجانب الشرعي العام

تمهيد: الإسلام دين العلم

دعا الإسلام إلى الإيمان بالله تعالى فهو مصدر السعادة في الدارين، ولا عجب في ذلك من حيث هو دين سماوي، ولكن الشيء الذي تميز به الإسلام هو احترامه للعقل وحثه على اكتساب المعرفة ودعوته للنظر في ملكوت السماوات والأرض والتفكر في مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وذلك من أجل تفهم دقائق الخلق الإلهي وتحسين معارفهم ومهاراتهم بحيث يستخدمون نعم الله سبحانه وتعالى في منفعة بني جنسهم، وحتى يتحقق للإنسان ذلك فقد وضعه الله سبحانه وتعالى في رتبة فاقت رتبة الملائكة إذ يقول ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ [1] إلا أنه لا يستحق هذه الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة إلا بقدر ما يلتزم بالطريق الذي رسمه له الله سبحانه وتعالى، فيوجه علمه بما يوافق شرع الله لا بما يضاده ويناقضه.

وقد أشاد القرآن الكريم بالعلم وجعله ميزان التمايز بين الناس فقال جل شأنه ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، والعالم الرباني أقرب الناس إليه سبحانه لأنه عرف الله عن دراية وعلم فعبده كما يجب، ولم يعبده جهلاً، ومن هنا كان أكثر الناس خشية لله عز وجل العلماء ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [3] وقد جاءت هذه الآية بعد أن ذكر الله بعض نعمه على عباده من إنزال الماء من السماء وإخراج الثمرات المختلفة الأكل، وخلق الجبال وتنوع أشكالها وألوانها، وكذلك مثل الناس والدواب، ثم قال: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" ليدلل على أن العلماء هم

(١) سورة البقرة، آية ٣٤.
(٢) سورة الزمر، آية ٩.
(٣) سورة فاطر، آية ٢٨.

الراسخون في العلوم الكونية، والحيوية وما يتعلق بها، فإن علمهم يعرفهم بخالقهم عز وجل وعظيم نعمته وواسع رحمته.[1]

ولا تتحقق هذه الخشية إلا إذا كان العلم موجهاً بتوجيه الإسلام، فهو الذي يعصم العلم من الانحراف عن الغاية التي تطلب منه من سعادة الإنسانية، مما يحول دون استخدامه في الظلم والطغيان والاستبداد، وقد رأينا سليمان عليه السلام حين أحضر إليه عرش بلقيس على يد الذي عنده علم من الكتاب، يرجع الفضل في ذلك كله إلى الله سبحانه وتعالى دون طغيان أو تجبر فيقول ﴿ هَـٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[2]، وبعد أن أتم ذو القرنين بناء السد قال ﴿ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾[3][4].

المطلب الأول
الأدلة الشرعية في علم الوراثة

إن الإسلام الداعي إلى العلم في الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة لم يغفل جانب الوراثة ومسألة انتقال الصفات بين الأجيال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) القرضاوي، ظاهرة التكامل في نظام الإسلام، ص٣٨ -٣٩، وسيشار إليه: القرضاوي، ظاهرة التكامل، علم، أخلاقيات التطور التكنولوجي، ص٣٨، أحمد، الإسلام يدعو إلى العلم واستخدام العقل والحواس، ص١٠٢ -١٠٤.

(٢) سورة النمل، آية ٤٠.

(٣) سورة الكهف ، آية ٩٨.

(٤) القرضاوي، ظاهرة التكامل، ص ٤١.

١) أشار القرآن الكريم والسنة النبوية أن عملية تلقيح البييضة الواحدة، وتكوين الجنين في عملية التزاوج إنما تتم عن طريق حيوان منوي واحد فقط، وهذا ما لم يكتشفه العلم إلا في القرن التاسع عشر، حيث وصف الله سبحانه وتعالى الحيوان المنوي بالسلالة وهي في اللغة انتزاعك الشيء وإخراجه برفق[١] فقال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾[٢] وهو منطبق على الحيوان المنوي الذي يتم اختياره واستلاله لاختراق البييضة، فهو الوحيد الذي يلقح البييضة فيما تموت باقي الحيوانات المنوية، وقد عبر عن ذلك المصطفى ﷺ عندما سئل عن العزل، فقال: "**ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**"[٣].

٢) قال تعالى ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[٤] فالذكورة والأنوثة في الجنين يحددها الحيوان المنوي الذي يلقح البييضة، فإن شاء الله أن يكون الجنين ذكراً لقح البييضة الحيوان المنوي المذكر، وإن شاء أن يكون الجنين أنثى لقح البييضة الحيوان المنوي المؤنث، وهذا ما أثبته العلم الحديث من أن الرجل هو الذي يتحكم في تحديد الجنس لأنه يحمل في كروموسوماته كروموسومين مختلفين أحدهما مذكر ويرمز له (y) والآخر مؤنث ويرمز له (x)، أما الأنثى فإنها تحمل في كروموسوماتها كروموسومين مؤنثين ويشار لهما (xx) وعند انقسام الخلايا الجنسية عند الرجل تنتج الحيوانات المنوية إما حاملة إشارة الذكورة (y) وإما إشارة الأنوثة (x) أما البييضة فتحمل دائما إشارة الأنوثة (x) فإذا أراد الله أن يكون الجنين ذكراً،

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٣١٢.
(٢) سورة السجدة، آية ٨.
(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص ٢٥٤، غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص ٢٠٢، وسيشار إليه : غنيم، الاستنساخ والإنجاب.
(٤) سورة النجم، آية ٤٥ -٤٦.

لقح البييضة الحيوان المنوي المذكر فتكون الأمشاج (xy)، وإذا أراد الأنثى لقح البييضة الحيوان المنوي المؤنث فتكون الأمشاج (xx)، وبما أن البييضة تعطي دوماً إشارة الأنوثة (X) فإن الحيوان المنوي هو الوحيد الذي يحدد - بإذن الله - جنس الجنين ذكراً كان أم أنثى[1]، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله **"ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله"**[2]، حيث إن ماء الرجل يحوي خصائص التذكير من خلال كروموسوم (y)، أما المرأة فتحمل خصائص التأنيث من خلال كروموسوم (x)، فإذا علا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، حيث يعبر كروموسوم (y) عن نفسه ويعلو وتظهر الذكورة في الجنين، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله، وذلك عند اتحاد الحيوان المنوي الذي يحمل كروموسوم (x) مع بييضة المرأة التي تحمل دوماً كروموسوم (x)، فهنا تظهر الصفة المؤنثة ويكون الجنين أنثى[3].

٣) يقول الرسول ﷺ في حديث طويل يرويه الإمام البخاري **"وأما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها"**[4] ذكر الحديث السبق والشبه، ولم يذكر الذكورة والأنوثة كالحديث السابق، فالحديث يتعلق بشبه الصفات وانتقالها إلى الأبناء ولا يتعلق بتحديد جنس الجنين.

---

(١) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١١٣، ١٣٥ -١٣٦، وسيشار إليه:البار، خلق الإنسان، الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، ص ٥٠، وسيشار إليه: الجميلي، الإعجاز الطبي.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٣، ص ٢١٨.

(٣) الشريف، من علم الطب القرآني، ص ١٢٩ -١٣٠، البار، خلق الإنسان، ص ١٣٤ -١٣٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١٢١١.

هناك صفات سائدة أو غالبة، وصفات أخرى متنحية أو مغلوبة، فإذا اجتمعت الصفة السائدة مع المتنحية كان الظهور لها وعبرت عن نفسها وإذ اجتمعت صفتان متنحيتان كان الظهور لها، والمقصود في الحديث أن السبق هو الغلبة كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾ [1] أي وما نحن بمغلوبين، فالمسبوق على الشيء هو المغلوب عليه، وسبقته على كذا أي غلبته عليه، لأن المغلوب يسبقه الغالب إلى ما يريده فيفوته عليه.[2]

إن الرجل هو الذي يحمل النطف المذكرة والمؤنثة، وماء المرأة هو سائل الجريب الذي يخرج من المبيضين إلى بوق الرحم حاملاً البييضة، وهذا الخروج له زمن ثابت تقريباً، هو منتصف الدورة الشهرية أي في اليوم الرابع عشر من ابتداء الطمث تقريباً.

وليس المقصود بالسبق سبق زمان، بل لو كان كذلك، لكان الاتصال الذي يحدث قبل اليوم الرابع عشر يأتي منه ولد يشبه أباه، والذي يحدث بعد ذلك يأتي منه ولد يشبه أمه، وهذا خلاف الواقع والحقيقة، فالسبق إذن سبق غلبة، ومن المعلوم أن الحيوان المنوي يحمل في كروموسوماته الثلاثة والعشرين صفات سائدة أو مسيطرة أو غالبة، وأخرى متنحية أو خاضعة أو مغلوبة (عدا الكروموسوم الذي يحدد الجنس)، وكذلك البييضة، فإذا لقح حيوان منوي يحمل صفات غالبة بييضة تحمل صفات مغلوبة كان الولد شبه أبيه، وإذا لقح حيوان منوي يحمل صفات مغلوبة بييضة تحمل صفات غالبة كان الولد شبه أمه[3]، ولكن هذا في الأعم الأغلب، ولا ينفي ذلك مجيء أولاد لا يشبهون آباءهم ولا أمهاتهم، كما في الحديث التالي.

---

(١) سورة الواقعة، آية ٦٠، سورة المعارج، آية ٤١.

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص١١٤، ص ١٥٢، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج٤، ص٩١، ص١٤٨، ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص ١٩٢.

(٣) الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص٣٣، وسيشار إليه: الكيلاني، الحقائق الطبية.

٤) جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: **"هل لك من إبل؟"**، قال: نعم، قال: **"فما ألوانها؟"** قال: حُمر، قال: **"هل فيها من أورق[1]؟"** قال: إن فيها لوُرْقا، قال: "فأنى أتاها ذاك؟"، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: **"وهذا عسى أن يكون نزعه عرق"**[2].

فهذا الحديث يدل على خبرة المصطفى عليه الصلاة والسلام في أمور الوراثة وأنه قد يكون من الأجداد من لونه مخالف للون الوالدين فيأتي الولد على أشباه أجداده، ولا يجوز نفي الولد لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه وهذا ما فسره العلم الحديث بما يعرف بالصفات المتنحية المغلوبة، فإنها لا تظهر مع وجود الصفة السائدة الغالبة، ولكنها تنتقل في الأجيال حتى يأتي جيل تلتقي فيه الصفة المغلوبة مع صفة مغلوبة أخرى في الزوجين فتعبر عن نفسها، ويظهر أثرها، وهذا ما بينه المصطفى عليه الصلاة والسلام للرجل، لكن هذا - مع إمكانية حدوثه في الحيوانات - نادر في الإنسان، وذلك لأن الحيوان طليق في البرية قد يعاشر آخر يخالفه لوناً فيأتي النسل مخالفاً للون القطيع، أما في الإنسان فإن العشيرة إذا كانت ذات تزاوج داخلي فإنه يندر وجود ابن يخالف لون والديه.

٥) دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ذات يوم مسروراً، فقال: **"يا عائشة، ألم تري أن مجزِّزاً المُدْلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"**[3] وقد كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، ففرح النبي ﷺ لقول القائف[4] لكونه زاجراً عن

---

(١) الأورق من الإبل، ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً وعملاً، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٩٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص ٣٧١ -٣٧٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص٢٨٣.

(٤) القائف: من يعرف الآثار، وجمعه قافة، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٩٥.

الطعن في نسب أسامة لزيد[1]. وهذا الحديث يشير إلى مسألة النزع وأن الابن قد يخالف أبويه في الشكل. والأحاديث في ذلك كثيرة نكتفي بما ذكرنا منها.

المطلب الثاني
تأصيل الهندسة الوراثية

إن موضوع الهندسة الوراثية موضوع مستجد لا يتناوله نص خاص وبشكل محدد مباشر، وسأتناول الحكم عليه وفق النصوص العامة، والمقاصد الكلية، والقواعد الشرعية بالنظر إلى ما يكتنف الموضوع من مصالح ومفاسد، والمعلوم من الشريعة الإسلامية، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة، أولهما معاً، وهذا ثابت بالاستقراء المفيد للعلم[2].

"ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد[3] كما في قوله تعالى ﴿ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[4]، وقوله ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[5].

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١٠، ص٢٨٣.
(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، ص٣١٨، ج٢، ص٩ -١٣، وسيشار إليه: الشاطبي، الموافقات.
(٣) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٦، وسيشار إليه: العز، قواعد الأحكام.
(٤) سورة الأعراف، آية ١٦٨.
(٥) سورة الرعد، آية ٦.

والمصلحة التي نقصد هي "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[1]، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

الأول: الضرورية، وهي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد واضطراب وفتنة، وفي الآخرة خسران النعيم والسقوط في الجحيم وغضب رب العالمين، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي أقوى رتب المصالح، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل وشرب المسكر والزنا والسرقة فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة، وفواتها يؤدي إلى الإخلال بنظام الحياة.

الثاني: الحاجية، وهي دون الضرورية منزلة، ويحتاجها المكلفون للتوسعة عليهم ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا فقدت دخل على المكلفين الحرج والمشقة، لكنها لا تبلغ مبلغ الفساد والاضطراب الحاصل من اختلال الضروريات، ومن هنا وجدنا الشريعة الإسلامية رخصت في قصر الصلاة وجمعها للمسافر وجواز إفطار المريض، والمسافر كذلك، بحيث لو طلب منهم إتمام الصلاة والصيام لوقعوا في الحرج والمشقة المرفوعين بقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، وبقوله ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[3].

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٤١٦ -٤١٧، وسيشار إليه: الغزالي، المستصفى.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٦.

الثالث: التحسينية، وهي مالا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكنها تقع موقع التحسين والتزيين والأخذ بمكارم الأخلاق واجتناب المدنسات والمستقبحات التي يجتنبها العقلاء من الناس مثل الطهارات، وإزالة النجاسات، وأخذ الزينة، وستر العورات، وهذه من علامات رقي المجتمع وراحته وفقدانها لا يخل بنظام الحياة، ولا يوقع الناس في الحرج والمشاق[1].

ولا بد لاعتبار الفعل مصلحة أن يكون محققاً لهذه المقاصد التي لا يجوز تنكبها ولا يخضع ذلك لما يراه الناس مصلحة لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشارع من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة، ولو نافت الأهواء والأغراض، لقوله تعالى ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[2]، وإن العقلاء في الفترات[3] كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى الإنصاف والعدل، بل مع الهرج، وكانت المصلحة تفوت أخرى، وتهدم قاعدة أو قواعد، فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت[4].

يقول الإمام الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية ... ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله"[5].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٧ -٢٣، ص ٤٣، ج٣، ص ٣٦٥، الغزالي، المستصفى، ج ١، ص٤١٦ -٤١٩، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٠ -٨٣.

(٢) سورة المؤمنون، آية ٧١.

(٣) أهل الفترة: هم قوم لم يأتهم نبي أو لم تبلغهم شريعة رسول، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٢١.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٤٢ -٤٣، والكلام للشيخ عبد الله دراز.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٦٣، ٢٦٤، ٢٨٩، ٣٢٨.

وحتى يكون الحكم محققاً للمقاصد العامة من الشريعة الإسلامية، فلا بد من النظر إلى مآل الفعل ونتيجته، لأنه لا يجوز أن تنقض الوسائل المقاصد الشرعية فإن الحكم الشرعي ما هو إلا وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، فإن كان الحكم مضاداً لمقصده ومتنكباً له أصبح الحكم لاغياً، وذلك لفضل الغاية على الوسيلة، وذلك عين الفقه، "فالفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"[1].

وهذا - أي النظر في مآلات الأفعال - ليس جارياً في الأعمال المشروعة فحسب، لكنه ينسحب أيضا على الأعمال غير المشروعة، فإنها محرمة لما ينشأ عنها من مفاسد أو تدفع مصالح معينة، فإذا أصبح الفعل غير المشروع محققاً لمصالح معتبرة انقلب الفعل المحرم إلى جائز أو واجب بحسب المصلحة التي يحققها، ومن هنا وجدنا الإسلام قد حرم قتل المسلم – مثلاً - لكنه أباح قتله إذا كان في قتله مصلحة أعظم للأمة كما هو الحال فيما لو تترس الكفار بعدد من المسلمين، واستحال علينا اقتحام معسكر الكافرين إلا بقتل هؤلاء المسلمين فهنا يصبح قتلهم جائزاً شرعاً لما في قتلهم من حياة للأمة كلها وعزتها ونصرها على عدوها، فلو قلنا بحرمة قتلهم لأدى ذلك إلى مفسدة عظيمة كاستباحة دماء المسلمين وأعراضهم واستئصال شأفتهم، فهنا يباح قتل المترس بهم - مع حرمة دمائهم - لمصلحة الأمة كلها، وهذا مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود العاقبة، جارٍ على مقاصد الشريعة.[2]

وفي حالة تعارض المصالح والمفاسد في الفعل الواحد فالحكم للغالب ولا عبرة بالنادر أو المغلوب، ذلك أن المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها بالمصلحة،

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٢٢٢.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ١٧٧ -١٧٨.

فرفعها هو المقصود شرعاً، هذا وإن تبع تحقيق المصلحة مفسدة، أو تجنب المفسدة ذهاب مصلحة، فالمفسدة والمصلحة المرجوحتان ليستا بمقصودة بالفعل[1].

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[3] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما فاجتناب النواهي أكبر وأبلغ في القصد الشرعي، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع ما يلحق بها من مفسدة[4].

وإذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان أحدهما قدم الأعلى رتبة، فالضروري مقدم على الحاجي، والحاجي مقدم على التحسيني، وينبني على هذا إهمال الحاجي إذا أخلت مراعاته بالضروري، وإهمال التحسيني إذا أخلت مراعاته بضروري أو حاجي، والضروريات ليست في رتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان بمراعاته إخلال بضروري أعلى رتبة منه، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس ... وهكذا، وكذلك الحاجيات والتحسينيات.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٤٥ -٤٦.
(٢) سورة التغابن، آية ١٦.
(٣) سورة البقرة، آية ٢١٩.
(٤) العز، قواعد الأحكام، ج١، ص٧٤، الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٣٠٠، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١١٣.

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهنا ينظر إلى مقدار شمول المصلحة، وتقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، أو مصلحة الأمة على مصلحة الفرد.

هذا إن علم رجحان أحد المصلحتين، أما إن لم يعلم رجحان أحدهما، بأن تساوتا، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمها[1].

أما إذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤها درأنا، لأن النبي ﷺ قضى "أن لا ضرر ولا ضرار"[2].

والقاعدة تقول "الضرر يزال"[3]، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، تطبيقاً للقواعد التالية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[4]، "الضرر الأشد يزال بالأخف"، "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[5] وما أجمل ما قاله الإمام العز ملخصاً ما مضى:

"وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي

(١) العز، قواعد الأحكام، ج١، ص٤٨، الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣١ وما بعدها، ج٣، ص٥٧، العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص١٩٠ -١٩١، الفاسي، تحليل الاتجاهات في الموقف الأخلاقي من قضايا الإنجاب الصناعي، دورة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الأبحاث، ص٣٥، البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٠٣.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٨٤، والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن له طرقاً كثيرة يقوي بعضها بعضاً، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص١١٦ -١١٧.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٠٥، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١٦٥.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١١١.

(٥) المرجع السابق، ص١٠٩.

والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كلاً منهما موضوع لجلب مصالح العباد، ودرء مفاسدهم ... ثم يقول : إن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، ولا يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

فالمصلحة إذن ما اعتبره الشرع مصلحة والمفسدة كذلك، لا وفق أهواء النفوس وشهواتها، فقد ثبت شرعاً وعقلاً بطلان استقلال العقل بإدراك مصالحه ومفاسده على وجه مسدد، والشرع ضابط لتصرفات المكلفين وأفعالهم في شتى شئون الحياة، وهذه القواعد والكليات العامة التي ذكرناها ما هي إلا موجهة لأفعال المكلفين فيما ورد فيه النص أو لم يرد، وهذا سبب استقلال الشريعة عن غيرها وخلودها وديمومتها على مر العصور والأزمان، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو جاحد.

وبما أن موضوعنا من المواضيع المستجدة، فلا بد من إنزاله وفق ما ذكرته من أصول عامة حتى لا تتنكب الهندسة الوراثية مقاصد الشريعة أو تهدمها، فهي كالأس من البيت، وسأقوم بوضع ضوابط ذات نظرة شمولية حتى لا ينتج عن الهندسة الوراثية ما يضر بالإنسانية أو يقوض أركانها، هذا بالطبع إذا التزم علماء الأحياء بها.

(١) العز، قواعد الأحكام، ج١، ص٧ -٨.

مراجع الفصل الأول

القرآن الكريم:

(١) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥، ٢هـ.

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق عبد العزيز بن إسماعيل الطهطاوي الأنصاري، المطبعة العثمانية، مصر١٣١١هـ.

(٣) أحمد، محمد عباس، الإسلام يدعو إلى العلم واستخدام العقل والحواس، مجلة التربية المستمرة، البحرين، العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٨٢، ص١٠٢ -١١٦.

(٤) إمري، أ.د. ألان، أساسيات علم الوراثة الطبية، ترجمة أحمد الكباريتي، مركز الاستشارات الوراثية، جامعة الكويت.

(٥) الأنصاري، عثمان عبد الرحمن وآخرون، مبادئ وأساسيات علم الوراثة، دار الحكمة، ليبيا، ١٩٩٢م.

(٦) البار، محمد علي، خلق الانسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٧) البار، محمد على، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٤، ١هـ، ١٩٩٤م.

(٨) بلخوجة، محمد الحبيب، حقوق الإنسان والعمليات الجينية، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، الدورة الثانية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٩) البيومي، عبد العزيز السيد، أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، جامعة قطر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(١٠) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١) جدصون، هوراس فريلاند، ١٩٩٧، تأريخ للأسس العلمية والتكنولوجية لخرطنة الجينات وسلسلتها، في، الشفرة الوراثية للإنسان، تحرير دانييل كيفلس، ترجمة أحمد مستجير، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص٥١ -٩٧.

(١٢) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ترجمة مصطفي إبراهيم فهمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١٩٩٥، ١م.

(١٣) الجميلي، السيد، الإعجاز الطبي في القرآن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

(١٤) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، تلبيس إبليس، مكتبة المتنبي، مصر، ١٣٦٨هـ.

(١٥) جولدزبي، ريتشارد.أ، البيولوجيا، ترجمة عدنان علاوي وآخرين، مجمع اللغة العربية الأردني.

(١٦) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
(١٧) الحفار، سعيد محمد، هندسة الأحياء وبيئة المستقبل، جامعة قطر، ط١، ١٩٨٥م.
(١٨) دوبزهانسكي، ث، وآخر، الوراثة والسلالة والمجتمع، ترجمة عز الدين فراج، مكتبة مصر، ط٢.
(١٩) روز، ستيفن، وآخرون، علم الأحياء والأيديولوجيا والطبية البشرية، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠م.
(٢٠) السبع، محمد مروان، الأسس العامة للوراثة وتحسين الحيوان، جامعة حلب، ١٩٧٤م.
(٢١) السبع، محمد مروان، التهجين طريق المخلوقات إلى التنوع، مجلة العربي، الكويت، العدد ٢٧٧، ١٩٨١م، ص١١٩ -١٢٢.
(٢٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
(٢٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق وتخريج مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
(٢٤) الشريف، عدنان، من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
(٢٥) الشويمي، عطا فتحي أحمد إبراهيم، ١٩٩٥، الجينات العلم الجديد وآفاقه، ط١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ص٣ -٣٩.
(٢٦) صالح، عبد المحسن، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.
(٢٧) طنطاوي، عبد العظيم، ماذا تعرف عن علم الوراثة، القاهرة، ١٩٧٢م.
(٢٨) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
(٢٩) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
(٣٠) العاني، فائز عزيز، التكنولوجيا الحيوية، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
(٣١) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٣٢) عبد العال، زيدان السيد، تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ط١، ١٩٩٦م.
(٣٣) عبد الله، علي محمد علي، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
(٣٤) عبد الواحد، نجم عبد الله، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجنيات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض، مجلة الفقه الإسلامي، السعودية، العدد الثاني عشر، السنة العاشرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ١٤٣ -١٦٨.

(٣٥) العز، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٣٦) علم، شاه منظور، أخلاقيات التطور التكنولوجي، مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، ١٩٩٣م، ص٣٠ -٤٦.

(٣٧) العمري، يوسف، وآخرون، الوراثة وعلم الحياة الجزيئي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.

(٣٨) الغامدي، عبد الله صالح، وآخرون، مدخل إلى علم الوراثة، دار المريخ، الرياض، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣٩) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٤٠) غنيم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٤١) الفاسي، عبد الرحمن، تحليل الاتجاهات في الموقف الأخلاقي من قضايا الإنجاب الصناعي، دورة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٦م.

(٤٢) فروسارد، فيليب، الهندسة الوراثية وأمرض الإنسان، ترجمة أحمد مستجير، مركز النشر لجامعة القاهرة، ط١٤١٤، ١هـ، ١٩٩٤م.

(٤٣) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٦، ١هـ، ١٩٨٦م،.

(٤٤) القرضاوي، يوسف، ظاهرة التكامل في نظام الإسلام، مجلة الأمة، قطر، العدد السادس، السنة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٣٨ -٤١.

(٤٥) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢.

(٤٦) الكتاني، محمد، أي مسئولية أخلاقية تجاه الهندسة الوراثية، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجنيات، الدورة الثانية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٧م.

(٤٧) كودانيوف، أورسولا، علم الوراثة، ترجمة عدنان حسن محمد، جامعة الموصل، العراق، ط٢، ١٩٧٨م.

(٤٨) كيفلس، دانييل.ج، التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان، ترجمة أحمد مستجير، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م.

(٤٩) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

(٥٠) المجذوب، مبارك علي، خلق الإنسان في القرآن، السودان، ١٩٩٣م.

(٥١) مراد، عبد الخالق، الوراثة أساسيات ومبادئ، دار المعارف، ط٥، ١٩٨٦م.

(٥٢) مزيك، وسيم زين، ١٩٩٥، الجينات والعلم والإنسان، ط١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ص٤١ -١٢١.

(٥٣) مستجير، أحمد، البيوتكنولوجيا في الطب والزراعة، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

(٥٤) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٥٥) مصباح، عبد الهادي، آدم وحواء من الجنة إلى أفريقيا، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٥٦) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨، ١٩٦٨م.

(٥٧) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٥٨) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٥٩) النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٦٠) هارسنياي، زولت، وآخرون، التنبؤ الوراثي، ترجمة مصطفي إبراهيم فهمي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(٦١) هيرسكوفيتس، أروين. هـ، أسس علم الوراثة، ترجمة عاصم محمود حسين وجبرائيل برهوم عزيز، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.

(٦٢) يوسف، محمد كمال السيد، وآخرون، تطبيقات الهندسة الوراثية في الصناعات الغذائية، جامعة أسيوط، ١٩٨٧م.

(٦٣) Campbell , Neil A, Biology, 5th edition, The Benjamin/ Cummings Publishing Co, USA, ١٩٩٩.

(٦٤) Peter, J. Russell, Genetics, 5th edition, The Benjamin/ Cummings Publishing Co, USA, ١٩٩٨.

الفصل الثاني

الهندسة الوراثية
في النباتات والحيوانات والبيئة

الدكتور: إياد أحمد إبراهيم

الفصل الثاني

الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة

تمهيد:

إن تحسين النباتات والحيوانات دأب الإنسان منذ القدم، فقد قام الفلاح باستخدام تقنية الانتخاب أو التحسين الانتقائي وذلك بإجراء عمليات تهجينية يجري فيها التزاوج بين الأفراد المتقاربة وراثياً للحصول على أصناف ذات مواصفات جيدة تجمع الصفات الحسنة من الآباء، مثل ارتفاع الحيوية والكفاءة التناسلية والإخصابية، وسرعة النمو وزيادة الإنتاج وغير ذلك من الصفات الجيدة.

إن هذه الطريقة بطيئة جداً، وتتطلب عادة عدة أجيال من النباتات تمتد على عدة سنين وهذا لا يتوافق مع النمو السكاني السريع على وجه البسيطة، وبحلول القرن العشرين ومع اكتشاف قوانين الوراثة وأسسها بدأت البرامج الحديثة لتربية النباتات والحيوانات تستخدم أدوات متطورة وطرقاً حديثة لاستحداث سلالات جديدة من المحاصيل والحيوانات ذات الصفات المرغوبة، ومن أمثلة ذلك النجاح الباهر لهذه البرامج استحداث الذرة الهجين في الثلاثينات والذي وصل بمحصول الذرة إلى الضعف.

ومع ظهور علم الهندسة الوراثية أمكن إجراء عمليات التهجين بين أفراد غير متوافقة وراثياً لإنتاج أفراد ذات صفات مرغوبة عن طريق فصل الجينات المرغوبة من نبات أو حيوان ثم زرعها في كائن آخر للحصول على الصفة المطلوبة، وقد تم بيان عملية الهندسة الوراثية وخطواتها في مبحث سابق، وهذا يفتح الباب لمصادر جديدة لا حصر لها من التنوع الوراثي لتحقيق الكفاية للإنسانية المتزايدة[1].

---

(١) بدر، الأخلاقيات في التقنيات الحديثة لتحسين الإنتاج النباتي والحيواني، ص ٢٠٨ -٢٠٩، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، وسيشار إليه: بدر، الأخلاقيات في التقنيات الحديثة، السبع، التهجين، مجلة العربي، ص١١٩، وما بعدها، ويفر، تغيير البرنامج الجيني للحياة، مجلة الثقافة العالمية، ص٩٥، سواحل، علامة استفهام حول النباتات المعدلة وراثياً، مجلة العلم، ص٦ -٧، معارج، مقدمة في الهندسة الوراثية، ص٢٢٦.

ولا بد من التعرف على المصالح والمفاسد المترتبة على الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات لإعطاء الحكم الشرعي المناسب مستلهمين الحكم من نصوص الشريعة العامة وأدلتها الكلية والنظر إلى ما يؤول إليه الفعل من نتائج مقصودة للشرع فنجيزها، أو يناقضها فنمنعها.

هذا ولا يخلو أي فعل في هذه الحياة من مصالح أو مفاسد، فلا يوجد أي فعل يحقق مصالح محضة لا شر فيه أو فعل يحقق مفاسد محضة لا خير فيه، فالمصلحة والمفسدة في الأفعال مختلطة ممزوجة والعبرة بما غلب، والحكم للأرجح، وتعتبر المصلحة أو المفسدة المرجوحة ملغاة لا اعتبار للشرع لها، ولم يقصدها في تشريعه للحكم[1].

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٤٤ – ٤٦.

المبحث الأول
مصالح الهندسة الوراثية وإيجابياتها في النباتات والحيوانات والبيئة

المطلب الأول
مصالح الهندسة الوراثية في النباتات:

١) إنتاج سلالات مقاومة للآفات والأمراض الفطرية والبكتيرية التي تلحق الخسائر الكبيرة بالمحاصيل، وهذا يقلل من استخدام المبيدات الضارة بالبيئة، ويتم ذلك عن طريق معرفة الجينات الموجودة في النباتات المقاومة للآفات ونقلها للمحاصيل الزراعية ذات العائد الاقتصادي والتي لا تقاوم الآفات، حيث يتم استبدال الجين المسئول عن المقاومة بالنبات، بالجين المستهدف في المحاصيل، وعلى سبيل المثال فقد تم إنتاج صنف من القطن مقاوم لدودة القطن دون استخدام المبيدات الضارة بالبيئة[١].

٢) إنتاج نباتات ذات مقدرة على تحمل الظروف المناخية الصعبة، مثل تحمل الجفاف والأملاح والصقيع والبرد الشديد مما يسمح للنبات بالنمو في بيئات مختلفة[٢].

٣) تحوير نباتات لها القدرة على تثبيت النيتروجين الضروري لنمو النباتات، وهذا يقلل من استخدام الأسمدة النيتروجينية التي تلوث البيئة والمياه الجوفية[٣].

٤) تحسين القيمة الغذائية عن طريق زيادة البروتينات في المحاصيل، مما يعني أنه يكفي الإنسان بضع لقيمات ليحصل على ما يحتاجه من البروتينات.

٥) إطالة فترة حياة الفواكه والخضروات وتخزينها دون أن تتعرض للتلف.

---

(١) عبد الله ، التلوث البيئي ، ص ١٢٩ وما بعدها، عبد العال، تربية الخضر، ص ٦٠٢، بدر، الأخلاقيات في التقنيات الحديثة، الندوة المصرية، ص ٢٠٩، كواتس، آفاق الهندسة الوراثية، مجلة الثقافة العالمية، ص ٥٨، عبد التواب، البيولوجيا الجزيئية، ص ٣٤٩.

(٢) الغامدي، مدخل إلى علم الوراثة، ص ٢٨٣، آندرسون، عصر الجينات والالكترونات، ص ٥٤، معارج، مقدمة في الهندسة الوراثية، ص ٢٢٧.

(٣) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص ٢٠٠، سواحل، نباتات الأنابيب وتقنية الجينات، مجلة الفيصل، ص ٩٠، ٣٨٤-٣٨٠ Campbell, Biology, page.

٦) الحصول على رضا المستهلك وذلك بالمنظر الجذاب من حيث اللون والحجم والشكل[١].

إن المصالح الخمسة الأولى هي مصالح معتبرة شرعاً وتقع في رتبة الحاجيات التي يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة ولا تصل إلى رتبة الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها وذلك لأن الحياة البشرية المعتمدة على النباتات كانت قائمة قبل مجيء علم الهندسة الوراثية، ولم يكن الأمر يصل إلى الهلاك العام أو الاضطراب في الحياة، وإنما قلت أنها تقع في رتبة الحاجيات بسبب وقوع الناس في الحرج والمشقة من جراء الخسائر اللاحقة بهم من الآفات والأمراض والصقيع المدمر لمحاصيلهم، والتي بذلوا فيها جهدهم ومالهم، ومن هنا كانت هذه المصالح منصبة في مقصد حفظ المال المعتبر شرعاً، رفعاً للحرج عن العباد، إضافة إلى ما يتبع هذه المصالح من الحفاظ على البيئة والمياه الذي يؤدي إلى حفظ الأنفس من الأمراض الناجمة عن استخدام المبيدات والأسمدة.

وأستطيع من زاوية أبعد نظراً وأوسع مدى أن أدرج هذه المصالح في قسم الضروريات إذا ما نظرنا إليها بما تحققه على المدى البعيد من زيادة المحاصيل ووفرتها وتنوع فوائدها مما يحقق المصلحة والنفع للإنسانية جميعها لعلها تقضي على الفقر المحدق بها.

وأما المصلحة الأخيرة من مصالح الهندسة الوراثية في النبات ألا وهو الحصول على رضا المستهلك بالمنظر الجذاب فهي مصلحة تحسينية تجعل الحياة أكثر راحة ومتعة وهي معتبرة شرعاً فالله جميل يحب الجمال[٢].

---

(١) معارج، مقدمة في الهندسة الوراثية، ص ٢٢٨، بدر، الأخلاقيات في التقنيات الحديثة، الندوة المصرية، ص ٢٠٩ -٢١٠، وللمزيد، انظر محاسنة، العلوم الحياتية، ج٢، ص ٢٦٩ -٢٧٣، الشويمي، الجينات، ص ٣٥، مستجير، البيوتكنولوجيا، ص ٩٦ وما بعدها، عبد العال، التكنولوجيا الحيوية، ص ٢٤٠ -٢٤١.

(٢) إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس" مسلم، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، ج٢، ص٢٧٥.

قسم خاص بطلبة تخصص فقه وأصول

المطلب الثاني
مصالح الهندسة الوراثية في الحيوانات:

١) زيادة أعداد النسل الناتج وذلك بجعل الحيوانات قادرة على الحمل أكثر من المعتاد، وأن تنجب في المرة الواحدة أعداداً وفيرة[١].

٢) إنتاج سلالات من الأغنام والأبقار والأسماك والدجاج تصل إلى حجم مقبول في فترة قصيرة، وتكون لحومها طرية قليلة الدهن.

٣) زيادة إدرار اللبن في الأنعام، وزيادة البيض المنتج بالنسبة للدواجن، وزيادة الصوف الممتاز في الأغنام.

٤) إنتاج حيوانات ذات مقاومة عالية للأمراض، وتستطيع التكيف مع ظروف البيئة المختلفة[٢].

المطلب الثالث
مصالح الهندسة الوراثية في البيئة

١) إنتاج بكتيريا معاد صياغتها قادرة على القضاء على التلوث الناشئ من بقع النفط المتسربة في البحار والمحيطات، حيث تقوم بتحليلها إلى مركبات بسيطة وهدمها وبذلك يتم التخلص منها.

٢) إنتاج بكتيريا قادرة على هضم نشارة الخشب وتحويلها إلى بروتين يؤكل[٣].

٣) إنتاج بكتيريا قادرة على امتصاص الملوثات من التربة وتنظيف المياه من الزيوت والملوثات.

---

(١) البيومي، أساسيات الوراثة، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص٥٤.

(٢) المرجع السابق، ص٥٤ -٥٥، الحفار، هندسة الأحياء، ص ٣٥٩ وما بعدها، عبد الله، التلوث البيئي، ص١١٤، ٣٨٤ .Compbell, Biology, page

(٣) عبد التواب، البيولوجيا الجزيئية، ص٣٤٩، يوسف، الهندسة الوراثية الطبية ومستقبل الإنسانية، ص٢، وسيشار إليه: يوسف، الهندسة الوراثية.

٤) تطوير كائنات مهندسة وراثيًا لاستخدامها في استخراج الذهب[١].

٥) إنتاج نوع من البكتيريا له القدرة على تحليل المتفجرات "الديناميت"، إلى ماء وغاز ثاني أكسيد الكربون، وبكتيريا أخرى تعمل على تحليل مادة (TNT) شديدة الانفجار[٢].

إن هذه الإنجازات تحقق مصالح عظيمة وتدرأ مفاسد كبيرة، وترفع الضرر عن الأمة الواجب دفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، وتحفظ البيئة التي يتم بحفظها حفظ الأنفس المكرمة، وحفظ الحيوانات والنباتات التي تعد مصدراً رئيساً لغذاء الإنسان ومعيشته، وتتراوح هذه المصالح بين الضروريات والحاجيات على حسب أهميتها والظرف المحيط بها، فكلما عظمت هذه المصالح ارتقت إلى رتبة الضروريات وكلما قلت انتقلت إلى رتبة الحاجيات ، وكلاهما مقصود شرعاً.

(١) سواحل، تحديات الهندسة الوراثية للعالم العربي والإسلامي، مجلة الفيصل، ص ١٥ -١٧، سواحل، علامة استفهام حول النباتات المعدلة وراثياً، مجلة العلم، ص٦.

(٢) سواحل، الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أم خطر غامض، مقال على الانترنت، www.islam-online.net، وسيشار إليه: سواحل ، الهندسة الوراثية.

المبحث الثاني
مفاسد الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة

أثارت الهندسة الوراثية مخاوف عدد من العلماء خشية أن تؤدي إلى تدمير الإنسان والحيوان والنبات والبيئة التي يعيشون فيها، وقد رأوا أن التلاعب بالجينات يؤدي إلى المفاسد التالية:

١) إن نقل الجينات إلى النباتات يستلزم استخدام الناقل الوراثي أو ما يعرف باسم البلازميد (وهي أجسام من الحمض النووي يسبح في سيتوبلازم الخلية بوصفها عوامل ناقلة للمادة الوراثية) ويحتوي البلازميد بالإضافة إلى الجين المرغوب نقله على جينات أخرى مقاومة للمضادات الحيوية وقد أثارت هذه الجينات الأخيرة مخاوف من انتقالها إلى أمعاء الإنسان بعد تناوله النباتات المعدلة وراثياً، مما يؤدي إلى أن تصبح البكتيريا الموجودة في معدة الإنسان وأمعائه مقاومة للمضادات الحيوية مما يعني فشل المضادات الحيوية التي يصفها الطبيب في معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان، مما يستدعي البحث عن مضادات جديدة، وهذا يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين، وإن لم يتناول الإنسان هذه النباتات المعدلة وراثياً، فهو ليس بمنأى عن دخول هذه الجينات عن طريق استنشاق حبوب اللقاح الناتجة من هذه النباتات، أو تناول لحوم تغذت على هذه النباتات، أو تناول العسل المنقول من تلك النباتات عن طريق النحل، مما يعني أننا سنكون محاصرين بالتلوث الجيني.

وقد أجيب عن هذه المخاوف أن جسم الإنسان يتناول يومياً حوالي مليون وربع من البكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية، وخاصة في السلطة الطازجة وبذلك فإن هذه المفسدة موهومة وليست محققة الوقوع، ولا مضرة من ذلك[1].

(١) سواحل، علامة استفهام حول النباتات المعدلة وراثياً، مجلة العلم، ص٤٦، ويفر، تغيير البرنامج الجيني للحياة، مجلة الثقافة العالمية، ص١٠١.

٢) إمكانية خروج كائنات مهندسة وراثياً تحمل أمراضاً جديدة أو تساعد على إنتاج بكتيريا ضارة لا يمكن التحكم فيها، وانتشار فيروسات ذات جين خبيث خطير في الكون، لا يمكن السيطرة عليه بأي مضاد حيوي معروف، مما تكون خطراً على الإنسانية جميعها، والمحاصيل المهندسة إذا انتشرت فيها هذه البكتيريا الضارة فإنه لا يمكن تصحيحها أو إعادتها إلى ما كانت عليه، مما يعني انتشار الوباء والأمراض[١].

٣) ضياع التنوع الوراثي أو تقليله، حيث إن النباتات والحيوانات التي خضعت للهندسة الوراثية تكون عادة متجانسة، مما يجعلها عرضة للأمراض البكتيرية والفيروسية وغيرها، مما يعني تضرر كل المحاصيل الخاضعة للهندسة الوراثية، أما في حالات التباين الوراثي، فإن هذه الأمراض تهاجم البعض فقط من أفراد المجموعة تاركة الباقي سليماً مما يحمي النوع ويحافظ عليه[٢].

ويجاب عن هاتين المفسدتين الأخيرتين بما يلي:

أ. إن احتمال حدوث المشاكل من الكائنات المهندسة وراثيًا في البيئة تعتبر أقل بكثير من تلك الحاصلة نتيجة الطفرات التي حدثت على مرّ السنين، إلا أنها لم تؤد إلى إنتاج تراكيب خطيرة، فالعملية إذن محاكاة لما يجري في الطبيعة.

ب. إن مختبرات الهندسة الوراثية، تخضع بالفعل إلى احتياطات مشددة، وتم وضع مواصفات مشددة لمنع احتمال تسرب أي ميكروب مختبري، ويتم التفتيش على المختبرات للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

---

(١) عبد التواب، البيولوجيا الجزيئية، ص ٣٥٠، بلخوجة، حقوق الإنسان والعمليات الجينية، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، ص١٢٩، وسيشار إلى الدورة: دورة حقوق الإنسان.

(٢) عبد الله، التلوث البيئي، ص١٤٤، البيومي، أساسيات الوراثية، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص ٦١.

ج. استطاع العلماء عزل أنواع جديدة من البكتيريا لا يمكنها العيش خارج بيئة المختبر، واحتمال بقائها على قيد الحياة ضئيل جداً يصل إلى ١ × ١٠ $^{-٨}$ [١].

٤) وقوع الدول النامية تحت سيطرة الدول الكبرى المستخدمة لتقنية الهندسة الوراثية، وهذا مما يزيد البون اتساعاً فيما بينها، حيث تقوم الشركات بإنتاج بذور تحمل جينات تقوم بتعقيم بذور المحصول الناتج عنها مما يعني أن الفلاح سيضطر إلى شراء البذور كل موسم زراعي من هذه الشركات لأنه لا يستطيع أن يبذر بذور المحصول السابق المهندس وراثياً غير القابل للإنبات[٢].

هذه المفسدة في الظاهر حقيقية ومتوقعة يلمسها كل من يعيش في زماننا من تبعية للغرب وسيطرته علينا في اقتصادنا وزراعتنا وثقافتنا وسياستنا إلا من رحم الله، فمالنا وخبزنا وفكرنا وقرارنا ليس بأيدينا، لكني أقول بعد إمعان النظر في هذه المفسدة، إن هذه المفسدة مع تحققها وعظم خطرها على الأمة إلا أنه لا تواجه هذه المفسدة بتحريم الهندسة الوراثية، فالجهة - كما يقول علماء الأصول - منفكة، بل تواجه هذه المفسدة بإنشاء المراكز العلمية في العالمين العربي والإسلامي حتى تصبح هذه المراكز هي القائمة بإنتاج ما تحتاجه الأمة من بذور وغيرها، وهذا ليس مقصوراً على مجال الهندسة الوراثية فحسب، بل في كل المجالات الصناعية والتجارية والثقافية وغيرها كي تستقل الأمة الاستقلال الحقيقي عن غيرها فتأكل مما تزرع وتلبس مما تصنع.

---

(١) بدر، الأخلاقيات في التقنيات الحديثة، الندوة المصرية، ص ٢١٣، عبد التواب، البيولوجيا الجزئية، ص ٣٥٠، البيومي، أساسيات الوراثة، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص ٦١.

(٢) عبد العال، تربية الخضر، ص ٦٠٨، خان، الهندسة الوراثية تنتج بذوراً غير صالحة للإنبات، مجلة المجتمع، ص ٢٤.

٥) استخدام الهندسة الوراثية فيما يسمى بحرب الجينات، أو الحرب البيولوجية، حيث يتم إنتاج بكتيريا مرضية أو حشرات ضارة أو نباتات مسمومة وبثها في المجتمع لتقضي على الإنسان أو تشل عضواً من أعضائه أو تعطله عن وظيفته[١].

إن هذه المفسدة مفسدة حقيقية وخطيرة تهدم ركناً أساسياً من أركان الضروريات الخمس ألا وهو ركن حفظ النفس المكرمة التي خلقها الله بيديه وسخر لها كل ما في السماء والأرض، وأمر الملائكة بالسجود لها، هذه النفس الإنسانية خليفة الله في أرضه، فإذا ما تعرضت للدمار فهذا يعني تعرض الحياة البشرية للفناء، لذلك كان الاعتداء على النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله وكانت عقوبة هذه الجرائم من أشد العقوبات يقول تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٢]، وقد سئل الرسول ﷺ عن الكبائر فقال: **"الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين"**[٣]، والنفس هي المقصودة من التكاليف الشرعية، وعليها وقع الطلب، فإذا زالت النفس زال التكليف، ومن هنا وقع التشديد على سفك الدماء في الشرائع كلها.

---

(١) محاسنة، العلوم الحياتية، ص٢٨٠ -٢٨١، يوسف، الهندسة الوراثية، ص١٧، سواحل، الهندسة الوراثية ، مقال على الانترنت، الجمل، الجينات الوراثية سلاح يفتك بالأخضر واليابس، مجلة العلم، ص٥٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج٢، ص٢٧٢.

إن هذه المفسدة واجب دفعها ودرؤها دون ريب، لكني أقول أنه مع عظم هذه المفسدة ومساسها بالضروريات إلا أنه لا نستطيع أن نحرم الهندسة الوراثية بناء عليها، فالعلم - كما نعلم - سلاح ذو حدين، ولا يذم العلم إلا لنتائجه وتوجيهه، فكما أنه لا يعقل أن نحرم البحوث الجارية في مجال الذرة التي تحقق للبشرية منافع عدة بحجة أنه يمكن استخدام هذه البحوث في دمار الأرض ومن يعيش عليها كما حصل في هيروشيما وناكازاكي المدينتين اليابانيتين، فكذلك لا نستطيع أن نحرم الهندسة الوراثية بناء على سوء استخدامها غاضين الطرف عن مصالحها، بل يحكم على كل تصرف على حدة، فما كان فيه المصلحة طلب وجلب، وما كان فيه المفسدة دفع ودرئ، ومن هنا فإننا ننادي القائمين على الهندسة الوراثية بتقوى الله وإحياء ضمائرهم والحذر من جلب الشقاء للبشرية.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة

جعل الله الإنسان خليفته ووكيله في الأرض فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (١) وسخر له موارد الكون كلها وجعلها تحت تصرفه حيث يقول سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٢)، ومن هنا كان الإنسان خير خلق الله وأكرم من دب على الأرض، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٣).

وقد هيأ الله سبحانه وتعالى للإنسان استعمال هذه الموارد واستغلالها بأفضل السبل من أجل سعادة الإنسانية دون تعسف أو تعدٍ على الآخرين سواء كان الآخر إنساناً أم حيواناً أم نباتاً أم بيئة، لأنه لا يجوز للمستخلَف ألا وهو الإنسان أن يخالف أوامر مستخلِفه سبحانه وتعالى وهذا ما قرره سبحانه فقال ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٤)، وهذه الآية يجب أن تكون نبراساً لأصحاب العلوم كي يوجهوا علومهم وإنجازاتهم في صالح

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٥.
(٢) سورة الجاثية، آية ١٣.
(٣) سورة الإسراء آية ٧٠.
(٤) سورة ص، آية ٢٦.

الإنسانية بما يرضي الله لا ما يرضي الأهواء والشهوات، فالشريعة إنما جاءت لتخرج العباد عن اتباع أهوائهم.

هذا، ولا بد من الاستمرار في البحث عن موارد جديدة في البر والبحر والهواء والفضاء مع إمعان النظر فيها وفي كيفية استغلالها من أجل تطوير دعائم السعادة الإنسانية.

إن الإنسان لا يستحق هذا التكريم إلا بقدر ما يلتزم بالطريق الذي رسمه له ربه سبحانه، فيعامل ما حوله ببالغ العناية والرعاية، وإلا نزع منه هذا التكريم وأصبحت الأنعام خيراً منه ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [1] لذا حذر القرآن الكريم من سوء استغلال هذه الموارد أو إتلافها وتضييعها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [2] فالله سبحانه وتعالى نهانا عن الاعتداء على الطيبات التي خلقت لنا ويأمرنا بتقواه سبحانه في أكلنا ورزقنا ومعاملة ما حولنا من نباتات وحيوانات وبيئة، بل وما هو أعظم من ذلك أن الله سبحانه خلق السماوات والأرض لإقامة العدل وعدم الطغيان والجور سواء أكان واقعاً على الإنسان أم غيره من النباتات والحيوانات فقال: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [3] أما النباتات والحيوانات فهما في خدمة الإنسان وسخرت له، ولم تحظ بما حظي به الإنسان، فلم يجر ذكرهما في القرآن الكريم إلا من جهة كونهما

(١) سورة الفرقان، آية ٤٤.
(٢) سورة المائدة، آية ٨٧ -٨٨.
(٣) سورة الرحمن، آية ٧ -٩.

مخلوقين لخدمة الإنسان[1] يقول تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[2] ومن هنا جاز ذبح الحيوانات وأكلها مع ما فيها من مفسدة في حق الحيوان من سفك دمه وإراقته ، لكنه جاز ذبحه تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان[3].

ومن هنا أرى أنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث على النباتات والحيوانات والبيئة وتطبيقها بما يحقق مصالح الناس ويسد حاجتهم من الطعام واللباس ويحفظ بيئتهم المحاطة بهم من الملوثات والنفايات، وذلك لأن كل ما في الكون خلق لخدمة الإنسان ومسخر له، والتسخير يقتضي استغلال الكون بكل ما فيه لخدمة الإنسان وتحقيق مصالحه المعتبرة شرعاً، بما يحقق له الحياة الكريمة في إعماره للكون الواجب شرعاً والذي هو من مقتضيات الاستخلاف.

وبإمعان النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على الهندسة الوراثية نرى أن المصالح أرجح من المفاسد المترتبة عليها، خاصة أن أغلب المفاسد غير متحققة الوقوع، بل هي عبارة عن ظنون وتخوفات غير واقعية، ومع أنه قد توجد بعض الأضرار من جراء الهندسة الوراثية إلا أنها مرجوحة بالنسبة لما تحققه من مصالح معتبرة تقع في رتبة الضروريات أو الحاجيات كما بينا، وما كان من الأفعال مؤدياً إلى مفسدة نادرة

---

(١) علم، أخلاقيات التطور التكنولوجي، مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، ص٤٠ وما بعدها، أحمد، الإسلام يدعو إلى العلم، مجلة التربية المستمرة، ص١٠٣، البتانوني، المداخلات البيئية وإخلالها بالتنوع البيولوجي، الندوة المصرية، ص٨٦ -٨٧، سند، موقف الإسلام من الهندسة الوراثية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص٥٧، عثمان، المبادئ الإسلامية في البيئة التنمية، مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، ص٢٢ وما بعدها، الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص٣٨٧ -٣٨٩.

(٢) سورة يس، آية ٧١ -٧٣.

(٣) العز، قواعد الأحكام، ص٧، ٧٧.

الوقوع فهو على أصل الإباحة، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا عبرة بالمفسدة النادرة المرجوحة، حيث لا توجد مصلحة محضة خالية من المفاسد حتى في العبادات، ولكن العبرة لما غلب، فما غلبت مصلحته توجه الطلب إليه، ولا يلتفت إلى المفسدة الحاصلة معه ما دامت مرجوحة، وهذا جارٍ في العبادات والعادات.

هذا وأدلل على جواز الهندسة الوراثية بإشارات أقتطفها من أحاديث الرسول ﷺ، حيث إن التهجين كان موجوداً في عهد النبي ﷺ ولم ينكره، ولم يعده حراماً بحجة أنه خلط بين كائنين مختلفين، أو تغييراً لخلق الله، حيث ركب النبي ﷺ البغل واقتناه، ولو حرم لما فعل ذلك، وثبت عنه هذا الركوب في أكثر من موقع وحدث، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً سماه "بغلة النبي ﷺ البيضاء" وذكر عدة أحاديث فيه منها ما يسوقه بسنده عن البراء رضي الله عنه، قال له رجل يا أبا عمارة: وليتم يوم حنين، قال: لا والله ما ولى النبي ﷺ، ولكن ولى سرعان الناس، فلقيهم هوازن بالنبل، والنبي ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: **"أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"**[1].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن زيد بن ثابت أنه قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حارت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: **"من يعرف أصحاب هذه الأقبر"** فقال رجل: أنا، قال: **"فمتى مات هؤلاء؟** قال: ماتوا في الإشراك، فقال: **"إن هذه الأمة تتبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع"**[2] والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي هذا دليل على جواز الخلط بين نوعين مختلفين حيث إن البغل حيوان ناتج عن تزاوج الحمار مع الفرس، وركوب النبي ﷺ للبغل واقتناؤه له دليل على

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١٠٥٤، ومسلم بنحوه، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٣٣١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، ص ١٩٩.

جواز هذا الخلط بين النوعين، إذ لو حرم لما ركبه النبي ﷺ، إذ تقول القاعدة الفقهية "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[1] فما دام النبي ﷺ قد استعمل البغل وركبه، فهذا دليل على جواز اتخاذه والقيام بعملية التزاوج بين الحمار والفرس، بل إن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما سخر لهم من النعم، وعد البغال جزءاً من النعم التي أنعمها الله على عباده، إذ لو كانت محرمة لما امتن الله عز وجل بها على عباده حيث قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] ولا تخرج الهندسة الوراثية من حيث الأصل والمبدأ عن عملية التهجين إذ هي خلط بين نوعين مختلفين لإنتاج نوع ثالث ذي مواصفات حسنة من المظهر والمطعم والجودة وغيرها.

هذا، ولا يعترض على جواز اتخاذ البغال ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: **"إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"**[3] إذ لو كان اتخاذ البغال مكروهاً لكان ركوبها مكروهاً، إذ لولا رغبة الناس في ركوب البغال لما تمت عملية التزاوج بين الحمر والخيل، وقد أجمع العلماء على جواز ركوب البغال واقتنائها للأحاديث الكثيرة في ذلك، وبامتنان الله على عباده بها، وهذا يوصلنا إلى أن النهي الوارد في الحديث لم يرد به التحريم، وإنما أريد به معنى آخر وهو أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر العظيم، وليس ذلك في البغال، حيث يقول النبي ﷺ: **"الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة"**[4]، ومن هنا كان معنى قول النبي ﷺ: **"إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"** أي لا يعلمون قدر الثواب في ربط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك، فيتركون إنتاج

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٣٢٢.

(٢) سورة النحل، آية ٨.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٧، النسائي، السنن الكبرى، ج٣، ص٤٠، وصححه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٠، ص ٥٣٦، والحديث صحيح.

(٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، ص ٢٠.

ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه، ذلك لأن الحمار والبغل لا ثواب في ارتباطهما، ولا سهمين لمن غزا عليهما، فأحب النبي ﷺ تكثير الخيل فيهم وزيادة عددها ليكثر الانتفاع بها في الجهاد والركوب والركض وإحراز الغنائم[1].

هذا ولا تعد الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات داخلة في قوله تعالى عن الشيطان الرجيم ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[2] ذلك أن التغيير المحرم هو ما كان للعبث وتعذيب الحيوان دون فائدة، لما فيه من الإيذاء المحرم تجاه الحيوان، أما ما كان لفائدة ومصلحة فلا يعد من فعل الشيطان، وأضرب مثالاً على ذلك خصاء البهائم حيث يعد في الظاهر تغييراً لخلق الله لأن الأصل أن يبقى الحيوان على ما هو عليه، لكن وجدنا الشريعة الإسلامية قد رخصت في ذلك إذا كان لغرض صحيح كابتغاء السمن وطيب اللحم ونفي الزهومة وسوء الرائحة أو تقوية الذكر أو الأمن من عضها[3].

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه "**إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين[4] موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ**"[5] والموجوء هو المرضوضة خصيتاه[6]، والمفعول به ذلك قد انقطع أن يكون له نسل، فلو كان الخصاء محرماً لما

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣، ص ٢٧١ -٢٧٣، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، ص ٢٣٤، أبو المحاسن، معتصر المختصر، ج٢، ص ٢٥٠، آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٧، ص ١٦٧.

(٢) سورة النساء، آية ١١٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٩٠، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ١٦٣، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص ٣١٧ -٣١٨، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١٠، ص ٢٥، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص ١٠.

(٤) أملح: هو الكبش الأبيض الذي يخالطه سواد، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٣١٠.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص ١٠٤٣، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٢٦٨، والحديث رجاله ثقات.

(٦) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٧٠.

ضحى النبي ﷺ بالكبشين الموجوءين، كي ينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه[1] فتضحية النبي ﷺ بهما دليل على جواز الخصاء، وكذلك دليل على أنه ليس كل تغيير لخلق الله مذموماً، وإنما التغيير العابث لغير مصلحة هو الذي يوصف بأنه فعل الشيطان، لذا وجدنا الإسلام قد شرع الختان والوسم ونحوهما[2] لأنها تحقق مصالح عديدة، ومن هنا أستطيع التأكيد على مشروعية الهندسة الوراثية في النبات والحيوان شريطة أن تكون محققة مصالح الناس العامة دارئة المفاسد عنهم.

أما إذا كانت الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة تؤدي إلى ضرر أكبر من مصلحتها سواء أكان الضرر واقعاً على الإنسان أم النبات أم الحيوان أم البيئة، فإنها تصبح محرمة نظراً للجهة الغالبة، وللقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" فدفع الضرر قبل وقوعه أشد وجوباً من رفعه بعد وقوعه، ومن هنا رأينا الإسلام ينهى عن الإضرار بالحيوان لغير منفعة، فالوسم وإن كان جائزاً إلا أنه محرم أن يكون في وجه الحيوان لأنه تشويه وإضرار وإيلام للحيوان بغير مصلحة، فالوجه مجمع المحاسن، ومن هنا نهى النبي ﷺ عن وسم الحيوان في وجهه فقد مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه، فقال **"لعن الله الذي وسمه"**[3] لذا يكون في غيره من المواضع كالأذن أو في أصول الفخذ، وفائدة الوسم هو تمييز الحيوان بعضه عن بعض كي يعرف.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٣١٧.

(٢) أخرج الإمام مسلم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب" وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسَم، وهو يسم إبل الصدقة"، صحيح مسلم ج٣، ص١٣٩، ج١٤، ص ٣٢٦ على الترتيب، والوسم، هو أثر الكي، والميسم: المكواة، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٠٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٩١ -٣٩٢، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٣٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص٣٢٣.

و"نهى الرسول ﷺ أن تصبر البهائم" وقال أيضاً: **"لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا"**[1] ومر ابن عمر رضي الله عنهما بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا[2].

وكذلك لا يجوز القيام بعملية الهندسة الوراثية على الحيوان للعبث دون مصلحة حقيقية مشروعة حيث قام العلماء بإنتاج دجاجة تحمل جناحي نسر، حيث تم بنجاح نقل جينات جناح النسر إلى جسم الدجاجة، وهذا محرم شرعاً لما فيه من تغيير لخلق الله، واتباع لشريعة الشيطان[3].

المطلب الأول
ضوابط الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة

هذا وإذ نقول بجواز الهندسة الوراثية فإنها يجب أن تكون منضبطة بما يلي:

١. أن تكون المصالح المتوخاة منها مصالح حقيقية لا وهمية، محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

٢. أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المرجوة سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة[4]، فإن تساوت المفاسد مع المصالح فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٣. ألا تؤدي إلى العبث بشكل الحيوان بما يغير خلقته تغييراً مفسداً.

---

(١) الحديثان رواهما مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، ص١٠٩، وصبر البهائم: هو أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى ألا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، والنهي للتحريم، لذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته ومنفعته دون مصلحة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١٣، ص ١٠٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، ص١٠٨ -١١٠.

(٣) عبد الواحد، تقنيات الاستنساخ، مجلة الفقه الإسلامي، ص١٥٨.

(٤) الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص ٣٩٧.

فإذا اختلت إحدى هذه الضوابط انقلب الجواز إلى المنع سداً للذريعة، لا أن الهندسة الوراثية في حد ذاتها محرمة، لكن الفعل المباح إذا لم يحقق القصد أو الغاية التي شرع لأجله انقلب المباح ممنوعاً، لأنه لا يجوز للحكم الشرعي أن يتعسف أو يتنكب الغاية التي شرع لأجله، والهندسة الوراثية مشروعة لتحقيقها مصالح الإنسان فإذا انقلبت إلى الإضرار به منعت دفعاً للضرر.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي: "يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان أو الحيوان أو البيئة"[1]

المطلب الثاني
توصيات

١. إنشاء مراكز علمية إسلامية متخصصة في أبحاث الهندسة الوراثية تكون منضبطة بتعاليم الإسلام وملتزمة به، وتتمثل مقاصده وغاياته دون تعطيل للعقل أو إعاقة حريته في البحث والتفكير[2].

٢. وجوب الحرص الشديد واتخاذ الإجراءات الوقائية والرقابية عند استيراد المنتجات المهندسة وراثياً، والتأكد من سلامتها وخلوها من الأضرار.

٣. القيام بإطلاق الكائنات المهندسة وراثية شيئاً فشيئاً بعد القيام بدراسات فعلية واختبارها في تجربات ميدانية صغيرة، ثم تتسع الدائرة شيئاً فشيئاً إلى أن يتم طرحها في السوق[3].

---

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، ص ١٧٢، وسيشار إليه: مجلس المجمع الفقهي، الإسلامي قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة.

(٢) سواحل، تحديات الهندسة الوراثية للعالم العربي والإسلامي، مجلة الفيصل، ص١٦.

(٣) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص١٨٥ -١٨٦.

٤. قيام الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المهندسة وراثياً بالبيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل معها عن بينة، حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً[١].

وهنا لا بد من كلمة وهي أن المسلم لا يرى في البحث العلمي مجرد جري وراء اكتشاف أسرار الكون وقوانين التي أودعها الله فيه وذلك للسيطرة على الموارد الأرضية واستغلالها بطريقة سيئة، بل يرى أن هذا البحث يقوده إلى الإيمان بالخالق عز وجل والخضوع له بالعبودية.

ومن هنا كان البحث العلمي وسيلة من وسائل تحقيق الرسالة الإنسانية في الأرض، ليكون الإنسان عبداً لله، مطيعاً لأوامره، قائماً بعمارة الأرض وفق شرع الله دون ضرر أو ضرار، وبالتالي يصبح البحث العلمي في الإسلام ضرباً من ضروب العبادة، وهو فرض كفاية تأثم الأمة كلها بتركه[٢].

---

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة، مجلة الفقه الإسلامي، وتوصيات الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسة البيولوجية، ص ٣٣٨.

(٢) النجار، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، ص٧٢ -٧٤.

مراجع الفصل الثاني

القرآن الكريم.

(١) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥، ٢هـ.

(٢) آندرسون، والترتروت، عصر الجينات والالكترونات، ترجمة أحمد مستجير.

(٣) أحمد، محمد عباس، الإسلام يدعو إلى العلم واستخدام العقل والحواس، مجلة التربية المستمرة، البحرين، العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٨٢، ص١٠٢ -١١٦.

(٤) البتانوني، كمال الدين حسن، المداخلات البيئية وإخلالها بالتنوع البيولوجي من منظور الأخلاقيات البيئية في الإسلام، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط١٤٠٧، ٣هـ، ١٩٨٧م.

(٦) بدر، عفت عبد اللطيف، الأخلاقيات في التقنيات الحديثة لتحسين الإنتاج النباتي والحيواني، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٧) بلخوجة، محمد الحبيب، حقوق الإنسان والعمليات الجينية، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، الدورة الثانية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٩) البيومي، عبد العزيز السيد، أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، جامعة قطر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(١٠) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ترجمة مصطفي إبراهيم فهمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١٩٩٥، ١م.

(١١) الجمل، عبد الباسط، الجينات الوراثية سلاح يفتك بالأخضر واليابس، مجلة العلم، مصر، العدد ٢٥٨، ١٩٩٨م، ص٤٦ -٥٨.

(١٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١٤) الحطاب، محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
(١٥) الحفار، سعيد محمد، هندسة الأحياء وبيئة المستقبل، جامعة قطر، ط١، ١٩٨٥م.
(١٦) خان، ظفر الإسلام، الهندسة الوراثية تنتج بذوراً غير صالحة للإنبات، مجلة المجتمع، الكويت، العدد ١٣٣٣، السنة ١٩٩٩، ٢٩.
(١٧) أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
(١٨) السبع، محمد مروان، التهجين طريق المخلوقات إلى التنوع، مجلة العربي، الكويت، العدد ٢٧٧، ١٩٨١م، ص١١٩ -١٢٢.
(١٩) سند، حمودة محمد داود، موقف الإسلام من الهندسة الوراثية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي عشر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص٣٩ -٦٥.
(٢٠) سواحل، وجدي عبد الفتاح، الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أم خطر غامض، www.islam-online.net.
(٢١) سواحل، وجدي عبد الفتاح، تحديات الهندسة الوراثية للعالم العربي والإسلامي، مجلة الفيصل، السعودية، العدد ٢٥٥، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص١٤ -١٧.
(٢٢) سواحل، وجدي عبد الفتاح، علامة استفهام حول النباتات المعدلة وراثياً، مجلة العلم، مصر، العدد ٢٦٤، ١٩٩٨م، ص٦ -٤٦.
(٢٣) سواحل، وجدي عبد الفتاح، نباتات الأنابيب وتقنية الجينات، مجلة الفيصل السعودية، العدد ٢٢٦، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص٨٤ -٩٠.
(٢٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
(٢٥) الشويمي، عطا فتحي أحمد إبراهيم، ١٩٩٥، الجينات العلم الجديد وآفاقه، ط١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ص٣ -٣٩.
(٢٦) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
(٢٧) عبد التواب، فتحي محمد، البيولوجيا الجزيئية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م.
(٢٨) عبد العال، زيدان السيد، تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ط١، ١٩٩٦م.
(٢٩) عبد العال، زيدان السيد، التكنولوجيا الحيوية وآفاق القرن الحادي والعشرين، شركة منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٧م.
(٣٠) عبد الله، علي محمد علي، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
(٣١) عبد الواحد، نجم عبد الله، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجنيات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض، مجلة الفقه الإسلامي، السعودية، العدد الثاني عشر، السنة العاشرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ١٤٣ -١٦٨.

(٣٢) عثمان، عبد الحميد، وآخر، المبادئ الإسلامية في البيئة والتنمية، مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثالث، ١٩٩٣م، ص٢٢ -٣٨.
(٣٣) العز، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
(٣٤) علم، شاه منظور، أخلاقيات التطور التكنولوجي، مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، ١٩٩٣م، ص٣٠ -٤٦.
(٣٥) الغامدي، عبد الله صالح، وآخرون، مدخل إلى علم الوراثة، دار المريخ، الرياض، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
(٣٦) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٦، ١هـ، ١٩٨٦م.
(٣٧) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢.
(٣٨) الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠، ١٩٩٩م.
(٣٩) كواتس، جوزيف.ف، وآخرون، آفاق الهندسة الوراثية، ترجمة إبراهيم البجلاتي، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، العدد ١٤١٩، ٩١هـ، ١٩٩٨م، ص٥٤ -٦٢.
(٤٠) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
(٤١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني عشر، السنة العاشرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص١٧٢ -١٧٣.
(٤٢) أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصرمن مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت.
(٤٣) محاسنة، إحسان، العلوم الحياتية، دار الشروق، الأردن، ١٩٩٧م.
(٤٤) مستجير، أحمد، البيوتكنولوجيا في الطب والزراعة، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
(٤٥) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
(٤٦) معارج، محمد عبد المحسن، مقدمة في الهندسة الوراثية، ١٩٩٩م.
(٤٧) النجار، زغلول راغب، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٩هـ.
(٤٨) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

(٤٩) الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٥٠) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٥١) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٥٢) النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٥٣) ويفر، روبرت، تغيير البرنامج الجيني للحياة، ترجمة حسام جميل مدانات، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، العدد ٢٤، ١٩٨٥م، ص٧٤ -١٠٣.

(٥٤) يوسف، محمد كمال السيد، وآخرون، الهندسة الوراثية الطبية ومستقبل الإنسانية، جامعة أسيوط، ١٩٨٧م.

الفصل الثالث

العلاج الجيني
"العلاج بالمورثات"

الدكتور: إياد أحمد إبراهيم

الفصل الثالث
العلاج الجيني "العلاج بالمورثات"

المبحث الأول
التعريف بالعلاج الجيني

يعرف العلاج الجيني بأنه "عبارة عن تحوير وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض"[1].

أو "إدخال جين سليم مكان الجين المصاب إلى خلايا المرضى المصابين بعيب وراثي"[2].

يعتبر العلاج بالجينات من أهم أهداف علم الوراثة، خاصة أن الأمراض الوراثية أمراض مزمنة يصعب علاجها، والأمراض القليلة التي تعالج تحتاج إلى علاج مدى الحياة، ولهذا فإن الحل المثالي هو إحلال الجين السوي محل الجين المريض الذي يفشل في القيام بوظيفته ليقوم بوظيفة الجين المريض ولكن بالصورة الطبيعية.

وهناك صعوبات عديدة في استخدام العلاج بالجينات بأمان منها:

أ. يجب عزل الجين وتصنيعه كيميائياً بحيث يكون محتوياً على الجزيئات التي تمكنه من أداء وظيفته.

ب. يجب وضع الجين على ناقل (غالباً ما يكون فيروساً) يتمكن من اختراق الخلية والحياة والتكاثر فيها.

---

(١) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص٢٣٤.

(٢) مزيك، الجينات، ص ٩٨.

ج. يجب ألا يكوِّن جسم الفرد المنقول إليه الفيروس أي أجسام مناعية مضادة لهذا الفيروس.

د. يجب التأكد من أن الجين المنقول سيؤدي وظيفته كاملة وبصورة مستمرة، وفي الهدف الموجه له بقيامه بإنتاج المادة الناقصة بسبب المرض الوراثي، وألا يؤدي هذه الوظيفة في عضو آخر، حيث قد ينتج عنه تحولات سرطانية.

وقد بدأ العلاج بالجينات عام ١٩٩٠ بالمعهد القومي للسرطان في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لعلاج بعض أنواع السرطان مثل سرطان القولون وسرطان الدم وغيرهما[١].

هذا وتقوم عملية العلاج الجيني على الخطوات التالية:

أ. يتم التعرف على الجين المعيب داخل الخلية المرضية.

ب. يتم تحديد الجين الجديد المطلوب إيلاجه داخل الخلية المريضة ليصلح الخلل الوراثي الموجود، ويتم ذلك من خلال أنظمة النقل الجينية إلى أماكن محددة من الطاقم الوراثي للخلية إما عن طريق نقل الجين مباشرة إلى الطاقم الوراثي دون وسيط، أو عن طريق نقل الجين المرغوب إلى الطاقم الوراثي من خلال وسيط -فيروس مثلا -، حيث يكون لهذا الوسيط خاصية في الدخول إلى الجسم على شكل عدوى ومن ثم يتغلغل داخل النواة وداخل الكروموسومات حيث يقوم بالتعبير عن نفسه بما يحمل من جين سليم[٢]. هذا ولا تزال هذه الطرق تحت الاختبار والتجربة.

---

(١) التمتامي، الوراثة البشرية، ص ١٢٧ -١٢٨.

(٢) الجمل، حكاية الاستنساخ، ص ٤٦ -٤٩، مزيك، الجينات، ص ٩٩ -١٠٤، عبد الواحد، تقنيات الاستنساخ، مجلة الفقه الإسلامي، ص ١٥٢، قصراوي، علم الوراثة، ص ٥٣٩.

المبحث الثاني
طريقتا العلاج الجيني

هناك طريقتان للعلاج الجيني هما:

أ) علاج الخلايا الجسدية.

ب) علاج الخلايا التناسلية[1] والجنسية[2] والبييضة الملقحة.

المطلب الأول
العلاج الجيني للخلايا الجسدية

إن التحوير الجيني للخلايا الجسدية لا يؤثر إلا في الفرد المعني وهو لا يختلف عن العلاجات الأخرى الروتينية والمقبولة على أوسع نطاق مثل العلاج بزرع الأعضاء، ويجب أن تجرى أبحاث واسعة النطاق ودراسة الفوائد والمضار المترتبة عليه قبل تطبيقها على البشر، ولا بد من اعتبار شدة خطورة المرض، فعندما يكون المرض بسيطاً نسبياً فإن إجراء العلاج الجيني يكون بحذر أشد، خشية من تأثيرات جانبية غير متوقعة، ذلك أن التأثيرات الجانبية قد تكون أشد خطورة من المعاناة التي يسببها المرض نفسه، أما إذا كان المرض شديد الخطورة فإن المريض سيقدم على العلاج لأنه لن يخسر إلا القليل، والفوائد الحاصلة من العلاج الجيني للخلايا الجسدية قد تكون واضحة، لكنها على المدى البعيد غير معروفة النتائج، فلا بد من النظر فيما يؤول إليه العلاج من مخاطر على المدى البعيد من جراء التدخل في الخلايا الجسدية[3].

---

(١) الخلايا التناسلية هي الخصيتان والمبايض حيث تحتوي قبل عملية الانقسام الاختزالي على ٤٦ كروموسوماً.

(٢) الخلايا الجنسية: هي الحيوان المنوي أو البييضة حيث يحتوي كل منهما على ٢٣ كروموسوماً.

(٣) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص ٢٣٤ -٢٣٧.

ومن الأمثلة على العلاج للخلايا الجسدية معالجة مرض نزف الدم الوراثي (الهيموفيليا) حيث يعاني المريض من عدم قدرة الدم على التجلط، حيث يتم استنبات الخلايا المراد معالجتها خارج الجسم ومكاثرتها، ثم يحقن بها الفيروسات الناقلة المعدلة وراثياً والحاملة للجين السليم العلاجي، فتقوم الفيروسات المعدلة وراثياً بوظيفتها في الخلايا المستنبتة، ثم تعاد هذه الخلايا المعدلة جينياً إلى جسم المريض، وقد يتم إدخال الفيروسات المعدلة في جسم المريض مباشرة دون أخذ خلاياه، وتتم عملية التصحيح الجيني داخل خلايا المريض[1].

وقد تتم عملية الإصلاح الجيني بأن يحل الجين السليم مكان الجين المريض وفق تقنية معينة أو تعديل الجين المختل وظيفياً لتصحيح رسالته الشفرية الخطأ[2].

الحكم الشرعي للعلاج الجيني للخلايا الجسدية:

أرى جواز مثل هذه العمليات شرعاً سواء بتعديل الجين المختل وظيفياً حيث تشبه عملية صناعة الأدوية المهندسة وراثياً كيفية وحكماً، أم بإحلال الجين السليم مكان الجين المريض، ولا يعد هذا تغييراً لخلق الله بل هو إعادة لخلق الله على طبيعته وصورته الحقيقية، فالله سبحانه تعالى أتقن كل شيء صنعه، وأحسن كل شيء خلقه، حيث يقول الله تعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾[4] فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل، تام المنفعة لما هيئ وخلق له، وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور أخر خارجة عن أصل الخلقة وطبيعتها، فلو ترك على خلقته الأصلية من غير تعرض لأسباب الفساد لم يفسد[5]، فإذا قمنا بمعالجة الجينات المريضة، فإننا نعيد الأمور إلى أصلها وطبيعتها التي جبلت

(١) مزيك، الجينات، ص ١٠٤ -١٠٩.
(٢) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص ١٦٩ -١٧٠.
(٣) سورة النمل، آية ٨٨.
(٤) سورة السجدة، آية ٧.
(٥) ابن القيم، الطب النبوي، ص ٢٨١ -٢٨٢.

عليها، فهذا تغيير مقبول شرعاً، فالعمليات الجراحية التي تزيل أوراماً أو التهابات أو تستأصل أعضاء أو تصلح عاهات هي من باب التغيير، ولكنه تغيير مطلوب، ولا فرق بين معالجة العضو المصاب أو لما وراءه من مؤثرات لأن المسوغ هو العلاج جلباً للمنفعة ودرءاً للمفسدة ودفعاً لها، وهو داخل في باب التداوي المشروع إزالة للضرر، والقاعدة الفقهية تقول "الضرر يزال" و "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

وتقاس عملية العلاج الجيني على عملية نقل الأعضاء ولكن على المستوى الجزيئي[1]، حيث إن العضو المنقول يحتوي على أنسجة، والأنسجة مجموعة خلايا بداخلها الجينات التي تشفر لطريقة عمل العضو ووظيفته، وفي عملية العلاج الجيني نعالج العضو المريض من أساسه الجزيئي، بل إنني أرى أن هذه أولى بالجواز من عملية نقل الأعضاء، حيث إن عملية نقل الأعضاء لا تخلو من مخاطر على المنقول منه والمنقول إليه حيث لا يتقبل جهاز مناعته العضو المنقول إلا بأدوية معينة مع عدم توفر الأعضاء دوماً، بينما العلاج الجيني لا نحتاج فيه إلى عمليات جراحية، ولا يفقد المتبرع عضواً من أعضائه، أو يعرض نفسه إلى الأضرار نتيجة عملية نقل العضو منه.

وهذا الجواز منضبط بما يلي:

١. إجراء البحوث التجريبية ودراسة المآلات والنتائج الناجمة عن هذا العلاج قبل تطبيقه على البشر.

٢. أن يكون العلاج الجيني هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض ولا توجد وسيلة أخرى أقل خطراً منها.

(١) حتحوت، الضوابط الإسلامية، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص ١٢٠، أبو غدة، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ص ١٢.

٣. أن تغلب مصالح العلاج مفاسده[١]، بألا يلحق ضرر بالمعالج أو إذا لحقه ضرر أن يكون مرجوحاً بالمقارنة مع مصالحه، والقاعدة الفقهية تقول "يختار أهون الشرين" و "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، والطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث ما هو أخطر منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أخطر منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها وتخفيفها هو الواجب[٢].

٤. التأكد من عدم انتقال العلاج للخلايا الجسدية عن طريق الفيروسات أو الناقلات إلى الخلايا التناسلية، فالمعروف أن بعض الناقلات التي تستخدم لإيلاج الجينات العلاجية في خلايا الجسم مثل فيروسات الأنفلونزا تهاجم الأنسجة التناسلية، وهذا احتمال واقعي جداً[٣] فإذا تم انتقال هذه الفيروسات المعالجة للخلايا الجسدية إلى الخلايا التناسلية، ينقلب الحكم إلى الحرمة لما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أنه "لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً"[٤].

---

(١) المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ص ١١٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص ١٣١.

(٣) آندرسون، عصر الجينات والالكترونات، ص ١٦١ -١٦٢.

(٤) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات الدورة الخامسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، ص١٧٢.

المطلب الثاني
العلاج الجيني للخلايا التناسلية والجنسية والبييضة الملقحة

لا تختلف طريقة العلاج الجيني للخلايا التناسلية[1] عنها في الخلايا الجسدية، لكن النتيجة المترتبة عليها تختلف، حيث إن الخلايا التناسلية تنقل الصفات الوراثية للأجيال المتعاقبة، فعلاج الجين عن طريق الخلايا التناسلية، لا يؤثر فقط على المادة الوراثية للشخص المعالج بل على المخزون الوراثي لذريته أيضاً، ومن ثم على المدى البعيد على مجموع الصفات الوراثية للبشرية جمعاء، أما في العلاج الجيني للخلايا الجسدية فلا ينتقل إلى الذرية وينتهي العلاج بوفاة المعالج[2] ولم يطبق هذا العلاج بعد على الإنسان وإنما طبقت على الفئران ونجحت حيث حقنت بهرمون النمو وانتقل إلى ذريته حيث كانت أكبر حجماً من الفئران العادية وأسرع نمواً[3].

يوجد شبه إجماع في الغرب على رفض تطبيقه على الإنسان لأسباب عديدة:

١. يستحيل حالياً أن نسبر غور ما سيحدث من عواقب على المدى الطويل.

٢. توريث الأخطاء، فلو حدث أثناء عملية تحوير الخلية التناسلية خطأ جسيم فإن هذا الخطأ سيورث إلى الأجيال اللاحقة، وعندها يكون تصحيح الخلل أصعب.

٣. يتم التعامل في العلاج الجيني التناسلي مع بييضات ملقحة عمرها أيام معدودة، وبعد العلاج الجيني تواصل الخلايا انقسامها، ومع تمايزها فإن بعضها سيصبح في

---

(١) أقصد بها الخلايا التناسلية والجنسية والبييضة الملقحة إلا إذا خصصت إحداها بالذكر، فتحمل على المذكورة.

(٢) فروسارد، الهندسة الوراثية، ص ٥١، التمتامي، الوراثة البشرية، ص ١٢٩، الطيبي، أفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية، ندوة الانعكاسات الأخلاقية، ص ٣٤٩.

(٣) كاسكي، طب أساسه الـDNA، ص ١٥٢.

النهاية خلايا تناسلية تحمل التركيب الوراثي المعدل، الذي يورث إلى الأجيال اللاحقة.

٤. إن العلاج الجيني للخلايا التناسلية غير ضروري، حيث هناك تقنيات أبسط يمكن استخدامها لمنع الجين المسبب للمرض من أن يورث وذلك باستخدام تشخيص البييضة الملقحة قبل الغرس في الرحم، فنقوم بغرس البييضات السليمة واستبعاد المريضة مرضاً وراثياً، وبهذا نتجنب مخاطر الطفرات الوراثية التي يسببها إيلاج الجين[1].

الحكم الشرعي للعلاج الجيني للخلايا التناسلية والجنسية والبييضة الملقحة:

إن الخلايا التناسلية تحوي ملخصاً لما توارثه الإنسان عن أجداده وما سيورثه إلى ذريته من بعده فهي لا تعبر عن حاملها فحسب، بل تعبر عن الذمة الجينية للبشرية كلها، فيجب أن ينظر إليها بهذه النظرة الشمولية لا نظرة فردية شخصية[2].

ومن هنا فإني أرى حرمة العلاج الجيني للخلايا التناسلية، لما يترتب عليها من مفاسد عديدة ومصائب عظيمة في حالة حصول الخطأ الوراثي الذي سينتشر في الأجيال اللاحقة مما يعز على العلماء تداركه، مع ما في هذا العلاج من تلاعب بالجينات البشرية القادمة التي لا يؤمن نتائجها.

وحتى لو توصل العلم الحديث إلى الأمن من هذه المخاطر فإني أرى الحرمة لا تزال قائمة إلا في حالة كون الجين السليم مأخوذاً من أحد الزوجين، على أن يتم غرسه في بييضتها الملقحة، وأن تزرع هذه البييضة الملقحة المعدلة جينياً في رحم الزوجة نفسها، فهذه الحالة جائزة قياساً على عملية التلقيح الصناعي الذي يتم بالحيوان المنوي من الرجل مع بييضة زوجته، على أن تزرع هذه البييضة الملقحة في رحم الزوجة

(١) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص ٢٣٧ -٢٤٠.
(٢) عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، المقدمة.

نفسها[1]، ووجه القياس أن الحيوان المنوي والبييضة في عملية التلقيح الصناعي يحملان الأوامر الوراثية التي تكون الصفات الوراثية للجنين الناتج، واتفق العلماء قاطبة على أنه لا يجوز أن يكون الحيوان المنوي أو البييضة من غير الزوجين لأنه شبيه الزنا، فالحيوان المنوي أو البييضة سوف ينقلان صفاتهما الوراثية المحمولة على كل منهما إلى الجنين، ولئن كان الحيوان المنوي والبييضة يحملان صفات الأبوين كلها، فإن عملية العلاج الجيني للخلايا التناسلية فيها نقل لبعض الصفات الوراثية لصاحب الجين السليم، فإن كان صاحب الجين السليم هو أحد الزوجين فهذا لا أشك في حله، وإن كان صاحب الجين السليم غيرهما فإن العلاج الجيني للخلايا التناسلية في هذه الحالة حرام شرعاً حفظاً للأنساب.

(١) أبو البصل ، الهندسة الوراثية ، ص ١٧٩ .

المبحث الثالث
مسائل متعلقة وأجوبتها الشرعية:

١. قام العلماء بمحاولة إنتاج أعضاء بشرية في أجسام حيوانات، وذلك عن طريق إدخال المادة الوراثية الإنسانية المسئولة عن قبول الجسم الإنساني لهذه الأعضاء بعد زراعتها في بييضة الحيوان لإنتاج أعضاء أقل قابلية لرفض الجسم الإنساني لها[1].

هذه المحاولة جائزة شرعاً لأن العضو لا يزال حيوانياً ولكن فيه صفة إنسانية واحدة تمنع من رفض الجسم الإنساني لهذا العضو في حالة زراعته به، وحتى لو كان العضو الحيواني يصبح إنسانياً بكماله فهذا أيضاً لا بأس به، وتأخذ حكم عملية نقل الأعضاء وزراعتها، بل هذه أولى بالقبول ذلك أن عملية نقل الأعضاء وزراعتها لا تخلو من مخاطر على المنقول إليه والمنقول منه مع قلة توفر الأعضاء القابلة للزرع في كل حين، وبهذا نكون قد حققنا صالح الإنسان دون الإضرار بأخيه الإنسان، بل إن الأصل في جواز نقل الأعضاء أن يكون العضو مأخوذاً من غير الإنسان، ولكن بسبب تعذر هذا، يرفض الجسم الإنساني الأعضاء غير الإنسانية، بل يرفض الأعضاء الإنسانية الموهوبة له إلا بإعطائه أدوية تمنع جهاز المناعة من مقاومة العضو المزروع، أقول بسبب تعذر أخذ العضو من غير إنسان فإنه يجوز أخذه من إنسان للضرورة والحاجة، وما دام قد توفر في مسألتنا أخذ العضو من الحيوان الذي يحمل بعض الصفات البشرية التي تمنع من رفض الجسم الإنساني لهذا العضو، فإن هذه الحالة أولى بالجواز بل قد ينقلب حكم نقل الأعضاء الإنسانية بعد سنوات إلى الحرمة إذا ما توافرت الأعضاء الحيوانية البديلة.

---

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٤٦، مستجير، البيوتكنولوجيا، ص ١١٤، عبد العال، التكنولوجيا الحيوية، ص ٢٩٥، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ١١٦.

وقد بينا سابقاً أن الحيوان مخلوق مسخر لخدمة الإنسان، فلا مانع من الاستفادة منه بما ينفع الإنسانية ويحقق مصالحها ولا يضر بالحيوان أو يشوهه.

وأرى أنه لا يجوز أن يكون الحيوان المنقول منه خنزيراً في مسألتنا هذه، لأننا نولج جيناً بشرياً واحداً أو أكثر مسئولاً عن قبول الجسم المزروع، فالعضو لا يزال حيوانياً، فلا يجوز إذن أن يكون الحيوان خنزيراً.

٢. يحاول العلماء الآن إنتاج إنسان دون رأس لتوفير الأعضاء المطلوبة، وتكون هذه العملية عن طريق التدخل في الجنين عندما يصل إلى مرحلة تكوين جهازه العصبي ورأسه، فيقومون بإتلاف الخلايا المسئولة عن تكوينهما، فيستمر الجسم في التكون والنمو، ولكن دون رأس أو دون الأعضاء التي لا يريدونها[1].

هذه الصورة محرمة شرعاً لما فيها من عبث واضح ومباشر بالجنين وبما يضر به وبتكونه وصيرورته إنساناً فيما بعد، ولئن كان الله سبحانه وتعالى قد عاب على المشركين تقطيعهم آذان الأنعام وعده صورة من صور التشويه وطريقة من طرائق الشيطان في سلوك سبل الغواية بقوله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[2].

أقول لئن كان الله سبحانه وتعالى عاب عليهم التقطيع فإن إنتاج إنسان دون رأس بالاعتداء على خلاياه إتلافاً وإزالة، هو أشد تشويهاً وسيراً على نهج الشيطان من صورة الجاهلية وفعلها.

---

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٦٠.
(٢) سورة النساء، آية ١١٩.

مراجع الفصل الثالث

القرآن الكريم.
(١) آندرسون، والترتروت، عصر الجينات والالكترونات، ترجمة أحمد مستجير.
(٢) التمتامي، سامية، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
(٣) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ترجمة مصطفي إبراهيم فهمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١٩٩٥، ١م.
(٤) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
(٥) الجمل، عبد الباسط، حكاية الاستنساخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
(٦) حتحوت، حسان، الضوابط الإسلامية لعلوم الأحياء، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، جامعة قطر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
(٧) الطيبي، محمد، أفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث، المتقدمة في علم الوراثة، جامعة قطر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
(٨) عبد العال، زيدان السيد، التكنولوجيا الحيوية وآفاق القرن الحادي والعشرين، شركة منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٧م.
(٩) عبد المجيد، رضا عبد الحليم، الحماية القانونية للجين البشري "الاستنساخ وتداعياته"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
(١٠) عبد الواحد، نجم عبد الله، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجنيات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض، مجلة الفقه الإسلامي، السعودية، العدد الثاني عشر، السنة العاشرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ١٤٣ -١٦٨.
(١١) أبو غدة، عبد الستار، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٩٨م.
(١٢) غنيم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
(١٣) فروسارد، فيليب، الهندسة الوراثية وأمرض الإنسان، ترجمة أحمد مستجير، مركز النشر لجامعة القاهرة، ط١٤١٤، ١هـ، ١٩٩٤م.
(١٤) قصراوي، محمود، وآخرون، علم الوراثة، جامعة القدس المفتوحة، عمان، ١٩٩٣م.

(١٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(١٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطب النبوي، تعليق عبد العزيز عبد الخالق، المكتبة الثقافية، بيروت.

(١٧) كاسكي، س.ت، ١٩٩٧، طب أساسه الـDNA : الوقاية والعلاج، في، الشفرة الوراثية للإنسان، تحرير دانييل كيفلس، ترجمة أحمد مستجير، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص١٣٢ -١٥٦.

(١٨) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني عشر، السنة العاشرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص١٧٢ -١٧٣.

(١٩) المحمدي، علي محمد يوسف، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الخامس عشر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص ٧٥ -١٢٨.

(٢٠) مزيك، وسيم زين، ١٩٩٥، الجينات والعلم والإنسان، ط١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ص٤١ -١٢١.

(٢١) مستجير، أحمد، البيوتكنولوجيا في الطب والزراعة، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

الفصل الرابع

اختيار جنس الجنين

الدكتور: إياد أحمد إبراهيم

الفصل الرابع

اختيار جنس الجنين

صورة المسألة:

لست أقصد في تحديد جنس الجنين معرفة جنسه عن طريق تصويره بالأشعة أو غيرها أو إجراء عملية الإجهاض إذا كان الجنين لا ترغب به الأنثى الحامل، لكني أعني به ما يجري في المختبرات أثناء عملية التلقيح الصناعي إذ يستطيع العالم أن يفصل بين الحيوانات المذكرة عن المؤنثة، وتلقيح البييضة بالجنس المرغوب للزوجين.

تمهيد:

يقول الله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً "[1].

إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وجعل فيه الزوجين الذكر والأنثى، وقسمهما بطريقة عادلة تجعل المجتمع قريب التساوي، حتى تستمر الحياة على أرضه عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى، فهو يعطي بعض الناس ذكوراً، وآخرين إناثاً وثالثاً يعطيه الذكور والإناث، والناظر في الواقع يرى ذلك متحققاً فهو يراه قريب التساوي بين الجنسين عدلاً منه سبحانه ونظراً منه لمصلحة خلقه، والتوازن قائم في الكون كله، وبعد الحروب غالباً ما تلد النساء ذكوراً، هذا وإن نسبة الذكور إلى الإناث عند الإخصاب هو ١٣٠: ١٠٠، وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر، وتصل النسبة عند الميلاد ١٠٦: ١٠٠، وفي نهاية السنة الأولى من العمر

(١) سورة النساء، آية١.

تصل النسبة إلى ١٠٣ -١٠٠ ذلك أن معدل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلاً عن الإناث[١].

إن رغبة الإنسان في تحديد جنس المولود لها جذور قديمة، وشملت المحاولات طرقاً غريبة منها السحر والشعوذة والتنجيم، وكان بعض الناس يظن أن تناول الأطعمة الحلوة يؤدي إلى إنجاب الإناث، وتناول الأطعمة المرة والحامضية يؤدي إلى إنجاب الذكور، وكان الملوك في أوروبا في القرن الثامن عشر يستأصلون الخصية اليسرى ظناً منهم بأن الخصية اليمنى هي المسئولة عن إنجاب الذكور، وكان يعتقد أيضاً أن نوم المرأة بعد الجماع على الجانب الأيمن يزيد من احتمال إنجاب الذكور، ونومها على جانبها الأيسر يزيد احتمال إنجاب الإناث، ظناً منهم أن المبيض الأيمن يفرز بييضات خاصة لإنجاب الذكور، والمبيض الأيسر يفرز بييضات خاصة لإنجاب الإناث[٢]، وكان العرب في الجاهلية يئدون البنات وهن أحياء خوف العار، فقال عنهم سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٣].

هذا وهناك عدة أمور - بعد المشيئة الإلهية - تؤثر في تحديد جنس الجنين مثل طبيعة الوسط الكيميائي في مهبل المرأة حيث إن الحيوانات المنوية تتأثر بحامضية المهبل بسبب طبيعتها القلوية وخاصة الحيوانات المذكرة لأنها أقصر عمراً من الحيوانات المؤنثة، فإذا استطعنا تخفيف حامضية المهبل ازدادت احتمالية إنجاب الذكور، وكذلك توقيت عملية الجماع بمراقبة موعد الإباضة، حيث إن الجماع عند

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١٠١، ١٠٦ -١٠٧، وسيشار إلى الندوة: ندوة الإنجاب.

(٢) الربيعي، الوراثة والإنسان، ص ١٦٣، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٢٨٥، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٨٠ -٢٨١.

(٣) سورة النحل، آية ٥٨ -٥٩.

الإباضة أو بعدها يزيد من احتمال إنجاب الذكور وذلك بسبب سرعة الحيوانات المذكرة وحيويتها حيث تصل قبل المؤنثة، أما الجماع قبل الإباضة يزيد من احتمال إنجاب الإناث وذلك بسبب طول عمر الحيوانات المؤنثة وقصر عمر المذكرة، وكذلك تناول أطعمة معينة، أو حقن المرأة بحقن هرمونية في صالح جنس معين مرغوب[1].

(١) الجماس، المرشد الفقهي في الطب، ص ٤٤٨ -٤٤٩، وسيشار إليه: الجماس، المرشد الفقهي، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٢٨١ -٢٨٢، قنديل، الصيدلي يحدد جنس مولودك، مجلة الكويت، ص ١٠٢ -١٠٤، هذه المحاولات لتحديد الجنس جائزة شرعاً، فالزوجان يريان أن الأمر في مصلحتهما، وقد يفلحان في ذلك أو يفشلان، والأمر بمشيئة الله وقدرته، ورأينا أن امرأة عمران طلبت ذكراً ونذرته لله خدمة لبيت المقدس، وكذلك طلب زكريا عليه السلام الذكر، فلا مانع من الحرص على هذا الأمر الذي يرى أنه في مصلحته، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب، ص ١١٤، بشرط ألا يلحق ذلك ضرراً بالمرأة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٣٠٦.

المبحث الأول
طريقة اختيار جنس الجنين

لقد توصل العلم الحديث إلى معرفة خصائص كل من الحيوانات المذكرة والمؤنثة وهي على ما يلي:

١. الحيوانات المنوية المذكرة أكثر سرعة وقوة وحيوية من الحيوانات المنوية المؤنثة.
٢. الحيوانات المنوية المذكرة أقصر عمراً وأقل تحملاً وأصغر حجماً من الحيوانات المؤنثة.
٣. الحيوانات المنوية المذكرة لا تتحمل الحموضة وتموت بأعداد أكبر إذا ما قورنت بتحمل الحيوانات المؤنثة، بينما تتحرك الحيوانات المذكرة في الوسط القلوي بسرعة أكبر من الحيوانات المؤنثة[1].

هذا ويتم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بالاعتماد على خصائص كل منهما من حيث حركتها أو وزنها أو تقبلها لأصباغ معينة أو أشعة فوق بنفسجية، أو شحنات كهرومغناطيسية، حيث إن الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المذكر (y) سالب الشحنة فيتجه نحو القطب السالب، والحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المؤنث (X) موجب الشحنة فيتجه نحو القطب الموجب.

ولا بد في هذه العملية من الاطمئنان على الحيوان المنوي وعدم تعرضه لأي أضرار أو تشوهات من الأشعة فوق البنفسجية، أو الشحنات الكهرومغناطيسية، أو غيرها وبعد أن تتم عملية الفصل للحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة تؤخذ الحيوانات المرغوبة جنسها ليتم تلقيحها مع بييضة المرأة وهذا يتم بطرق أشهرها:

---

(١) غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٢٨٧، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٨٢، البار، خلق الإنسان، ص ١٦٦، الجماس، المرشد الفقهي، ص ٤٤٨، حتحوت، طبيات إسلامية، ص ٥٠ -٥١، فتحي، طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب، ص ٥٤، شنك، الرأسمالية الحيوية، مجلة الثقافة العالمية، ص ٥١ -٥٢.

١. عملية التلقيح الصناعي الخارجي: حيث تتم عملية الإخصاب خارج الجسم بسحب البييضات من الزوجة، ووضعها مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة تتوفر فيها كافة الشروط المتوفرة في قناة فالوب، وإذا حدث التلقيح وتمت عملية انقسام البييضة المخصبة، تؤخذ وتحقن داخل رحم الزوجة كي تنمو النمو الطبيعي في رحمها، وهذه العملية تتم باستخدام أنبوب رفيع لنقل الجنين من وعاء التلقيح الخارجي إلى الرحم، ثم تعطى الزوجة بعض الأدوية التي تساعد على تثبيت الجنين داخل الرحم.

هذا وقد تحقن البييضة بحيوان منوي واحد فقط عن طريق استعمال مجهر الكتروني، وقد توضع الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة دون فصل بينهما مع البييضات، وإذا ما تم التلقيح، فحصت البييضات الملقحة مخبرياً، حيث تؤخذ خلايا من الجنين ليتم فحصها بطرق خاصة، ويتم التعرف على جنس الجنين، ثم يتم إدخال الجنين المرغوب جنسه إلى الرحم، وإتلاف الباقي.

٢. عملية التلقيح الصناعي الداخلي: تتم هذه الطريقة بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، حيث يؤخذ السائل المنوي من الزوج، وتؤخذ الحيوانات المنوية المطلوبة، خاصة النشطة منها، ثم تحقن داخل الرحم مباشرة بواسطة أنبوب شعري دقيق خاص لهذا الأمر، فإذا ما تم الحمل فإن نسبة النجاح - بإذن الله - هي ٨٠ -٨٥٪[1].

نخلص إلى مسألتين هما:

١. ما حكم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة وحقن الحيوانات المرغوبة جنسها في بييضة الزوجة سواء أكان تلقيحاً صناعياً داخلياً أم خارجياً؟.

٢. ما حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد عملية اختيار الجنس المرغوب؟.

---

(١) الجابري، تعيين جنس الجنين، ص ٢٧ -٤١، ص ١٠٧ -١١١، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٧٨ -٢٨٥، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٢٨٨، الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ص ٢٥٠.

المبحث الثاني
الحكم الشرعي في عملية اختيار جنس الجنين

المطلب الأول

ما حكم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، وحقن الحيوانات المرغوبة جنسها في بييضة الزوجة؟.

اختلف العلماء المعاصرون على قولين رئيسين:

القول الأول[1]: جواز فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة واختيار الجنس المرغوب للحاجة.

القول الثاني[2]: حرمة الفصل واختيار الجنس المرغوب إلا للضرورة التي تبيح المحظور كأن تكون اللقيحة مشوهة أو بها مرض خطير.

الفرع الأول
أدلة القول الأول: "المجيزين"

(١) قال الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام داعياً ربه ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[3].

---

(١) هو قول الدكتور ماجد أو رخية، الدكتور محمد شبير، الدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد عبد العزيز عمرو، والدكتور علي الصوا، والدكتور عبد الناصر أو البصل، والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم، مع اختلاف في مفهوم الحاجة بين موسع ومضيق، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٩٥ وما بعدها، القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، ص ١٦١ -١٦٢، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) هو قول الدكتور همام سعيد، الدكتور محمود السرطاوي، الدكتور راجح الكردي الدكتور فضل عباس، الدكتور محمد أبو فارس والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وغيرهم، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٩٥، وما بعدها، المنظمة الإسلامية الطبية، ندوة الإنجاب، ص ٩٧ وما بعدها.

(٣) سورة مريم، آية ٥ -٦.

وجه الدلالة: إن زكريا عليه السلام طلب من الله عز وجل أن يهبه الذكر وهذا مشروع لأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً، والقاعدة الفقهية تقول "ما جاز طلبه جاز فعله"[1] ومن هنا فإن اختيار الجنس جائز شرعاً[2].

وكذلك امرأة عمران رغبت في الذكر ونذرته لله سبحانه وتعالى فقال الله عنها: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ ﴾[3].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أن نبي الله زكريا عليه السلام وامرأة عمران لم يطلبا الذكر رغبة في الذكر لعينه وإيثاراً للذكورة وبغضاً للأنثى وانتقاصاً لها كما يفعله كثير من الناس على مر الزمان، وإنما قصدا الذكر تبعاً لا أصالة بمعنى أن دعاءهما بطلب الذكر لا لأجل الذكورة من أجل استبقاء الميراث أو حمل الاسم أوغيرهما، وإنما لمعنىً آخر أجل وأسمى، فزكريا عليه السلام أراد ذكراً ليرث العلم والنبوة ويسوس بني إسرائيل بما يوحى إليه[4]، وأما امرأة عمران فقد نذرت ما في بطنها لخدمة بيت المقدس لا لتستخدمه في أي أمر آخر، وهذا لا يقوم به إلا الذكور، فلما أنجبت الأنثى حزنت لا لكونها أنثى وإنما لأنها كانت ترجو ذكراً تحرره لخدمة بيت

---

(١) لم أجد هذه القاعدة بهذا اللفظ في كتب القواعد الفقهية، وإنما ضدها وهي "ما حرم فعله حرم طلبه"، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ٣٢٣.

(٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، ص ١٦١، شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، ص ٢١٣ -٢١٤، أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثية، ندوة الإنجاب، ص ١٦٠ -١٦١.

(٣) سورة آل عمران، آية ٣٥ -٣٦.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص١١١، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص٣.

المقدس، وقد عظم الله سبحانه وتعالى شأن هذه الأنثى فقال "وليس الذكر كالأنثى" أي ليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت[1] ، فالأنثى هذه خير من الذكر المطلوب، وهي مريم عليها السلام أم نبي الله عيسى عليه السلام، ومن هنا فإن الاستدلال جانب الصواب، وليس حجة في المدعى.

(٢) تقول القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[2] ولا يوجد أي نص يحرم أو يقاس عليه، فهي مباحة بشرط ألا تؤدي إلى أضرار وهنا تمنع سداً للذريعة، لذا فالجواز مقصور على النطاق الفردي لا الجماعي، لأنها تحدث خللاً في التركيبة السكانية وذلك لاختلال النسبة بين الذكور والإناث حيث إن البشر يفضلون الذكور على الإناث، وإذا أجيب الناس لطلباتهم فالنتيجة الحتمية فائض كبير في الذكور وعدد قليل من الإناث.[3]
أرى أن هناك مبالغة نوعاً ما في حجم المشكلة على المستوى الجماعي وذلك بسبب الكلفة العالية لهذه العملية التي لا يقدر عليها أغلب الناس في هذا الزمان.

(٣) إن الشريعة الإسلامية ترحب بكل جديد ما دام يحقق سعادة الإنسانية ولا يحقق لها الشقاء، واختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها، والله عز وجل جعل الإنسان خليفته في الأرض ليسبر غورها ويكتشف قوانين الكون ونواميه، ويسَّر الله للإنسان هذا العلم، فلماذا نحرم الناس من ثمار العلم؟[4].

---

(١) الزمخشري، تفسير الكشاف، ج١، ص ١٧١.
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ١٣١.
(٣) شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، ص ٢١٤، القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، ص١٦٢، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب، ص ١٠٦ -١٠٧، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٣٠٣، الحلواني، محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، مقابلة مع الدكتور عبد الفتاح الشيخ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٦٧.
(٤) الحلواني، محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، مقابلة مع الدكتور عبد الفتاح الشيخ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ص ٦٣، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٣٠٣.

وأجيب عن هذا: بأن هذه الرغبة لا تدخل في باب المصالح المعتبرة شرعاً، فهي ليست مصلحة حقيقية وإنما مصلحة موهومة، ولا ضرورة أو حاجة لاختيار جنس معين، فهي رغبة وهوىً، وليست مصلحة شرعية معتبرة[1].

هذا وإن المجيزين لعملية الفصل بين الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة ثم القيام باختيار الجنس المرغوب بين موسع ومضيق، فالموسعون يرون جواز ذلك حتى ولو كان الإنسان قادراً على الإنجاب وعنده أولاد، وأراد جنساً معيناً، كأن يكون عنده ستة ذكور مثلاً ويريد بنتاً، أو عنده بنات ويريد ذكراً مع أن الأولى ترك الأمور تسير وفق إرادة الله دون تدخل من البشر[2].

أما المضيقون فهم يرون أن هذا مقصور على الاختيار حالة التلقيح الصناعي للرجل المضطر أو المحتاج له كالعقيم مثلاً أو الذي لا يستطيع أن ينجب في الأحوال العادية أو لاجتناب الأمراض التي لا تظهر إلا في الذكور مثل مرض نزف الدم الوراثي، ومرض ضمور العضلات وغيرها مما يستدعي اختيار الأنثى، ففي مثل هذه الأحوال فإن الاختيار يكون جائزاً، أما أن يكون الرجل قادراً على الإنجاب وعنده أولاد، فإنه لا يجوز له الاختيار لما في ذلك من كشف لعورة المرأة - لإجراء عملية التلقيح الصناعي - من غير ضرورة ولا حاجة، واختيار الجنس ليس سبباً موجباً لكشف العورة، وإنما جاز الاختيار تبعاً لحالة التلقيح الصناعي الضروري أو الحاجي لعدم وجود ما يمنع ذلك شرعاً[3].

---

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٩٨.

(٢) هذا ملموس في ندوة الإنجاب حيث كان الحوار مطروحاً حول هذه الرغبة، وليس مقصوراً على عملية التلقيح الصناعي، انظر للمزيد ص ٩٧ وما بعدها.

(٣) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٣٠٧، ٣٠١، ٢٩٩ وما بعدها، مذكور، التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية، الندوة المصرية، ص ٢٦٦.

الفرع الثاني
أدلة القول الثاني "المحرمين":

١. يقول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [١] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ ﴾ [٢] فالله سبحانه وتعالى وحده الذي يعلم ما في الأرحام فهو مختص به سبحانه وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الآيات.

ويرد على هذا بأن الاستدلال بالآيتين في غير محله لأن العلم الإلهي لما في الأرحام ليس مقصوراً على معرفة جنس الجنين ذكر أم أنثى فهذا جزء ضئيل من علم ما في الأرحام، والعلم الحديث قد توصل إلى ذلك، والمقصود من الآيتين هو العلم التفصيلي لما في الأرحام، فالله سبحانه وتعالى يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم من كمال خلقته أو نقصها، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته، وما يتم في الرحم من عمليات دوران الدم وطرح الفضلات وما إلى ذلك مما لا يعد أو يحصى، وهذا ما لا يستطيع الإحاطة به بشر مهما أوتي من علم[٣]

٢. يقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ

---

(١) سورة الرعد، آية ٨.
(٢) سورة لقمان، آية ٣٤.
(٣) الكيلاني، الحقائق الطبية، ص ٦٦، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب، ص ٩٤، أبو البصل، الهندسة الوراثية، أبحاث اليرموك، ص ١٨٥ -١٨٦.

﴿ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [1]. إن الله سبحانه وتعالى يفعل في سلطانه ما يشاء يخلق ما يحب خلقه، يهب لمن يشاء من عباده الإناث ويهب لآخرين الذكور أو يجمع لهم بين الذكور والإناث، ويجعل من يشاء عقيماً لا يولد له[2].

إن إعطاء الله سبحانه وتعالى للإنسان ذكوراً أو إناثاً أو جعله عقيماً هو من مشيئته سبحانه وتعالى وتقديره، فإذا تدخل البشر في اختيار جنس الجنين فهذا يعد تطاولاً على مشيئته سبحانه وإفساداً في الأرض، وعبثاً في النظام الذي جعله الله في أرضه بما يحقق التوازن بين الجنسين[3]، وإذا نظرنا إلى واقع الأمر فإننا سنجد أن الذكر هو رغبة أغلب الناس مما يعني اختلالاً في التركيبة السكانية بازدياد أعداد الذكور وقلة أعداد الإناث، مما يؤدي إلى انتشار الجرائم والفواحش وغيرها من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية[4].

ويرد على هذا: إن القيام باختيار جنس الجنين لا يعارض مشيئة الله وقدره وإرادته، فنحن نفذنا من الوسائل والأسباب بما أعطينا من علمٍ ووصلنا إلى ذلك بقدرة الله ومشيئته، فالله سبحانه هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة، فالإنسان منفذ للمشيئة الإلهية، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [5] ويؤيد هذا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا[6]، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما

(١) سورة الشورى، آية ٤٩ -٥٠.
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٥، ص ٤٤.
(٣) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٩٧، ٣٠٠، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب، ص ١١٠ -١١١.
(٤) الحلواني، محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، مقابلة مع د. عبد الفتاح الشيخ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٧، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٣٠٧.
(٥) سورة التكوير، آية ٢٩.
(٦) السانية: الساقية، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٦٧٢.

قدر لها"[1]. فسواء عليه عزل عن جاريته أم لم يعزل لا يعد عزله مناقضاً المشيئة الإلهية أو معارضاً لها في إيجاد النسل، بل هو منفذ لها.

وفي هذا المقام فإن من يقوم بالاختيار داخل في علم الله ومشيئته، فشاء الله في علمه السابق أن يهب فلاناً ذكراً بواسطة كذا ويهب لمن يشاء أنثى بواسطة كذا، بل قد يشاء الله أن تتم عملية التلقيح الصناعي وعملية اختيار الجنس ولا يشاء أن تعلق البييضة في رحم المرأة فلا ينمو الجنين وإنما يسقط.

وهل تعد معالجة العقيم - مثلاً - تدخلاً في مشيئة الله؟

والله سبحانه وتعالى هو الرزاق وكل مؤمن موقن بذلك ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [2] فهل سعيي في طلب الزرق بالوسائل المباحة يعد مناقضاً لإيماني؟

والمرض كذلك من تقدير الله ومشيئته، فهل إذا سعيت إلى الطبيب والدواء ناقضت مشيئة الله؟

إننا مأمورون باتخاذ الأسباب، لكنا لا نقول أن الأسباب مؤثرة بذواتها وإنما بإرادة الله سبحانه وتعالى كالمزارع يرمي البذر في الأرض لا يدري أنبتت أم لا؟ وإذا نبتت أتثمر أم لا؟ فعلينا إذاً الأخذ بالأسباب وتفويض النتائج إلى مسبب الأسباب سبحانه، وعملية الفصل بين الحيوانات المنوية سبب من الأسباب التي توصل إليها العلم الحديث لإنجاب جنس معين، ونتائج ذلك موكلة إلى الله تعالى[3].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص ٢٥٤.

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٨.

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب ص ٩٧وما بعدها، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٣٠٣.

وأما الخوف من اختلال التوازن فهو غير دقيق وفيه مبالغة واضحة، لأن الإنجاب بالطرق الطبيعية مستمر بكثرة ولا ينقطع، إضافة إلى أن حالات التلقيح الصناعي قليلة بسبب ارتفاع كلفتها التي لا يقدر عليها كثير من الناس [1].

٣. إن الحرص على جنس معين والتمرد على الآخر مرض جاهلي عرفناه قديماً ولا نزال نراه حديثاً، فكثير من الناس يكرهون الأنثى ويضيقون بها ذرعاً، ويكرهون الزوجة التي تلد الإناث، ولئن كان الرجل في الجاهلية يئد ابنته وهي على قيد الحياة كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [2] فإن اختيار الجنس صورة أخرى مطورة من وسائل الوأد الجاهلي المحرم شرعاً، ولماذا نعتبر فعل الوأد في الجاهلية مستقبحاً، واختيار الجنس في هذا العصر عملاً مشروعاً؟ لقد كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها سواء أكانت أماً أم زوجة أم بنتاً تكريماً لم تعهده شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين أو حركة من الحركات والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر، ويكفي المرأة فخراً أن أول من أسلم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وأول شهيدة في الإسلام هي سمية أم عمار بن ياسر رضي الله عنهم، ومن القلة التي استؤمنت على سر الهجرة النبوية أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وغيرها من النماذج الراقية التي تفخر المرأة المسلمة بها وتعتز بوجودها[3].

---

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج١، ص ٣١٢.

(٢) سورة النحل، آية ٥٨ -٥٩.

(٣) حتحوت، طيبات إسلامية، ص ٥٠ -٥٢، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب، ص ١٠٠، الحلواني، محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، مقابلة مع الشيخ محمد الغزالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٦، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٣٠٠.

ويرد على هذا بأنه قياس مع الفارق، فالجاهلي كان يئد بنتاً موجودة تعيش حياة طبيعية كأي إنسان آخر، وهو يحفر لها ويدفنها، وهذا غير متحقق فيمن يسعى فيما يصلحه وما يراه مناسباً في عملية الاختيار قبل أن يوجد الإنسان وتنفخ فيه الروح[1].

الفرع الثالث
الترجيح

من المتفق عليه جواز اختيار الجنس إذا كان باللقيحة مرض أو تشوه خطير، وأما خلاف ذلك، فإن أدلة الفريقين لم تسلم من الرد ولا تنهض حجة في المدعى، إلا من استدل بأن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا دليل قوي حيث لم يرد ما يحرم عملية الاختيار ولا ما يبيحها فيبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة، ومن هنا فإني أرجح القول بجواز عملية الفصل بين الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة واختيار الجنس المرغوب ذكراً كان أم أنثى لعدم وجود الدليل المحرم مؤيداً قولي بما يلي بيانه:

إن الرغبة في الذكر أمر فطري لا يستطيع أحد تنكره أو تجاهله، وهذا لا يعني كره الأنثى أو بغضها، فالإسلام وصى بها كثيراً مما يعرفه العامة والخاصة، وفي حديث الرسول ﷺ في العقيقة ما يقوى وجهة نظري حيث يقول عليه الصلاة والسلام "**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً**"[2] فنرى تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، وسبب ذلك في نظري أن الشكر يكون على قدر النعمة والفرح، فبما أن الإنسان يفرح بإنجاب الذكر أكثر من فرحه بالأنثى اقتضى ذلك أن يكون الذبح أكثر، ملاءمة لهذا الفرح وهذه البشارة، وهذا جارٍ في

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٣٠٢.
(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص ٩٨، وقال: حديث حسن صحيح، والحديث رجاله ثقات.

العادات، فالإنسان الذي يحصل على مرتبة عالية في أي مجال - مثلاً - يكون ما يقدمه للناس من إكرام أكثر من غيره ممن حصل على رتبة أدنى.

هذا وقد رأينا الشريعة فاضلت بين الذكر والأنثى في الإرث والدية والشهادة[1]، لحكم معلومة اقتضت تفضيل الذكر على الأنثى وصدق الله القائل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2].

وفي هذا إشارة إلى أن من يطلب الذكر لا يعارض الشرع، وإنما يوافق الفطرة، فالنفس البشرية ترغب بالأفضل دوماً، وتحاول الحصول عليه، وهذا لا يعيب الإنسان، وإنما المذموم في ذلك هو الظلم والاعتداء على الأنثى وهضم حقوقها وسوء تربيتها وتنشئتها، فإذا أعطيت الأنثى حقوقها كاملة، وكان هناك ميل قلبي تجاه الذكر فهذا مما يملكه الله لا العبد.

هذا وجواز الفصل بين الحيوانات المنوية المذكرة والحيوانات المنوية المؤنثة مع اختيار الجنس المرغوب منضبط بالضوابط التالية:

١. أن تكون عملية الاختيار تابعة لعملية التلقيح الصناعي الضروري أو الحاجي لمن لا يستطيع الإنجاب إلا بهذه الوسيلة، فلا يجوز القيام بها لمن يقدر على الإنجاب لأن الرغبة في جنس معين لا يبيح كشف العورة للقيام بعملية التلقيح الصناعي.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية حول أطفال الأنابيب "إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا

---

(١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٤، ص ٣٦٣، ابن القيم، حاشية ابن القيم، ج ٨، ص ٣١.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

الانكشاف ... إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي"[1].

٢. أن تقتصر هذه العملية على الحالات الفردية، ولا تكون سياسة عامة للدولة أو على نطاق جماعي، وقد جاء في توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ما يلي "اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة"[2].

٣. ضرورة كون القائمين على عمليات التلقيح الصناعي ممن يتقون الله عز وجل ويتوخون الحذر والدقة في هذه العمليات احتياطاً للأنساب الواقعة في رتبة الضروريات في شريعتنا الإسلامية.

المطلب الثاني
ما حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد عملية اختيار الجنس المرغوب؟

بناء على ما توصلت إليه في المسألة السابقة من جواز اختيار جنس الجنين المرغوب فيه في حالة إجراء عملية التلقيح الصناعي لضرورة أو حاجة، فإن الحكم في هذه المسألة يتجه نحو حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

ومما يجدر علمه في هذا المقام أن سبب وجود البييضات الفائضة هو احتياج عملية التلقيح الصناعي للعديد من البييضات حتى تتم بنجاح، حيث يتم تلقيح جميع البييضات المستخرجة وليس بييضة واحدة، ثم إعادة عدد مناسب منها (حوالي ثلاث)

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ج١، ص ٣٣٥ -٣٣٦.
(٢) توصيات ندوة الإنجاب، ص ٣٤٩.

إلى رحم المرأة، وليس كلها أو واحدة فقط منها، لأسباب طبية، حيث تقل فرص نجاح التلقيح إذا تم نقل بييضة واحدة إلى الرحم، أو حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكراً إذا وضعت البييضات الملقحة كلها[1]، لذا يوضع بعض منها، فما حكم إتلاف الباقي؟

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى حرمة إتلاف البييضات الملقحة غير المرغوبة جنسها إذا تم إتلافها بناء على عدم الرغبة فيها، واعتبروها نوعاً من أنواع الإجهاض المحرم، لأنه يحدث دون سبب موجب له، وحاجة الأبوين لذكر أو أنثى ليس سبباً موجباً لإتلاف البييضات الملقحة وإنما أبيحت عملية التلقيح الصناعي للإنجاب لا لاختيار الجنس، إلا إذا وجدت أمراض أو تشوهات بالبييضة الملقحة، فعندئذ يجوز إتلافها[2].

لكن يترجح لدى الباحث أن المنع والتحريم في غير محله، لأنه يستلزم من هذا القول أن يحرموا إتلاف البييضات الملقحة الزائدة في عملية التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب، فلا وجه مقبولاً شرعاً من جواز إتلاف البييضات الفائضة في عملية التلقيح الصناعي لأجل الإنجاب، وتحريم إتلافها في عملية اختيار الجنس، فعملية الإتلاف واحدة وإليها يتوجب النظر والحكم.

وبناء على قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة والذي ينص على ما يلي:

١. "في ضوء ما تحقق علمياً من إمكانية حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

---

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج١، ص ١٣٩.

(٢) أبو البصل، الهندسة الوراثية، أبحاث اليرموك، ص ١٨٦ -١٨٩، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ٢٩٧ وما بعدها.

٢. إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي"[١].

أقول بناء على هذا القرار فإنني أرى جواز عملية اختيار جنس الجنين حتى لو تبع ذلك إتلاف للبييضات الملقحة الزائدة، لكني أرى عدم إتلافها احتراماً لها، وإنما تترك حتى تتلف بطبيعتها حتى لا نقوم فعل إيجابي على البييضة الملقحة، وأعني بالفعل الإيجابي الإتلاف المتعمد وهذا ما عبر عنه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بقوله "تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي"[٢]

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج٣، ص ٢١٥١ -٢١٥٢.

(٢) ليس هذا مقام الخوض والتفصيل في حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة، وهل هذا يعد من الإجهاض المحرم أم لا، حيث إنها مسألة شائكة طويلة، ومن أراد الاستزادة فلينظر: قرقور، الإجهاض أحكامه وآثاره، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٤٣ وما بعدها، غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص ٨٥ وما بعدها، لكني أرى أن البييضة الملقحة قبل علوقها يجوز إتلافها لأنها لم تستقر بعد في الرحم وفي حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ذلك حيث يقول: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص" مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص ٤٠٩، فالبييضة الملقحة قبل استقرارها في الرحم لا يمكنها النمو وتكوين الجنين وخروجه إلى الحياة، فالعلوق شرط أساسي في غذاء الجنين ونموه ونفخ الروح فيه فيما بعد، أما قبل العلوق فهي عرضة للإنزال وخروجها مع دماء المرأة لأنها لا تستطيع إكمال مسيرتها في الحياة دون علوق، وبما أن البييضات الملقحة لم تعلق بعد فلا بأس في تركها دون عناية حتى تلاقي حتفها، والله أعلم.
مقابلة مع الدكتور عمر الأشقر والدكتور شرف القضاه، أذار، ٢٠٠١م.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(١) أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص١٦٩ -١٩١.

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمربن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى،سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الجابري، أحمد عمرو،تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية،دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط١٤١٩،١هـ، ١٩٩٨م .

(٥) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ترجمة مصطفي إبراهيم فهمي،المكتبة الأكاديمية، القاهرة،ط١٩٩٥،١م.

(٦) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، مطابع الدستور التجارية،عمان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٧) حتحوت، حسان، طبيات إسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

(٨) الحلواني، بسيوني، محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٥٠، السنة ١٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٩) الربيعي، محمد، الوراثة والإنسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٦م.

(١٠) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد مرسي عامر، دار المصحف، القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

(١١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(١٢) شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد السادس، ١٤١٦هـ، ص٢٠٧ -٢٢٠.

(١٣) شنك، دافيد، الرأسمالية الحيوية، ترجمة أماني الخياط، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، العدد ٩١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٤٢ - ٥٣.

(١٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١٥) غانم، عمر محمد إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.

(١٦) أبو غدة، عبد الستار، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(١٧) غنيم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٨) فتحي، محمد، طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب، دار الأمين، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١٩) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٦، ١هـ، ١٩٨٦م.

(٢٠) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٢١) قرقور، خالد محمود محمد، ١٩٩٢م، الإجهاض أحكامه وآثاره، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

(٢٢) قنديل، شريف، الصيدلي يحدد جنس مولودك، مجلة الكويت، الكويت، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ١٩٨١م، ص١٠٠ -١٠٤.

(٢٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢٤) ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٩م.

(٢٥) الكيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢٦) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الثانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

(٢٧) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٢٨) مدكور، علي أحمد، التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢٩) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣٠) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(٣١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الفصل الخامس

الاستنساخ

الدكتور: إياد أحمد إبراهيم

الفصل الخامس

الاستنساخ

تمهيد:

الاستنساخ لغةً: نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه اكتتبه عن معارضة، والنسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفٍ بحرف، والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [1] أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله[2].

والاستنساخ اصطلاحاً: "هو عملية تنتج بها من خلية واحدة وبطريقة غير جنسية مجموعة من الخلايا كلها متطابقة وراثياً"[3].

تتكاثر الكائنات الأولية عن طريق الاستنساخ وعلى سبيل المثال تتكاثر البكتيريا تكاثراً لا جنسياً أي دون تزاوج بين جنسين، بل تعتمد على استنساخ نفسها عن طريق انقسامها إلى نصفين والاثنين إلى أربعة وهكذا مكونة مستعمرة بكتيرية متطابقة مع الأصل الذي استنسخت منه، كما أن بعض النباتات تتكاثر بهذه الطريقة مثل الدرنات في البطاطا وفسائل النخل وغيرها، وقد يحدث هذا بصورة طبيعية أو بتدخل الإنسان فيها، حيث قام الإنسان منذ القدم بإنتاج نباتات مماثلة لأصلها من النخيل والموز والفراولة وغيرها، حيث يمكن تكوين نبات بالغ بدءاً من فرع شجري أو من ورقة نباتية وسويقها.

---

(١) سورة الجاثية، آية ٢٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٦٨، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٣٣٤.

(٣) كيفلس، الشفرة الوراثية، ص ٤٠٩، رزق، بيولوجيا الاستنساخ، ص ٢٠.

أما الإنسان - وغيره من الحيوانات والنباتات التي تتكاثر جنسياً - فإنه يتكاثر عن طريق اتحاد الحيوان المنوي الذكري مع البييضة المؤنثة وهذا ما هو مستمر منذ خلق آدم عليه السلام وزوجه إلى وقتنا الحالي - عدا خلق عيسى عليه السلام - فلا بد من وجود الذكر والأنثى كي يتم التكاثر، و قد يكون هذا التكاثر بصورة طبيعية أو بصورة صناعية كما هو الحال في أطفال الأنابيب[1].

(١) الحفار، هندسة الأحياء، ص ٣٦٣ -٣٦٤، عبد العال، التكنولوجيا الحيوية، ص ٢٩١، عويضة، الاستنساخ، المجلة الثقافية، ص ٣٤٧، الحامدي، هل يمكن استنساخ البشر، مجلة المعرفة، ص ٥٦ -٥٨، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٢٨ -٣١، كولاتا، الطريق إلى دوللي، ص ٨١.

المبحث الأول
الاستنساخ النباتي

تمتاز النباتات بتكاثرها الخضري، ويعتبر التكاثر الخضري استنساخاً في حد ذاته - كما بينا - لكن العلماء طوروا طريقة لتكاثر النباتات عن طريق زرع خلايا من نسيج نباتي في ظروف معقمة على وسط مغذٍ، مما يؤدي إلى نمو هذه الخلايا (لا جنسياً) منتجة نباتات يمكن تقسيمها واستنساخها مرات عديدة، وعندما تعالج هذه النباتات المهجنة المتماثلة بهرمونات نباتية معينة، تتمايز إلى نباتات كاملة تحمل خصائص النبات الأصلي كلها، وبهذه الطريقة استطاع العلماء الحصول في فترة مدتها ثمانية أشهر على ملياري درنة بطاطا مشتقة من درنة واحدة، ويمثل ذلك معدل تكاثر يفوق معدل التكاثر الجنسي مئة ألف مرة[1].

إن هذا الاستنساخ يحقق للبشرية مصالح عظيمة في توفير الغذاء وزيادته وتحسين نوعيته بما يتناسب مع النمو السكاني وما يحتاجونه من طعام وغذاء بما يحفظ نفوس الكثيرين من الناس من الهلاك والجوع المميت[2]، وهذا لا شك في جوازه لتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ أنفس الناس والتوسعة عليهم في معايشهم وتيسير سبل حياتهم.

---

(١) عبد الله، التلوث البيئي، ص ١٣٥ -١٣٦، آندرسون، عصر الجينات والالكترونات، ص ١٨١ -١٨٢، عويضة، الاستنساخ، المجلة الثقافية، ص ٣٤٧، الحامدي، هل يمكن استنساخ البشر، مجلة المعرفة، ص ٦٣، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص ١٠٢ -١٠٣، مستجير، البيوتكنولوجيا، ص ١٠٥ -١٠٦.

(٢) لا يفهم من كلامي أن النمو السكاني هو السبب في انتشار المجاعات، وإنما السبب الرئيس هو استئثار القوى الكبرى الظالمة بخيرات الشعوب ومقدراتها، فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق ووفر لهم رزقهم بما يكفيهم، ولكن ظلم الإنسان هو الذي يؤدي إلى المجاعات، يقول تعالى: "قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين" سورة فصلت آية ٩ -١٠.

المبحث الثاني
الاستنساخ الحيواني

استطاع العلماء قديماً من استنساخ الضفادع، حيث استعملت الأشعة فوق البنفسجية لإتلاف نواة البييضة غير الملقحة، ثم أدخل في نواة هذه البييضة عن طريق الجراحة المجهرية نوى خلايا جسمية مأخوذة من الضفدع، ثم نمت البييضة وشكلت ضفدعاً كاملاً، مع وجود تشكيك من بعض العلماء أن الخلية المأخوذة يحتمل أنها خلية جنسية وليست جسدية[1].

إن الاستنساخ الحيواني ليس وليد النعجة الشهيرة "دوللي"، وإنما طبق من قبل على الضفادع وإنما اشتهرت النعجة "دوللي" لأنها أول محاولة ناجحة للاستنساخ الجسدي تجري على حيوان ثديي قريب من الإنسان، هذا هو السبب في الضجة الإعلامية والعلمية التي ثارت نتيجة ظهور "دوللي".

المطلب الأول
أقسام الاستنساخ الحيواني

يقسم الاستنساخ الحيواني إلى نوعين:

أ. الاستنساخ الجنيني.

ب. الاستنساخ الجسدي.

(١) كولاتا، الطريق إلى دوللي، ص ٨٢، الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، دورة الاستنساخ البشري، ص ٢.

الفرع الأول: الاستنساخ الجنيني

يتكون الفرد - كما بينا سابقاً - من التقاء الحيوان المنوي الذكري مع البييضة المؤنثة، ثم تشرع البييضة في الانقسام إلى خليتين ثم إلى أربع وهكذا، فإذا انفصلت الخليتان عن بعضهما تكون منهما جنينان متطابقان وراثياً وشكلياً، وهو ما يعرف بالتوائم المتطابقة.

وقد نجح العلماء بإجراء عملية فصل الخليتين أو الخلايا الأربع عن بعضهما البعض ليتكون عندهم أجنة متطابقة وراثياً، وهذا النجاح لم يقتصر على إنتاج الأغنام والأبقار فحسب، بل نجح على الإنسان[1].

الفرع الثاني: الاستنساخ الجسدي

تمهيد:

تنقسم الخلايا من حيث التمايز وعدمه إلى خلايا متمايزة وخلايا غير متمايزة، ومن الخلايا المتمايزة خلايا الأمعاء والكبد والقلب وغيرها، والخلايا غير المتمايزة كالخلايا الجنينية عند بدء تكونها، والتمايز هو تخصص الخلية بعمل معين، ويستلزم تمايز الخلايا تغيرات معينة في بنية الخلية، وتختلف هذه التغيرات بين خلية عصبية أو خلية عضلية أو قلبية أو غيرها، والخلايا المتمايزة لا يمكنها العودة إلى الحالة الجنينية، (الخلايا الجنينية)، وهذا كان أمراً مسلماً علمياً إلى أن استطاع د. إيان ويلموت، صاحب النعجة دوللي، إعادة خلية ناضجة ومتخصصة لتقوم بوظيفة الخلايا الجنينية، وهي العودة إلى مرحلة البداية لتكوين كائن جديد متكامل، حيث إن الخلايا الجنينية لا يتخصص طاقمها الوراثي، فهي تستطيع أن توجه جميع العمليات الحيوية داخل الخلية بما في ذلك عمليات التكوين الجنيني، خلافاً للخلايا الجسدية التي يتخصص طاقمها الوراثي لتأدية مهام محددة.

---

(١) مصباح، الاستنساخ، ص ٢٣ -٢٤، ٤٤، مستجير، البيوتكنولوجيا، ص ١٢٠.

ولا يعني تخصص الطاقم الوراثي إلغاء القدرة على التوجيه العام له، فعملية التخصص الوراثي تشمل فقط جزءاً من الطاقم الوراثي للخلية مع بقاء الباقي موجوداً في حالة من السكون والكبت الجيني الذي يمنع تعبير الجينات عن نفسها.

وقد نجح د. ويلموت في كسر حاجز التخصص الخلوي باستخدام تقنية الامتصاص الغذائي من الخلية مما يؤدي إلى إدخالها في دورة تجويع قاسية، تجعل الخلية مجبرة على البحث عن مصادر بديلة تتيح لها الاستمرار في الحياة مما يؤدي إلى خروج الطاقم الوراثي عن حالة السكون والقيام بالتعبير عن نفسه، ومن هنا يصبح الطاقم الوراثي الخاص بالخلية الجسدية قادراً على توجيه عمليات النمو والتكوين الجنيني[1].

البند الأول: طريقة الاستنساخ الجسدي:

تمت ولادة النعجة دوللي في حزيران ١٩٩٦ وأعلن عنها في شباط ١٩٩٧، واعتمدت طريقة استنساخها على الخطوات التالية:

١. الحصول على خلية جسمية حية كاملة الطاقم الوراثي من ضرع الحيوان المراد استنساخه (الأصل أو النعجة الأولى) ويمكن أخذها من أي خلية جسمية أخرى.
٢. تجويع الخلية لتحويلها من خلية مختصة إلى خلية عامة.
٣. الحصول على نواتها التي تحتوي على الطاقم الوراثي الكامل الخاص بالنعجة الأولى.
٤. الحصول على بييضة حية غير مخصبة من حيوان آخر من نوعه (ويمكن أخذها أيضاً من الحيوان المراد استنساخه) بواسطة إبرة خاصة.

---

(١) شحادة، الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، ص٣٢ -٣٣، وسيشار إليه: شحادة، الاستنساخ. كولاتا، الطريق إلى دوللي، ص٢٨، الجمل، حكاية الاستنساخ، ص٦٣ -٦٤، الجمل، الهندسة الوراثية وأبحاث السرطان، ص١٤٢ -١٤٤، وسيشار إليه: الجمل، الهندسة الوراثية، الحامدي، هل يمكن استنساخ البشر، مجلة المعرفة، ص٦١ -٦٢.

٥. تفريغ البييضة من نواتها لسحب ما فيها من الطاقم الوراثي للنعجة الثانية، ولا يتبقى من البييضة سوى مادة السيتوبلازم المغذية.

٦. تقريب نواة خلية الضرع المأخوذة من النعجة الأولى من البييضة المأخوذة من النعجة الثانية، ثم دمجهما معاً بإدخال نواة الخلية في البييضة لتكون نواة جديدة لها، تأتمر بأمرها بدلاً من نواتها الأصلية التي فرغت منها في الخطوة السابقة، ويتم الدمج بتعريض البييضة وما بها من نواة الخلية الجديدة إلى تيار كهربائي ضعيف كافٍ لإحداث شرارة كتلك التي يحدثها الحيوان المنوي عند اندماجه مع البييضة في التزاوج الطبيعي ليخصبها.

٧. الاستمرار في تسليط التيار الكهربائي على البييضة المخصبة لتبدأ عملية الانقسام إلى خليتين فأربع فثمان، وهكذا مشكّلة العلقة.

٨. زرع العلقة بعد مرور ستة أيام كحد أقصى في رحم حيوان آخر (نعجة ثالثة).

٩. بعد إتمام فترة الحمل تلد النعجة الثالثة نسخة طبق الأصل من الحيوان المراد استنساخه وهي النعجة الأولى[1].

لقد ولدت "دوللي" نتيجة إجراء ٢٧٧ تجربة اندماج، من تجربة مجراة على ألف بييضة تم الحصول عليها من عدد كبير من الإناث، وأنتجت حالات الاندماج ثلاثة

(١) الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، ص ٢٤ -٢٧، وسيشار إليه: الدمرداش، الاستنساخ، الجمل، الهندسة الوراثية، ص ١٤٤ -١٤٨، معارج، مقدمة في الهندسة الوراثية، ص ٢٥١، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٧٣ -٧٥، الصويغ، الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم، ص ١٤ -١٥، كولاتا، الطريق إلى دوللي، ص ٣٠، الكريّم، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، دورة الاستنساخ البشري، ص٢٣.

عشر حملاً فقط، نجح منها واحد فقط بقي عند الولادة وبعدها، أي بنسبة تصل إلى واحد بالألف، ووصلت كلفة إنتاج دوللي إلى ٧٥٠ ألف دولار.[١]

البند الثاني: مصالح الاستنساخ ومفاسده:

يحقق الاستنساخ الحيواني مصالح عديدة للبشرية منها:

١. الحصول على نخبة من حيوانات المزرعة (أغنام أبقار خيول) تمتلك خصائص وراثية متميزة، ومثال ذلك إنتاج أغنام وأبقار تدر كميات كبيرة من الحليب أو اللحم الأحمر أو الصوف الوافر في الأغنام، حيث يمكن من حيوان واحد متميز الصفات الحصول على ملايين الخلايا التي يمكن اغتراس جيناتها في خلايا بييضة عادية لم تأت بالضرورة من إناث متميزات، فخصائص الفرد المتكون تحددها الجينات التي أتت من الخلية المغروسة[٢].

٢. استنساخ حيوانات لها قلوب وأكباد يمكن نقلها إلى الإنسان دون أن يرفضها الجسم الإنساني.[٣]

٣. صناعة أدوية لعلاج الكثير من الأمراض الوراثية مثل: صناعة بروتينات آدمية ضرورية لعلاج الأطفال ناقصي النمو كي يكملوا حياتهم دون عناء[٤].

وفي الجهة المقابلة فإن هناك مفاسد من الاستنساخ وهي أنه إذا أنتجنا قطيعاً كبيراً من الأغنام والأبقار عن طريق الاستنساخ، فإن ردود فعل القطيع بكامله تجاه

---

(١) رزق، بيولوجيا الاستنساخ، ص ٧٩، اليشيوي، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية، دورة حقوق الإنسان، ص ٥٨ -٥٩.
(٢) رزق، بيولوجيا الاستنساخ، ص ٧٥.
(٣) الألفي، الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه، دورة الاستنساخ البشري، ص ١.
(٤) مصباح، الاستنساخ، ص ٢٧ -٣٠.

تأثير ما من عوامل البيئة سيكون واحداً، وستصاب الأفراد كافة بالأمراض نفسها، مما سيهلك أعداداً كبيرة من الحيوانات في آن واحد[1].

البند الثالث: الحكم الشرعي للاستنساخ الحيواني:

بعد النظر في مصالح الاستنساخ الحيواني ومفاسده والموازنة بينهما أرى جواز الاستنساخ الحيواني بشقيه الجنيني والجسدي لما يحقق من مصالح عظيمة للبشرية، لأن المفسدة المذكورة أعلاه مفسدة ظنية ليست قطعية الحصول، بل إن الخلايا التي تؤخذ للاستنساخ تكون خلايا متميزة ومن حيوان متميز أيضاً، وفي هذه الحالة يقل احتمال ظهور المرض في القطيع، حتى لو أصيب القطيع بالمرض فإن العلماء - بإذن الله - لن يعجزوا عن مقاومته باكتشاف المضادات الحيوية وغيرها من العلاجات، وليس ترجيح احتمال ظهور المرض أولى من ترجيح عدم ظهوره، فالأمر مستوٍ إذن في الظهور وعدمه، فلا يجوز منع الاستنساخ الحيواني - مع ما فيه من المصالح - من أجل هذا الاحتمال، ويضاف إلى هذا الترجيح ما ذكرناه سابقاً من أدلة حول جواز الهندسة الوراثية على النباتات والحيوانات مما نحن في غنى عن تكراره[2].

(١) رزق، بيولوجيا الاستنساخ، ص ٧٩.
(٢) انظر: ص ٥٩ وما بعدها.

المبحث الثالث
الاستنساخ البشري

تمهيد:

إن نجاح عملية الاستنساخ الجسدي على النعجة "دوللي" أثار فزعة إعلامية غوغائية حول القدرة على استنساخ الإنسان معملياً، وشاط خيال الكتاب حول استنساخ الأموات من العباقرة والمجرمين، أو الاستغناء عن الرجال والاقتصار على النساء، وسارع العالم من شرقه إلى غربه إلى إدانة استنساخ البشر وعده عملاً غير مشروع، ومما يؤسف في هذا المقام أن هذه الضجة الإعلامية أثرت تأثيراً كبيراً في كثير من الفتاوى الفقهية التي صدرت حول الاستنساخ والتي كانت تؤكد التحريم القطعي غير القابل للنقاش، بل إن من الفقهاء من عده كفراً !.

لقد ثار بعض العلماء كثيراً عند صعود الإنسان إلى القمر، أو ظهور أطفال الأنابيب، وكانت الفتاوى في أول الأمر تميل إلى الحرمة وعدم التصديق بها بسبب عدم وضوح الصورة عندهم والتسرع في الفتوى، حتى أصبحت هذه الأمور بعدما هدأت وطبخت على نار هادئة من المسلّمات، وقام العلماء بوضع الضوابط الشرعية لها بما يحقق مقاصد الشريعة على نحو مسدد.

انطلاقاً من هذه المقدمة فإن الباحث في هذا المقام عليه أن يطرح الإثارات الإعلامية جانباً، و يدرس الموضوع بتجرد وعقلانية دون تسرع في الفتوى حتى يصل إلى الصواب بإذن الله، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ كان له أجر.

وهذا مورد صعب المنال عذب المذاق والله المستعان.

لقد وقع بعض الفقهاء في الخلط في هذا الموضوع، فلم يميزوا بين أنواع الاستنساخ، كما لم يميزوا بين صوره، فإن دراسة كل نوع وكل صورة على حدة أدعى وأحرى للوصول إلى الصواب.

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام - وحتى لا نقع في الخلط - أن حديثنا في مسائل الاستنساخ سينصب على حالة القيام بعملية الاستنساخ بين الزوجين، أما غير ذلك من زرع البييضة الملقحة في رحم أجنبية أو أن تكون الخلية من غير الزوج كأن تكون من المرأة نفسها أو من رجل أجنبي، فهذا لا شك في حرمته[1]، وهو خارج موضوع بحثنا و هذا يجعل المسألة أدق نظراً وأقرب حكماً إلى الصواب، بعيداً عن التشتت والأحكام العمومية.

المطلب الأول
أنواع الاستنساخ البشري

قلنا في الاستنساخ الحيواني أن الاستنساخ يقسم إلى نوعين:

أ. الاستنساخ الجنيني (استنساخ الأجنة).

ب. الاستنساخ الجسدي.

الفرع الأول: الاستنساخ الجنيني:

إن التوائم الحقيقية المتطابقة إنما تتم عن طريق انشطار البييضة المخصبة إلى وحدتين أو ثلاث في أول مراحلها تنمو مستقلة عن بعضها مكونة أجنة متطابقة في المادة الوراثية[2].

وقد نجح العلماء عام ١٩٩٣ في القيام بالاستنساخ الجنيني على الإنسان، وذلك عن طريق دمج الحيوان المنوي الذكري مع البييضة المؤنثة صناعياً كما هو الحال في أطفال الأنابيب، وعندما تبدأ البييضة المخصبة بالانقسام إلى خليتين يضاف إنزيم معين لإذابة الغشاء المحيط بها، ثم تفصل الخليتان وتوضع كل منهما في غشاء خلوي بديل

(١) أبو البصل ، عمليات التنسيل الاستنساخ وأحكامها الشرعية ، ابحاث اليرموك ، وسيشار إليه : أبو البصل عمليات التنسيل .

(٢) دوبزنسكي، الوراثة، ص ٦٤.

عن الغشاء المتمزق مصنوع من بعض الطحالب البحرية، فيكون الناتج عندنا بييضتين متطابقتين تحملان الصفات الوراثية نفسها، وهذا ما يمكن حدوثه طبيعياً عند بعض النساء في حملهن ثم تنقسم البييضات الجديدة الانقسامات الطبيعية مكونة كل منها جنيناً كاملاً، ويمكن أن تزرع كلا البييضتين في رحم الأم أو تزرع إحداهما وتجمد الأخرى في سائل النيتروجين عند درجة ٨٠ تحت الصفر لحين الاحتياج إليها وزرعها في رحم الأم، ويمكن بهذه الطريقة نسخ أي عدد من الأجنة[١].

البند الأول: مصالح استنساخ الأجنة ومفاسده:

يحقق استنساخ الأجنة مصالح عدة منها:

١. تجنب الأمراض الوراثية، حيث تفحص بعض الأجنة المستنسخة، فإذا وجدناها سليمة تم زرع الباقي في رحم الأم، وإن وجدنا بها مرضاً أمكن علاجها علاجاً جينياً[٢] ولتحقيق هذه المصلحة يجب أن يكون العلاج من أحد الزوجين كما بينا سابقاً في الحكم الشرعي للعلاج الجيني في الخلايا التناسلية.

٢. الإسهام في علاج حالات العقم التي تحتاج إلى تقنية أطفال الأنابيب، فالمتبع في مثل هذه الحالات - كما علمنا - أنه يؤخذ عدد من البييضات من المرأة وتلقح صناعياً ثم يزرع منها ثلاث بييضات إلى أربع لتزيد فرصة الحمل، ولكن المرأة التي تعاني من شح في البييضات وقلة في عددها فإن الأنسب لها لتزيد فرصة حملها أن تستنسخ من البييضة الواحدة الملقحة جنيناً آخر وهذان يمكن استنساخهما إلى أربعة، ويمكن زرعها في رحم الأم أو زرع بعضها وتجميد الآخرين لحين الطلب[٣] ولتحقيق هذه المصلحة يجب أن يكون التجميد لغرض الزرع في رحم الأم ثانية إذا

---

(١) مصباح، الاستنساخ، ص ١٦ -١٧،٤٤، مزيك، الجينات، ص ٩٣، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٦٠ -٦١، الدمرداش، الاستنساخ، ص ٤٧ -٤٨، حتحوت، استنساخ البشر و"الأرأيتيون"، دورة الاستنساخ البشري، ص ٦، وسيشار إليه: حتحوت، استنساخ البشر.

(٢) مصباح، الاستنساخ، ص ٤٥، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٢٩٣.

(٣) مزيك، الإنسان، ص ٩٣، حتحوت، استنساخ البشر، دورة الاستنساخ البشري، ص ٨، الأشقر، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، دورة الاستنساخ البشري، ص ١٩، وسيشار إليه: الأشقر، الاستنساخ.

فشلت عملية التلقيح الصناعي الأولى، أما أن يجمد كي تحمل بالجنين المجمد ثانية بعد سنوات، أو لا تحمل به حسب تجربتها مع جنينها الأول ووضعه الصحي والشكلي وقدراته وغيرها، فهذا مما يخشى معه حدوث اختلاط للأنساب وبيع للأجنة والاتجار فيها ولا يخفى على عاقل لبيب ما في هذا من المفسدة، فإن وجدت رقابة شرعية على هذه الأجنة المجمدة ورجال عدول ثقات يحفظونها فلا بأس في ذلك[1].

وأما المفاسد المترتبة على استنساخ الأجنة:

١. أن تحمل أخته بهذا الجنين المجمد بعد سنوات التي ولدت قبله بعشرين سنة - مثلاً - فتلد أخاها.

هذه مفسدة خارج محل النزاع، فإنا قد بينا أن بحثنا يقتصر على الاستنساخ القائم بين الزوجين ولا يقحم فيه طرف ثالث، ومع احتمالية وقوع هذه المفسدة فإنها لا تمنع استنساخ الأجنة، لأن العلماء أباحوا عمليات التلقيح الصناعي مع أنها لا تخلو من الصور المحرمة بدخول طرف ثالث في العلاقة.

٢. استخدام الجنين المجمد قطع غيار لأجنة المولود إذا أصيب بأية أمراض، حيث بالاستطاعة الحمل بالجنين المجمد ثم أخذ ما يحتاجه أخوه من أعضاء[2].

هذه مفسدة محتملة الوقوع عند من لا دين لهم ولا أخلاق، ولكن المسلم الذي يلتزم بأحكام الشرع لا يقوم بهذا لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان وتسخيره من أجل الإنسان وهذا خروج صريح على قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3]، حيث لا

(١) للمزيد حول حفظ اللقائح انظر، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج١، ص ١٢١ -١٤١.
(٢) السلامي، الاستنساخ، دورةالاستنساخ البشري، ص ١١ -١٢.
(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠.

يملك أي إنسان الاعتداء على أخيه الإنسان أو أي عضو منه، وتدفع هذه المفسدة بوضع الضوابط المانعة من استغلال الإنسان لأخيه المجمد من أجل أعضائه.

البند الثاني : الحكم الشرعي للاستنساخ الجنيني:

بينا في مسألة إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة أن البييضة الملقحة لا تبدأ حرمتها وحرمة الاعتداء عليها إلا بالعلوق، وبناءً على هذا فإن عملية فصل البييضة الملقحة بعد انقسامها إلى خليتين أو أربع وتكوين أجنة متطابقة جائز شرعاً إذا وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك من معالجة العقم وإنجاب الأطفال كأن يكون الزوج يعاني من نقص شديد في الحيوانات المنوية، أو تعاني الزوجة من قلة البييضات، فهذا من باب التداوي المشروع، ويشبه استنساخ الأجنة ما يحصل في رحم بعض النساء بصورة طبيعية من انقسام البييضة الملقحة إلى جنينين متماثلين، فهو ليس خارجاً عن الطريقة الطبيعية للتكاثر أو مخالفاً لها، هذا وتضبط عملية استنساخ الأجنة بضوابط أطفال الأنابيب من كون ذلك بين الزوجين مع زرع الأجنة في رحم الزوجة، ووجود الحاجة الداعية إليه[1]، ويضاف إلى ذلك:

١. ألا تنجح عملية التلقيح الصناعي في جعل الزوجين قادرين على الإنجاب.
٢. ألا يستغل الجنين المجمد لأغراض الاستفادة من أعضائه.
٣. ألا يلحق ضرر بالأجنة المستنسخة نتيجة فصل الخلايا بعضها عن بعض، كأن تحصل بعض التشوهات والعيوب الوراثية في الأجنة المستنسخة[2]، لذا لا بد من فحص الخلايا جيداً للتأكد من سلامتها من الأمراض والعاهات، قبل غرسها في رحم الأم.
٤. أن تستعمل الأجنة المجمدة لغرض تحسين فرصة حدوث الحمل للزوجين، ولا تستخدم بأي حال من الأحوال في أي أغراض تجارية[3].

---

(١) عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مجلة إسلامية المعرفة، ص ١١٦ -١١٧، وسيشار إليه، عارف، رؤية إسلامية، الأشقر، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ٢٦ -٢٧.

(٢) أبو البصل، عمليات التنسيل ، ص ٢٧٩ .

(٣) توصيات الندوة المصرية، ص٣٣٦ -٣٣٧.

الفرع الثاني
الاستنساخ الجسدي

لم ينجح الاستنساخ الجسدي بعد على الإنسان، لكنه ممكن نظرياً، فالطريقة التي أجريت على الحيوانات من حيث الطرق المخبرية والمعملية لا يستبعد تحققها في الإنسان، ومن هنا فإنني سأبحث حكم الاستنساخ الجسدي على الإنسان، ولا بد قبل الخوض في الموضوع والنظر في مصالحه ومفاسده أن نبين صورة المسألة التي نتحدث عنها حتى لا نقع في التعميمات التي تبعد القارئ والباحث عن الحقيقة والصواب.

صورة المسألة:

إذا أراد زوجان مصابان بالعقم أو أحدهما الإنجاب ، فهل يجوز أخذ خلية جسدية من الزوج ، وزرعها في بييضة زوجته بعد تفريغها من محتواها الوراثي، ومن ثم تزرع البييضة الملقحة في رحمها ؟

إن أي صورة خلاف هذه محرمة شرعاً كأن يكون الاستنساخ بتدخل طرف ثالث أو أن تزرع خلية المرأة في بييضتها أو بييضة غيرها، وغيرها من الصور عدا صورة المسألة.

البند الأول : مصالح الاستنساخ الجسدي ومفاسده :

أولاً : مصالح الاستنساخ الجسدي:

١. حل مشكلة العقم وخاصة لمن يعاني من نقص شديد في الحيوانات المنوية أو ضعف فيها، أو أن تعاني الزوجة من قلة البييضات، فهنا نلجأ إلى الاستنساخ الجسدي لتحقيق حاجة الزوجين إلى الأولاد، وهذه حاجة معتبرة شرعاً[1].

(١) شحادة، الاستنساخ، ص ١٦٠، الأشقر، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ١٩.

ويمكن الرد على هذا: بأن هذه المصلحة من حيث الظاهر معتبرة شرعاً لكنها في الحقيقة تنطوي على خروج عن منهج الإنجاب الشرعي القائم بين الزوجين حيث يشارك الزوجان في تكوين وليدهما ويريان فيه استمرار حياتهما وتبديد همومهما لا أن يكون الولد شبيه أبيه ولم تشارك أمه في تكوينه إلا بالنزر اليسير مما يتبقى في بييضتها بعد نزع نواتها من مادة السيوتوبلازم الموجهة لتكون الخلية الملقحة ونموها، فلن تشعر الأم بتلك الرابطة تجاهه مما يؤثر في نفسية المولود وحسن تنشئته[1].

لكني أقول إن الحكم على الأم بانعدام مشاعرها تجاه وليدها حكم متعجل على الموضوع حيث لم يحصل بعد الاستنساخ حتى نحكم على مشاعر الأبوين تجاه المستنسخ، بل إن رضا الزوجين بسلوك طريق الاستنساخ دليل ضمني على رضاهما بالمولود المستنسخ، وكذلك نجد في الغرب - مثلاً - تقوم قضايا على أمهات مستأجرات للحمل بسبب رفضهن تسليم الولد الذي قمن بحمله للزوجين المستأجرين، لما يجدن في نفوسهن من مشاعر جياشة تجاه من حملن مع أن البييضة من غيرهن، فحمل الأم لوليدها أو غيره يشعرها بعاطفة الأمومة تجاهه.

٢. اجتناب مخاطر انتشار الأمراض الوراثية، فمثلاً إذا كان شخص ما يحمل مرضاً وراثياً خطيراً وكذلك زوجته، فإن الإنجاب بالطرق الطبيعية يجعل احتمال إنجاب أطفال مرضى وراثياً يصل إلى الربع، فيستطيع عن طريق

(١) سالم، الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، ندوة الاستنساخ البشري، ص ١٥٤، النبهان، الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع في الشريعة الإسلامية، دورة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، ص ١٧٩، وسيشار إليه: النبهان، الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع، وسيشار إلى الدورة: دورة القضايا الخلقية، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ١٥٦، واصل، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ص ٢٦، وسيشار إليه: واصل، الاستنساخ البشري، ندوة رؤية إسلامية.

الاستنساخ أن يحصل على طفل من خلية جسدية منه يكون حاملاً للمرض وليس مصاباً به، وهذا يجنبنا الوقوع في مخاطر الأمراض الوراثية[1].

ويمكن الرد على ذلك: بأن هذه الأمراض ممكن اجتنابها بالوسائل المشروعة مثل إجراء عملية التلقيح الصناعي ثم فحص البييضات الملقحة قبل زرعها في رحم الأم، فإن تبين ظهور المرض فيها تترك للتلف، وإن كانت سليمة يتم زرعها، وما دامت هذه الطريقة ممكنة ومضمونة النتائج - غالباً - فلا يلجأ إلى الاستنساخ كحل لهذه المشكلة لما فيه من مفاسد متوقعة - كما سنبينها - .

وهناك مصالح أخرى غير معتبرة شرعاً لا تدخل في نطاق مسألتنا ولا تؤثر في توجيه الحكم الشرعي ذكرها العلماء مثل:

١. يساعد الاستنساخ على دراسة الأمراض الوراثية وطرق علاجها عن طريق استنساخ أشخاص يحملون أمراضاً وراثية، ومن ثم إجراء بحوث ودراسات على النسخ الجديدة.
٢. يستطيع الإنسان أن يؤمن نفسه صحياً عن طريق استنساخ نفسه، وإبقاء الجنين حياً إلى أن يصل إلى سن معينة للاستفادة منه في زرع الأعضاء والأنسجة، حيث لن يرفض جهاز مناعته الأعضاء لمطابقتها له في الصفات الوراثية.
٣. نسخ أشخاص ذوي صفات ومواهب عالية كنسخ العباقرة والموهوبين وأشخاص يتحملون ظروف الضغط العالية في البحار والمحيطات والقدرة على تحمل الضغط في الفضاء الخارجي وغيرها من الصفات[2].

لا ينبغي لمثل هذه المصالح الموهومة أو سمها المفاسد المعتبرة - لما فيها من امتهان لكرامة الإنسان واستغلال له وإهدار لشخصيته وذاتيته بجعله محلاً للتجارب

(١) البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢١٧.
(٢) البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص٢١٧ -٢١٨، الحامدي، هل يمكن استنساخ البشر، مجلة المعرفة، ص٦٨.

مع ما فيها من حرمة شرعية وتدخل طرف ثالث في العلاقة كما هو الحال في المصلحة الأولى والثالثة - أقول لا ينبغي لهذه المصالح الموهومة أن تؤثر في توجيه الحكم الشرعي للاستنساخ بين الزوجين لأن أي أمر مشروع - على فرض شرعية الاستنساخ - قد تعترضه بعض المحاذير لأمور خارجة عنه لا أنها أصيلة فيه، فأطفال الأنابيب مثلاً عملية مشروعة مع العلم أنها تستغل استغلالاً سيئاً في كثير من الأحوال معروفة لدى القاصي والداني، ولكن هذه التصرفات المحرمة لا تخرج عملية التلقيح الصناعي عن المشروعية، وإنما توضع الضوابط للحفاظ على هذه المشروعية بما يحقق مقاصد الشريعة وغاياتها وأحكامها.

ثانياً : مفاسد الاستنساخ الجسدي:

١. مناقضة سنة الله في خلقه القائمة على مبدأ الزوجية وأن الولد يأتي من كلا الزوجين فلا يجوز مناقضة السنة الإلهية قال تعالى: ﴿ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [١]. وقال: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [٢]، وقال: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [٣]. وجعل الزوجية من دلائل قدرته سبحانه وعلامة على وجوده فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٤]، بل ويقسم الله بخلقه الذكر والأنثى ليدلل على عظمة هذا الخلق فيقول: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [٥].

---

(١) سورة النبأ، آية ٨.
(٢) سورة النجم، آية ٤٥.
(٣) سورة الإنسان، آية ٢.
(٤) سورة الروم، آية ٢١.
(٥) سورة الليل، آية ٣.

إن هذا التأكيد الإلهي على مبدأ الزوجية وكيفية خلق الإنسان يدل على وجوب احترامها وعدم تنكبها وإلا لحق البشرية الويل والخراب، والاستنساخ هادم لهذه السنة الإلهية ومناقض لها حيث يأتي الولد من أبيه فحسب، لا شأن للأنثى به إلا باعتبارها وعاء حاضناً[1].

ويرد على ذلك: إن هذه الآيات لا حصر فيها لطرق التكاثر، فهي ذكرت الطريقة المعهودة ولم تمنع غيرها أو تحرمه إذ التحريم يحتاج إلى صيغة تحريم أو طلب ترك، ولقد حدثت ضجة من قبل حول أطفال الأنابيب ثم تبين أن الإنجاب بهذه الصورة لا يعد مخالفاً لسنة الله في خلقه، لأن الذين اكتشفوا طريقة أطفال الأنابيب عرفوا سر الله في عملية التناسل، وهكذا نجد أن التجربة الجديدة (الاستنساخ) لم تضع سنة جديدة لكنها اكتشفت بعض أسرار الجسد الإنساني فهو داخل في السنة الإلهية، وإذا قلنا أن الاستنساخ يخالف هذه السنة في الخلق لأنه لم يكن بالطريقة المعهودة للإنجاب، فكذلك أطفال الأنابيب يخالف الطريقة المعهودة في الإنجاب فكيف نجيزها ونمنع غيرها[2].

لكني أقول إن هذا قياس مع الفارق ففي أطفال الأنابيب يشارك الأبوان في صفات وليدهما، بينما في الاستنساخ ليس للمرأة دور يذكر في صفات الوليد، فامتنع القياس.

---

(١) المستاوي، مخاطر الاستنساخ البشري على قاعدة الزوجية ونظام الأسرة، ندوة الاستنساخ، ص ١٤٠ -١٤٢، القرضاوي، الاستنساخ قد يؤدي بالبشرية ويدمر الإنسان، مجلة المجتمع، ص ٣١، وقد استدل بعض العلماء بأن هذا مخالف للفطرة التي خلق الله عليها الناس بالتناسل بقوله تعالى: "فأقم وجهك للدين القيم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله" سورة الروم، آية ٣٠، وهذا استدلال مجانب للصواب لأن معنى الفطرة في هذه الآية هي دين الله أي اتبعوا دين الله، الذي خلق الناس عليه ولا تتحرفوا عنه، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ٢٤.

(٢) سلامة، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، مجلة هدي الإسلام، ص ٩٥ -٩٦، فضل الله، الاستنساخ والدين، ص ١٠١ -١٠٢، الأشقر، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ١٨.

٢. تغيير خلق الله، حيث إن نزع محتويات البييضة منها والتدخل في الخلية الإنسانية يعد تغييراً لخلق الله، فإذا كان الإسلام حرم النمص والوصل والوشم لما فيها من تغيير خلق الله ظاهرياً، فمن باب أولى تحريم التدخل في محتويات البييضة ونزع ما فيها من المادة الوراثية التي تعبر عن الصفات الشكلية وغيرها[١].

ويرد على ذلك: إن التغيير يكون بعد الإيجاد، كأن يغير الإنسان شكل أنفه إذا كان كبيراً أو غيره فيجعله على غير ما جعله الله سبحانه وتعالى، وفي الاستنساخ لا يتم التلاعب بشكل الإنسان المستنسخ، وكما علمنا سابقاً ليس كل تغيير مذموماً فالتغيير لعلاج الأمراض والعيوب الخلقية ليس محرماً، والاستنساخ يندرج تحت هذه العمليات التجميلية الحاجية نظراً لحاجة الزوجين إلى الولد إشباعاً لغريزة حب الإنجاب والتكاثر، وما حدث بالنسبة لنزع البييضة من محتوياتها ليس تغييراً لخلق الله وإنما هو علاج يندرج تحت باب التداوي[٢] وكما أبحنا عمليات العلاج الجيني للأمراض الوراثية فكذلك هنا بجامع التدخل في الجينات في كل.

لكني أقول إن قياس الاستنساخ على عملية العلاج الجيني قياس مع الفارق لأننا في العلاج الجيني نعالج خللاً ومرضاً وراثياً موجوداً على الجينات فنقوم بعملية التغيير لإعادة الخلقة إلى أصلها التي خلقها الله عليها وهي السلامة من الآفات والأمراض، لكن في عملية الاستنساخ لا يوجد أي خلل في البييضة أو مادتها الوراثية فهي سليمة، ولكن الخلل واقع في أمر خارج عنها وهو وجود حالة العقم عند أحد الزوجين، فلا يعالج هذا الخلل والمرض بإحداث خلل آخر في البييضة بنزع مادتها الوراثية السليمة منها، فامتنع القياس.

---

(١) عارف، رؤية إسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، ص ١٢٠ -١٢١.

(٢) سلامة، الاستنساخ، مجلة هدي الإسلام، ص ٩٨ -٩٩، الأشقر، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ١٧.

٣. امتهان كرامة الإنسان الذي كرمه الله ورفع درجته وأعلى منزلته بسجود الملائكة المقربين له، وعلّمه من علمِه، وسخر له ما في السماوات والأرض، فهو سيد الكون وكل ما فيه مسخر له، فلا يصح أن يتساوى مع الحيوان والنبات في وسائل التكاثر أو إخضاعه للتجارب العلمية واللعب في جيناته بما لا تؤمن عواقبه[١].

ويرد على ذلك: ليس في الاستنساخ امتهان لكرامة الإنسان فنحن نحصره في العلاج فقط، ولن يكون الإنسان هنا فأر تجارب، كما أن التجارب على الإنسان من أجل صناعة الأدوية لشفاء أمراضه موجودة ولا تعد امتهاناً لكرامته[٢].

لكني أقول إن التجارب التي تجرى على الإنسان يجب إجراؤها قبل ذلك على الحيوان والتأكد من سلامتها وحسن عواقبها، فإذا تبين ذلك انتقل العلاج إلى الإنسان حيث لا يجوز إجراء التجارب على الإنسان أولاً، وخاصة في الأمور التي لا يؤمن عواقبها ونتائجها، وكما بينا سابقاً أن العلاج يجب أن يكون بما يؤمن أثره لا بما تخاف عاقبته.

٤. تشويه الأجنة وقتلها، حيث يقرر علماء الأجنة والوراثة أن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في كروموسومات الخلية الجسدية التي خضعت لعملية إعادة الخلايا الجسدية إلى خلايا جنينية، حيث سجل العلماء نقصاً في قدرة الكروموسومات على تكوين الأحماض الأمينية اللازمة لنمو الكائن الجديد، مما يؤدي إلى ظهور التشوهات في أعضاء الجنين الداخلية والخارجية، فالجينات

---

(١) أبو البصل، عمليات التنسيل، أبحاث اليرموك، ص ٢٨٢، النشمي، ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، مجلة المجتمع، ص ٢٧، واصل، الاستنساخ البشري، ندوة رؤية إسلامية، ص ١٠، النبهان، الإنسان وتطور المعرفة الجينية، دورة حقوق الإنسان، ص ١٠٥، السلامي، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ١١ -١٢.

(٢) سلامة، الاستنساخ، مجلة هدي الإسلام، ص ٩٤.

على درجة عالية من التأثر بالعوامل الخارجية[1]، وليس أدل على صحة هذا الكلام ما حدث في تجربة النعجة "دوللي" حيث كانت نسبة النجاح واحداً بالألف.

إن هذه المفسدة قطعية الحصول وهي من المفاسد القوية في الاستنساخ، لكنها قابلة للزوال مع التطور العلمي السريع في اكتشاف المزيد من أسرار الله في خلقه، التي يستطيع معها العلماء الأمن من وجود التشوهات الوراثية.

٥. الوقوع في إشكالات عديدة في النسب، حيث يترتب على النسب حقوق والتزامات متبادلة بين الأبوين والأولاد، مثل حق التوارث وحق الرضاعة والحضانة والنفقات وتحديد المحرمات من النساء، وقد اهتم الإسلام بوضوح الأنساب وحذر من جهالتها، لذا شرع الكثير من الأحكام الوقائية حفظاً للأنساب من جهة العدم مثل:

أ. تحريم الزنا أو نفي الأنساب الثابتة زوراً وبهتاناً، حيث يقول النبي ﷺ حين أنزلت آية الملاعنة: **"أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"**[2].

ب. تحريم القذف، وإقامة الحد على القاذف، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾[3].

---

(١) شاهين، الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجيا الحيوية، الندوة المصرية، ص ٩٨، المحمدي، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، ج ٢، ص ٦٩٢، مصباح، الاستنساخ، ص ٥٠، غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ١٤٢.

(٢) الدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص ٢٠٤، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٤٠٣، والحديث رجاله ثقات.

(٣) سورة النور، آية ٤.

ج. تحريم التبني لما فيه من انتساب الابن لغير أبيه قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ ﴾ (١)(٢).

د. تحريم زواج المرأة بأكثر من رجل حتى يتسنى معرفة نسب الطفل لأبيه الحقيقي.

هـ. تشريع العدة على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها للتأكد من خلو رحمها من الحمل قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ (٣)، وقال﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ (٤) كما حرم الزواج من المعتدة بقوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾ (٥)(٦).

إن الإسلام اهتم بوضوح الأنساب ولكن الاستنساخ يوقع في إشكالات في النسب فلا يعرف الولد هو ابن من؟ هل هو ابن الزوج أم شقيقه؟ ومن هي أمه، التي حملته، أم والدة صاحب الخلية الجسدية؟ هل نعتبره ولداً للزوج باعتباره ولد على فراشه، أم نعتبره أخاً للزوج على اعتبار أنه توأم متطابق معه، حيث يحملان

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٤.

(٢) أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، ندوة الإنجاب، ص ١٥٦، الدجاني، تأملات في الإنجاب وتقنياته، دورة القضايا الخلقية، ص ١٠٤، النبهان، الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع، دورة القضايا الخلقية، ص ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٤، وهناك حكمة أخرى عدا براءة الرحم وهي الوفاء للزوج.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

(٦) جعيط، الموقف الفقهي في الاستنساخ النباتي والحيواني والإنساني، ندوة الاستنساخ، ص٨١-٨٢، وسيشار إليه: جعيط، الموقف الفقهي في الاستنساخ.

الصفات الوراثية نفسها التي ورثها الزوج عن والديه؟[1]، فهو يشبه التوائم المتطابقة[2].

٦. القضاء على تمايز الناس، فالله سبحانه وتعالى خلق الناس متمايزين متفاوتين لتستمر الحياة على وجه الأرض في علاقة تكاملية يخدم الناس بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[3].

وقال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[4] فالاستنساخ يخالف الآيات الكونية المبدعة ويجعل الناس متشابهين بدلاً من الاختلاف الذي هو أساس قيام الوجود الإنساني وما ينبني عليه من صلات التعايش والتعارف والحوار[5].

ويمكن الرد على ذلك بأن وجود الاستنساخ بين الزوجين لن يؤدي إلى القضاء على التمايز لأنه سيكون في حالات فردية قليلة وليست عامة في المجتمع، فهذا كلام غير واقعي، ونحن نرى في الناس التوائم المتطابقة ولا أحد يستطيع الادعاء أن هذا مخالف لسنة الله في خلقه.

---

(١) السلامي، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ١٣، الحامدي، هل يمكن استنساخ البشر، مجلة المعرفة، ص ٧١.

(٢) نرى أن الدكتور عبد الناصر أبو البصل يرى أن الولد ابن والدي الزوج بينما نرى الدكتور محمد الأشقر ينسب الولد للزوج صاحب الخلية الجسدية. أبو البصل، عمليات التنسيل، أبحاث اليرموك، ص٢٨٤، الأشقر، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص٢٩.

(٣) سورة الزخرف، آية، ٣٢.

(٤) سورة الروم، آية ٢٢،

(٥) الجراري، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستنسال نفسه، دورة حقوق الإنسان، ص ١١٥، عارف، رؤية إسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، ص ١٢٣ -١٢٤، سالم، الاستنساخ والإنسان، ص ٢٢٢ -٢٢٣، السلامي، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ١٢.

٧. إن الأفراد المستنسخين سيشعرون بفقدان ذاتيتهم وشخصيتهم لأن الآخرين سيعتبرونهم نسخاً مطابقة لغيرهم، وينظرون إليهم نظرة نقص، وهذا مما يؤثر في نفسيتهم وبالتالي سلوكهم[١].

ويمكن الرد على ذلك: أن المساواة بين الأصل والمستنسخ هي مساواة شكلية سطحية ظاهرية، وهذا لا يمنع من استقلال المستنسخ في شخصيته حيث تتأثر بالعوامل المحيطة به ومدى تجاربه وخبراته في الحياة[٢]، وأنا أعجب كيف نحكم على مشاعر المستنسخين ولم يروا النور بعد!.

هذا، وهناك مفاسد أخرى خارجة عن موضوع الاستنساخ بين الزوجين ليست متعلقة به أثرت في الحكم الشرعي عند الكثير من المعاصرين وهي:

١. الاستنساخ هدم للأسرة التي مبناها الزوجان، وما بينهما من ترابط ومودة ورحمة وحسن عشرة، فهو يوجد ذرية دون تزاوج بين طرفين، مما يؤذن بانتهاء عصر الرجال وزمن الزواج وفتح أسواق بيع الأجنة والأرحام المؤجرة، وإمكانية ولادة المرأة العذراء، وأن تلد المرأة من نفسها أو صديقتها، مع ما في هذا من هدم للمعاني السامية والقيم الأخلاقية للأبوة والأمومة والأسرة بوصفها لبنة من لبنات المجتمع[٣].

وهذه مفسدة متوقعة لكنها خارج محل النزاع وهذا لا شك في حرمته، ومع احتمال وجوده إلا أنها لا تعالج بتحريم الاستنساخ وإنما بوضع الضوابط التي

---

(١) العوضي، الاستنساخ، ندوة رؤية إسلامية ، ص ٧.

(٢) الأشقر، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، ص ٢٤.

(٣) بو طالب، ضبط مناولات النطف بقواعد أخلاقيات حقوق الإنسان، دورة حقوق الإنسان، ص ٧٦، النشمي، ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، مجلة المجتمع، ص ٢٧، أبو يحيى، الثقافة الإسلامية، ص ٢٩٤، البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، العلي، ندوة الاستنساخ الجيني أسسه وآثاره، مجلة المجتمع، ص ٢٩.

تحرم الوقوع في مثل هذه الحالات، وكما قلت سابقاً إن عملية أطفال الأنابيب لا تخلو من المحاذير التي ذكرت هنا ولكنها عملية مشروعة بالضوابط المعروفة.

٢. انتشار الجريمة وصعوبة التعرف على المجرم من بين المئات من الأفراد المستنسخين فلا يستطاع كشف المجرم لاتحاد المستنسخين في بصماتهم الوراثية، وفي ذلك أخطار جسيمة على الإنسانية، حيث ينعدم الأمن ويعظم الإجرام، مما لا يجوز غض النظر عنه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[1][2].

إن الاستنساخ - إن جاز شرعاً - محصور بين الزوجين ولن يؤدي مع هذا الحصر إلى المفسدة المذكورة، وسيكون بحالات فردية قليلة تنتج نسخاً متشابهة مع أصلها، وهذا لا يختلف من حيث المظهر الخارجي عن التوائم المتطابقة الموجودة في المجتمع التي لا يؤدي وجودها إلى انتشار الجرائم.

البند الثاني: الحكم الشرعي للاستنساخ الجسدي:

بعد هذه الجولة في مصالح الاستنساخ ومفاسده يجد الباحث أن أغلب المصالح والمفاسد لم تخل من مقالٍ ورد وعدم واقعية، وهي مسألة شائكة ترددت فيها بين إباحتها أو حرمتها أو التوقف فيها لصعوبة الترجيح.

وبعد الاستعانة بالله والنظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينها أرى تحريم الاستنساخ الجسدي للأسباب التالية:

---

(١) سورة الأعراف، آية ٥٦.

(٢) جعيط، الموقف الفقهي في الاستنساخ، ندوة الاستنساخ، ص ٨٣، أبو البصل، عمليات التنسيل، أبحاث اليرموك، ص ٢٨٣.

١. يستطيع العقيم أن ينجب عن طريق التلقيح الصناعي وهي عملية أقل خطورة من عملية الاستنساخ، والقاعدة الفقهية تقول: "يختار أهون الشرين"
٢. المفاسد المترتبة على الاستنساخ الجسدي تربو على مصالحه، والقاعدة الفقهية تقول "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

والمفاسد التي أراها متحققة في الاستنساخ ومعتبرة شرعاً هي ما يلي:

أ. مناقضة سنة الله في إيجاد النسل عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى وخروج الولد منهما، والآيات الكثيرة التي سقناها حول كيفية التكاثر والتزاوج بين الذكر والأنثى خير دليل على اعتبار هذه الطريقة هي المشروعة لإيجاد النسل المقصود من النكاح، وليست مصلحة العقيم بالحصول على الولد مقدمة على مصلحة الأمة بتجنيبها المخاطر والأضرار المترتبة على الاستنساخ، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والشارع الحكيم إنما قصد بالنكاح إيجاد النسل بالطريقة التي يريدها، فيجب أن تكون الوسيلة والغاية مشروعتين وإذا طلب الشارع تحقيق مصلحة معينة فإنه يبين الوسيلة والطريقة التي بها تحصل المصلحة فيأمر بها أو يأذن فيها، فإذا توجه فعل العبد إلى الطريقة التي أرادها الشارع وقصد ما قصده فقد حقق المصلحة على أكمل وجه، وإن خالف فعمله في المخالفة باطل، حتى لو قصد ما قصده الشارع فلا يعتبر ممتثلاً لسنة الله في إيجاد النسل[1].

ب. تغيير خلق الله وذلك بإخراج البييضة عن حالتها الطبيعية التي أوجدها الله فيها دون ضرورة شرعية معتبرة، وهي مخالفة لطريقة العلاج الجيني كما بينا في محله.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٨ -٢٩ -، ٣٧ -٣٨، الدريني، موقف الإسلام من الاستنساخ الجيني العالمي، مجلة هدي الإسلام، ص٣٩ -٤٢.

ج. تشويه الأجنة وقتلها وهذه مفسدة قابلة للزوال مع تقدم الإمكانات التكنولوجية والتطور العلمي، لكنها معتبرة في وقتنا هذا.

د. الجهالة في نسب الوليد مخل بحفظ النسل المقصود شرعاً الواقع في رتبة الضروريات.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى حرمة الاستنساخ البشري بشقيه الجنيني[1] والجسدي حيث جاء في قراراته ما يلي:

"أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية

(١) قد بينت أن تحريم الأستنساخ الجنيني فيه نظر ، انظر ص ١٢٢ وما بعدها .

والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .....

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [1][2]

(١) سورة النساء، آية ٨٣.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة العاشرة حول الاستنساخ البشري، ص٧ -٨.

المطلب الثاني
مسألة متعلقة

نجح العلماء في استنساخ خلايا الجلد بأخذ رقعة جلد مصاب بحرق، قد لا تزيد عن سنتميتر مربع واحد، وتستنسخ خلاياها لتصل المساحة الكلية لهذه الرقعة خلال شهر تقريباً ٤ -٥ سنتميترات مربعة، لتستخدم في ترقيع الأجزاء المحروقة من الجلد[١].

ويحاول العلماء حالياً استنساخ أعضاء مستقلة تنمو في وسط مناسب ومشابه لنمو النسيج، وتشبه إلى حد كبير عملية الاستنساخ الجسدي وتفترق عنه فيما يلي:

أ. لا يتم في عملية استنساخ الأعضاء إعادة الخلية إلى حالتها الجنينية.

ب. لا يتم زراعة البييضة المطعمة بنواة الخلية الجسدية في الرحم، بل تزرع في وسط ملائم كي تنمو مكونة العضو المطلوب ثم يتم زراعته في جسم صاحب الخلية، ولن يجد العضو المستنسخ أي مقاومة مناعية في جسم المزروع فيه[٢].

أرى جواز استنساخ الأعضاء لخلوها من المفاسد المذكورة في مسألة الاستنساخ الجسدي، مع ما في الاستنساخ العضوي من مصالح عظيمة للمرضى والمساهمة في شفائهم وحفظ نفوسهم، بل هذه أولى بالجواز من عملية نقل الأعضاء وزراعتها حيث لا تخلو من مخاطر كما بينا سابقاً.

---

(١) غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص٦٦ -٦٧، الجندي، الاستنساخ البشري، دورة الاستنساخ البشري، ص٥.

(٢) الجمل، حكاية الاستنساخ، ص ٧٧، الجمل، الهندسة الوراثية، ص ١٤٤ -١٤٥، مصباح، الاستنساخ، ص ٧٣.

مراجع الفصل الخامس

(١) القرآن الكريم.

(٢) آندرسون، والترتروت، عصر الجينات والالكترونات، ترجمة أحمد مستجير.

(٣) الأشقر، محمد سليمان، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٤) الألفي، عمر، الاستنساخ البشري، الجوانب العلمية للموضوع وآفاته، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٥) أبو البصل، عبد الناصر، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٢٧١ -٢٩٣.

(٦) البقصمي، ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٣م.

(٧) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٨) الجراري، عباس، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستنسال نفسه، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجنيات، الدورة الثانية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٩) جعيط، كمال الدين، الموقف الفقهي في الاستنساخ النباتي والحيواني والإنساني، ندوة الاستنساخ، المجلس الأعلى الإسلامي، تونس، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٠) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(١١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول، دار البشير، عمان، ط ١٤١٥، ١هـ، ١٩٩٥م.

(١٢) الجمل، عبد الباسط، حكاية الاستنساخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.

(١٣) الجمل، عبد الباسط، الهندسة الوراثية وأبحاث السرطان، دار الندى، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(١٤) الجندي، أحمد رجائي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٥) الحامدي، محمد فيض الله، هل يمكن استنساخ البشر، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة، سورية، العدد ٤١٠، السنة ٣٦، ١٩٩٧، ص٥٤ -٧٢.

(١٦) حتحوت، حسان، استنساخ البشر و"الأرأيتيون"، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
(١٧) الحفار، سعيد محمد، هندسة الأحياء وبيئة المستقبل، جامعة قطر، ط١، ١٩٨٥م.
(١٨) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
(١٩) الدجاني، أحمد صدقي، تأملات في الإنجاب وتقنياته، دورة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨٦م.
(٢٠) الدريني، محمد فتحي، موقف الإسلام من الاستنساخ الجيني العالمي، هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، الأردن، المجلد ٤١، العدد السابع، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨ م، ص٣٦ -٤٢.
(٢١) الدمرداش، صبري، الاستنساخ قنبلة العصر، دار الفكر الحديث، الكويت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
(٢٢) دوبزنسكي، تيودوسيوس، الوراثة والطبيعة البشرية، ترجمة إحسان سركيس، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨١م.
(٢٣) رزق، هاني، ١٩٩٧، بيولوجيا الاستنساخ، في، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، تحرير عبد الواحد علواني، ط١، دار الفكر، دمشق، ص١٣ -٩٦.
(٢٤) سالم ، محمد عدنان، ١٩٩٧، الاستنساخ، في، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، تحرير عبد الواحد علواني، ط١، دار الفكر، دمشق، ص٢٠٧ -٢٢٤.
(٢٥) سلامة، زياد أحمد، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، الأردن، المجلد ٤١، العدد العاشر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨ م، ص٧١ -١٠٣.
(٢٦) السلامي، محمد المختار، الاستنساخ، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
(٢٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق وتخريج مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
(٢٨) شاهين محمد عبد الحميد، الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجية الحيوية، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧م.
(٢٩) شحادة، حسام الدين، الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، مركز العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
(٣٠) الصوفي، ماهر أحمد، الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم، مكتب الشعار للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣١) بوطالب، عبد الهادي، ضبط مناولات النطف بقواعد أخلاقيات حقوق الإنسان، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجنيات، الدورة الثانية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٧م.

(٣٢) عارف، عارف علي، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد الثالث عشر، السنة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٣٣) عبد العال، زيدان السيد، التكنولوجيا الحيوية وآفاق القرن الحادي والعشرين، شركة منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٧م.

(٣٤) عبد الله، علي محمد علي، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العلي، خالد عبدالله، ندوة الاستنساخ الجيني أسسه وآثاره، مجلة المجتمع، الكويت، العدد ١٢٤٤، ١٩٩٧م، ص٢٨ -٢٩.

(٣٥) العوضي، صديقة، الاستنساخ، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية والمنظمة الإسلامية العلوم الطبية، الدار البيضاء، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣٦) عويضة، محمود أحمد، وآخر، الاستنساخ، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣٧) أبو غدة، عبد الستار، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣٨) غنيم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٣٩) فضل الله، حسين، ١٩٩٧، الاستنساخ والدين، في، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، تحرير عبد الواحد العلواني، ط١، دار الفكر، دمشق، ص٩٧ -١٠٢.

(٤٠) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٦، ١هـ، ١٩٨٦م،.

(٤١) القرضاوي، يوسف، الاستنساخ قد يودي بالبشرية ويدمر الإنسان، مجلة المجتمع، الكويت، العدد ١٢٤٤، ١٩٩٧م، ص٣٠ -٣١.

(٤٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢.

(٤٣) الكريم، صالح عبد العزيز، الاستنساخ: تقنية فوائد ومخاطر، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٤٤) كولاتا، جينا، الطريق إلى دوللي، ترجمة أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

(٤٥) كيفلس، دانييل. ج، وآخرون، الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة أحمد مستجير، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٧م.

(٤٦) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة العاشرة، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٤٧) المحمدي، علي محمد يوسف، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد العاشر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
(٤٨) مزيك، وسيم زين، ١٩٩٥، الجينات والعلم والإنسان، ط١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ص٤١ -١٢١.
(٤٩) المستاوي، محمد صلاح الدين، مخاطر الاستنساخ البشري على قاعدة الزوجية ونظام الأسرة، ندوة الاستنساخ، المجلس الإسلامي الأعلى، تونس ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
(٥٠) مستجير، أحمد، البيوتكنولوجيا في الطب والزراعة، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
(٥١) مصباح، عبد الهادي، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
(٥٢) معارج، محمد عبد المحسن، مقدمة في الهندسة الوراثية، ١٩٩٩م.
(٥٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨، ١٩٦٨م.
(٥٤) النبهان، محمد فاروق، الإنسان وتطور المعرفة الجينية: رؤية إسلامية، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، الدورة الثانية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٧م.
(٥٥) النبهان، محمد فاروق، الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع في الشريعة، الإسلامية، دورة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨٦.
(٥٦) الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧م.
(٥٧) النشمي، عجيل، ندوة الاستنساخ البيولوجي، بين الرفض والقبول، مجلة المجتمع، الكويت، العدد ١٢٤٤، ١٩٩٧م، ص٢٥ -٢٧.
(٥٨) واصل، نصل فريد، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبيه المعاصرة، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدار البيضاء، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
(٥٩) أبو يحيى، محمد، وآخرون، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
(٦٠) اليشيوي، محمد، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية، دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، الدورة الثانية، المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٧م.

أبحاث الدكتور

مصلح بن عبد الحي النجار

* البصمة الوراثية
في الفقه الإسلامي

* الفحص الطبي قبل الزواج
في الفقه الإسلامي

البصمة الوراثية
في
الفقه الإسلامي

الدكتور / مصلح بن عبد الحي النجار

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. وبعد :

تتمتع الشريعة الإسلامية بمرونة مبصرة محكمة بثوابت من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء ؛ تأمر بالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة وهي :

" حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال " .

وفي العقود الأخيرة من هذا القرن استجدت مسائل طبية لم تكن معروفة من قبل، فمنذ زمن ليس بالبعيد اكتشف العلماء بصمة الأصابع ، وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى ، وكان هذا الكشف العلمي من الأعاجيب والمستغربات حتى استقر العمل بها ، واطمأن إليها الناس في إثبات هويتهم .

واليوم تأتي البصمة الوراثية وهي آية من آيات الله ، في إثبات هوية الإنسان بعد أن زاد النسل ، وانفتحت البلاد والحدود ، وتطورت التقنية المعقدة في الكمبيوتر والإنترنت ، والأقمار الصناعية ، وشاع انتشارها حتى عبث الكثير وأساؤوا استخدامها ، فظهرت الجريمة المنظمة ، والفواحش المقننة ، والمنكرات المزينة ، وضاعت كثير من الحقائق .

فهل للبصمة الوراثية أن تقف في وجه المفسدين في الأرض ؟ وهل للبصمة الوراثية أن تحول دون ظلم الأبرياء الذين تلقى عليهم التهم ويعجزون عن الدفاع عن أنفسهم . وهل للبصمة الوراثية أن تساعد العدالة في رسالتها ؟

ويأتي هذا البحث كمحاولة تأصيلية لبعض القضايا الطبية المستحدثة للوصول إلى رأي فقهي طبي . ويعمل على تأصيل المفاهيم الطبية الشرعية عن طريق مواصلة الاجتهاد في هذا المجال ، حتى يتوفر لدينا مادة خصبة للفقه الإسلامي الطبي ، ترتكز عليها الممارسات الطبية المعاصرة في ديار الإسلام .

ونظراً لهذه الأهمية البالغة جاءت هذه الوريقات في هذا البحث ؛ لتوضيح مسألة البصمة الوراثية من الوجهة الفقهية الشرعية ، وبصورة مفصلة ومتكاملة ومنهج الباحث في مثل هذه النوازل أن يستقصى الأدلة الشرعية الصحيحة ، مسترشداً بنصوص الفقهاء الأوائل ،وتخريجات المتأخرين ، مراعياً قواعد الشريعة وكلياتها في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

*** مشكلة البحث :**

من المسلمات التي لاجدال فيها ؛ أن كل باحث يشرع في كتابة بحث علمي ، لا بد أن تواجهه صعوبات ومشكلات مختلفة .. مما يجعل الأمر يستلزم مزيداً من الصبر وبذل الجهد ، ويمكن أن نطرح تلك المشكلات في شكل الأسئلة التالية :

- هل الفقه الإسلامي يتسم بالجمود وعدم مسايرته – كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم البلهاء – لمقتضيات الأحوال ، وما يستجد من أحوال الناس وأمورهم وظروفهم ؟!
- وهل باستطاعة الفقه الإسلامي وأصوله النظر في القضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة والحكم عليها ؟!
- ما هو دور الفقهاء في العصر الحالي تجاه قضايا الواقع ومشكلاته ، ووقائعه المستجدة ؟!
- وهل بإمكانهم استيعاب مثل هذه الإشكاليات والنوازل ، والحكم عليها ، وردها إلى أصولها وقواعدها الشرعية ؟!

- ما الآثار الإيجابية في تأصيل القضايا المستجدة وربطها بأصولها الشرعية ؟
- كيف ينظر المفكرون المسلمون للعديد من المستجدات والنوازل الفقهية؟وبأي منهج تناولوا موضوعاتها وعناصرها ؟
- وهل المباحث الفقهية والطبية التي ذكروها في كتبهم ومقالاتهم وأبحاثهم مجرد استطرادات ، أم أنها حلقة أساسية في سلسلة دراساتها ؟
- وما هي فوائد وثمار البصمة الوراثية ؟!
- وما هي الوجهة الشرعية تجاه مباحث البصمة الوراثية ؟!
- وأخيراً ؛ ماهي أبرز الآراء والأدلة والمفاهيم الفقهية في مسألة البصمة الوراثية؟!

ولن نجيب عن هذه الأسئلة مرتبة ، وإنما سنترك الإجابة من خلال ثنايا الفصول والمباحث والمطالب والخاتمة .. إن شاء الله .

*** خطة البحث :**

لقد اقتضت طبيعة البحث مني جعل هذا البحث العلمي في مقدمة وفصلين وخاتمة وتفصيلها على النحو التالي :

أولاً : المقدمة :

وتناولت فيها أهمية هذا الموضوع ومشكلة البحث والخطة التي سرت عليها.

ثانياً : الفصول وهي كالتالي :

الفصل الأول : ماهية البصمة الوراثية وثمارها :

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية .

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركباً .

المطلب الثاني : تعريف البصمة الوارثية باعتبارها لقباً .

المبحث الثاني : طرائق تحليل البصمة الوراثية وثمارها .

المبحث الثالث : مشروع الجينوم البشري وعلاقته بالبصمة الوراثية .

المطلب الأول : أهداف مشروع الجينوم البشري.

المطلب الثاني : مثالب مشروع الجينوم البشري.

الفصل الثاني : مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في النسب والجرائم .

المبحث الأول : البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه .

المطلب الأول : مدى استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

المطلب الثاني : مدى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب .

المبحث الثاني : مثالب البصمة الوراثية وشروطها ومدى استخدامها في الجرائم

المطلب الأول : مثالب البصمة الوراثية وشروطها .

المطلب الثاني : البصمة الوراثية وإثبات الجرائم .

الفرع الأول : حجية البصمة الوراثية واعتبارها في إثبات الجرائم .

الفرع الثاني: مشروعية العمل بالقرائن والبصمة الوراثية .

الفرع الثالث: الحدود الشرعية والبصمة الوراثية .

وأخيراً : أحب التنويه على أن ما أصاب الهدف ووافق الصواب في هذا البحث فهو من الباري – عز وجل – وبتوفيقه ، فله الفضل والمنة .

وما أخطأ الهدف وجانب الصواب فمن الباحث ، وحسبه أنه كان جاهداً في تحصيل الصواب ، حريصاً عليه ، غير متعمد الخطأ ، مع اليقين بأن إعادة النظر في هذا البحث قد يستوجب النقص أو الزيادة ، هذا شأن عمل البشر .. والله تعالى أعلم .

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

وثمارها

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية وثمارها

مما لا شك فيه أن العلم يتقدم تقدماً مذهلاً في السنوات الحالية ، حتى يمكن أن يقال أنه تقدم في ربع القرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في كل تاريخها الطويل .

وفي مجال الوراثة تقدم هذا العلم تقدماً يثير الإعجاب ، وتبنى عليه الآمال الكثيرة في مستقبل الإنسان. وكان من أهم الاكتشافات لأوجه الاختلاف بين الناس هو اكتشاف البصمة الوراثية وأن المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية لا تتكرر أبداً بينهم .

وهذا يدعونا إلى التعرف على ماهية البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أو ثمارها وطرائق تحليل البصمة الوراثية ، من خلال المباحث التالية .

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من الاكتشافات الطبية الجينية ، وقبل بيان معناها باعتبارها لقباً للدلالة على صفة ومدلول معين ؛ لا بد من بيان جزأيها اللذين تركبت منهما ، وهما : (البصمة) و (الوراثية) .

لذا فإننا سنتعرف أولاً على معنى البصمة الوراثية باعتبارها مركباً من معاني كلمتي (البصمة) و (الوراثية) ، ثم نتعرف ثانياً على معنى التركيب التام للدراسة الطبية ، حيث إنه ليس بمعزل عن فهم جزئيه اللذين تركب منهما.. وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركباً :

وهذا يحتاج إلى تعريف الأمور التالية : (البصمة) و (الوراثية) .

أولاً : البصمة .

البصمة مشتقة من الفعل الثلاثي : (بصم) ، يقول ابن منظور : " رجل ذو بُصْمٍ : غليظ . وثوب له بُصْمٌ إذا كان كثيفاً كثير الغزل . والبُصْمُ : فوت ما بين طرف الخِنْصِر إلى طرف البِنْصِر . يقال : ما فارقتك شبراً ولا فِتراً ولا عَتَباً، ولا رَتَباً ولا بُصماً[1]. قال ابن الأعرابي : البصم ما بين الخنصر والبنصروالعتب : اسم فرجة بين البنصر والوسطى ، والرتب : اسم

(١) ابن منظور ، لسان العرب (١٢/ ٥٠) مادة (بصم). الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١٣٩٦) .

فرجة بين الوسطى والسبابة ، والفتر : اسم فرجة بين السبابة والإبهام ، والشبر : اسم فرجة بين الإبهام والخنصر ، والفوت : اسم فرجة ما بين كل إصبعين طولاً " [1] .

وأما مدلول كلمة (البصمة) عند الإطلاق في وقتنا الحاضر ؛ فيراد بها بصمات الأصابع ، ولقد قام العلماء بتصنيف البصمات التي تتعلق بالأصابع بما فيها من منحنيات وخطوط وثنيات ، ومنخفضات ومرتفعات إلى أصناف عديدة ، وجمعوها تحت أنواع رئيسية تتفرع عنها أنواع فرعية ، وذلك لسهولة تتبعها ، وحين تعرض عليهم بصمة ما فإنهم بذلك يستطيعون إرجاعها إلى ما لديهم من أنواع وبذلك يتعرفون على صاحبها بسهولة ، وهذه البصمات لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد. [2]

ثانياً : الوراثية :

الواو والراء والثاء : كلمة واحدة ، هي الورث . والميراث أصله الواو . وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب . قال عمرو بن كلثوم :

ورثناهن عن آباء صدق ❖ ونورثها إذا متنا بَنِينا [3]

والوارث اسم من أسماء الله عز وجل ، وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها. وقد وردت كلمة الوراثة بمعناها اللغوي وما يتعلق بها في القرآن الكريم خمساً وثلاثين مرة ؛ منها على سبيل المثال : قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (١٢/ ٥٠ -٥١) مادة (بصم) . الكفوي ، الكليات (٢٤٩) . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١٣٩٦) .

(٢) السقا ،البصمة من آيات الله في خلق الإنسان ، مقال ضمن مجلة منار الإسلام (٥٢) ، العدد الثالث ربيع الأول ١٤١٢هـ - سبتمبر ١٩٩١م .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٥) مادة (ورث) .

وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [3] .

وقد كان من دعاء المصطفى ﷺ : " اللهم أمتعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني ، وعافني في ديني وفي جسدي " [4] أي : أبقهما معي صحيحين سليمين حتى أموت ؛ وقيل : أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية ، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها . [5]

والوراثة اصطلاحاً :

على الرغم من أن علم الوراثة حديث النشأة ، حيث لم تظهر الدراسات الدقيقة والموضحة لقواعد هذا العلم إلا في أواسط القرن العشرين ، إلا أن مسألة انتقال صفات الآباء للأبناء ، وملاحظة أوجه الشبه بين الجيل السابق واللاحق مسألة معروفة ، منذ عصور بعيدة ، وفي أحاديث النبي ﷺ إشارات واضحة تدل على اهتمامهم بهذه المسألة ومن ذلك :

أ - ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن

---

(١) قرآن كريم ، سورة آل عمران ، آية رقم (١٨٠) .
(٢) قرآن كريم ، سورة الأنبياء ، آية رقم (٨٩) .
(٣) قرآن كريم ، سورة الحديد ، آية رقم (١٠) وانظر : عبدالباقي ، محمد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . (٩١٦)
(٤) المباركفوري ،تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٣١٧/٩) ح (٣٧١١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٧٢/١) ح (١٢٦٨) .
(٥) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٧٢) .

أخي ، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فتساوقا إلى النبي ﷺ : فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي ، كان قد عهد إلي فيه . فقال عبد بن زمعة : أخي، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر" . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : " احتجبي منه يا سودة " ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله " . (١)

ب - وفي حديث آخر نبه المصطفى ﷺ إلى مسألة الشبه بين الأصل والفرع ، فإذا ورث الفرع صفة كذا فهو لفلان ، وإن ورث صفة كذا فللآخر ، حيث يقول في الملاعنة : " إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحَرَة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها" فجاءت به على المكروه من ذلك . (٢)

ج - اعتماد علم القيافة من أسباب وطرق الإثبات للنسب ، والقيافة علم معرفة النسب بالنظر إلى أوجه الشبه بين الأب والابن ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم ترى أن مُجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " . (٣)

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قد ابتهج وامتلأ قلبه فرحاً ؛ لأن مجززاً المدلجي الذي كان يعمل قائفاً شهد بخبرته أن أقدام أسامة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات (٢/٣/٦) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد (٣/٦/٥١٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب القائف (٤/٨/٣٢٤) .

من أقدام زيد ؛ أي : أن هذا ابن هذا ، مع العلم أنهما كان مغطيين ولم يبرز منهما إلى الأقدام . [1]

والأمثلة على ذلك يفوت الحصر ، نكتفي بما أوردناه ، ونعود إلى تعريف علم الوراثة فنقول :

الوراثة : كما عرفها ستيفر جونز – كاللغة : كيان من المعلومات ينتقل عبر الأجيال، لها مفرداتها (الجينات نفسها) ، ولها أجروميتها (الطريقة التي تنظم بها المعلومات الوراثية) ، ولها أدبياتها (آلاف التعليمات اللازمة ؛ كي يصبح بشراً) [2] .

وأما علم الوراثة فقد عرف بتعريفات متقاربة ؛ من أهمها :

أ - العلم الذي يبحث في أسباب ونتائج التشابه ، والاختلافات في الصفات بين الأفراد الذي تربطهم صلة القرابة ، وهو يوضح بالدقة العلاقة بين الأجيال المتعاقبة. فعلم الوراثة هو الذي يبحث في انتقال الصفات والخواص التشريحية والفسيولوجية والعقلية من جيل سابق إلى الجيل الذي يليه ، ولا يتضمن ذلك الأمر انتقال الخواص عن طريق التقاليد أو التعاليم . [3]

ب - أو هو العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر ، وما يؤثر على عملية الانتقال من عوامل. فعلم الوراثة يهتم بتفسير آلية انتقال الصفات

---

(١) أبوالبصل ،الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (١٧١) ضمن أبحاث اليرموك المجلد (١٤) العدد) ٢ (١٩٩٨م .

(٢) عبدالفتاح ، وجدي ، بصمة الجينات والطب الشرعي (٨٣) ضمن مجلة العربي ، العدد (٤٤١) ، السنة الثامنة والثلاثون ، أغسطس ١٩٩٥م .

(٣) البربري وآخرون ، دور الوراثة في تحسين الحيوانات الزراعية (٦) وانظر : سيغان ، جيرار، أساسيات علم الوراثة (٩) ،تعريب : فؤاد شاهين .

الوراثية ، فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وابنه ، بل يفسر أيضاً لماذا ينتج النبات نباتاً مثله ،والحيوان حيواناً مثله .[1]

ج - وعرف بأنه العلم الذي يبحث في أسباب ونتائج المشابهات والفروق في الصفات بين الأفراد الذي تربطهم صلة قرابة ، ويوضح بالدقة العلاقة التي توجد بين الأجيال المتتابعة ؛ أي أسس التوارث . ولكن هذا التعريف يعد اليوم قاصراً ، ولا يشمل جميع محتويات هذا العلم الذي تشعب ، ونما نمواً سريعاً ليشمل كل ما هو متعلق بالحياة . فيبحث في تركيب ووظيفة المادة الحية ، وكيفية تكاثرها وقيامها بوظائفها الفسيولوجية ، وطريقة تغييرها إما تلقائياً أو صناعياً ، ودراسة محتويات ومشتقات هذا العلم كانت، ولا تزال من أهم ما يشغل الفكر الإنساني.[2]

فوائد علم الوراثة :

بإمعان النظر في علم الوراثة ، وما نتج من تطورات فيه ، وأسرار كثيرة ، نجد أنه ظهرت لنا فوائد عديدة لهذا العلم منها :

أ - تحسين الصفات الهامة لكل من الحيوان والنبات ، وذلك عن طريق زيادة المحصول في الذرة والأرز مثلاً ، أو تحسين الطعم وزيادة الحجم وإنتاج الأصناف عديمة البذور في الفاكهة ، وزيادة اللحم في الماشية والأغنام ، أو زيادة مقاومة المحاصيل النباتية للأمراض والآفات الحشرية والفطرية .

---

(١) أبو البصل ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (١٧٢) ضمن أبحاث اليرموك ، المجلد (١٤) ، العدد الثاني ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٢) نصرت ، جمال الدين ، وعبدالرؤوف سليم ، مقدمة في علم الوراثة (٧) .

ب - ثبت أن الكثير من الأمراض والتشوهات لها أساس وراثي مثل مرض سيولة الدم ، وبعض أنواع السكر أو بعض أنواع الصمم والعمى ، وفائدة الوراثة في مثل هذه الأحوال أنه بعد التعرف على النظام الوراثي المتحكم في أي من هذه الأمراض ، يمكن التنبؤ باحتمال حدوثها في عائلة من العائلات في المستقبل ، وبذلك تتخذ الاحتياجات اللازمة .

ج - يلحق بما مضى مجال الاستشارات الوراثية للمقبلين على الزواج عن طريق تزويدهم باحتمالية حدوث أمراض معينة في نسلهم أو صفات مرغوبة .

د - يمكن عن طريق علم الوراثة الفصل في قضايا تنازع الأبوة ، أو عمليات خلط المواليد في المستشفيات .

فالغاية من علم الوراثة هو التدخل عبر النشاط الواعي للحفاظ على كل ما هو إيجابي أو محاربة كل ما يؤثر في الكائن الحي من أمراض وتشوهات ، حتى يؤدي الكائن دوره في الحياة كما يجب .[1]

(١)إبراهيم ، إياد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (٢٩) .

المطلب الثاني
تعريف البصمة الوراثية باعتبارها لقباً

وبعد أن عرفنا معنى كل من كلمتي (البصمة) (الوراثية) ، اللتين تركبت منهما : (البصمة الوراثية) ، نبدأ بذكر ماهية البصمة الوراثية باعتبارها لقباً للدلالة على صفة معينة .

ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم الحديث من حيث الإسقاط الفقهي والطبي ، لم يهتم به العلماء القدامى [1] ، ولم يوضحوا رسمه ومسائله ، كما اهتم به علماء الطب المحدثين ؛ خاصة أن مسائل البصمة الوراثية لم تجمع في كتاب شرعي بعينه . [2] وكل ما كتب عنها عند المعاصرين هو عبارة عن شذرات ومقتطفات ذكروها في ثنايا مقالاتهم وأبحاثهم العلمية . [3]

---

(١) إن معرفة مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية يعتبر من الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل ؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة في عصرهم ، بل إن هذه الإمكانيات كانت معدومة ، ومن خلال هذه المسألة التي سنقوم بمشيئة الله بشرحها وتحليلها ، سيتسنى لنا فرصة الإطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة ، وتقييم أدائها ، وهل نجح الفقه المعاصر في تجاوز المستجدات ، لتسبقه قبل ذلك دراسة المحل دراسة معمقة ومؤصلة ، وتوظيف الفكر النظري في تنزيله على الواقع العملي .

(٢) إلا ما ذكره الدكتور سعد الدين هلالي في كتابه : " البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية " والدكتور عمر السبيل في كتيبه : " البصمة الوراثية " .

(٣) كالمقتطفات التي ذكرها : الدكتور وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، ضمن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية . عبدالفتاح ، وجدي ، بصمات الجينات والطب الشرعي ، ضمن مجلة العربي ، الصادرة عن وزارة الإعلام بالكويت . إبراهيم ، إياد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع .. وغيرها من المقالات .

ولقد اعتبر العلماء " البصمة الوراثية " قفزة علمية كبيرة ؛ لما لها من أهمية في عالم الطب الشرعي ، وعالم الحياة بشكل عام .

وإذا استعرضنا تعريفات البصمة الوراثية عند المعاصرين ؛ نجد أنها متقاربة في المعنى ، وإن تباينت في عباراتها ، ومن أبرزها :

أ - ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي ، حيث يقول : " البصمة الوراثية هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة ، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما ، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات ، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات ، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة " . (١)

ب - بينما يوضح لنا الدكتور عبدالهادي مصباح أن المقصود بالبصمة الجينية هو : " تتابع الأحماض الأمينية بتسلسل معين في المادة الوراثية لشخص ما ، وهذا التسلسل هو الذي يعطي الأمر للجين بإظهار صفة أو وظيفة معينة تتغير لو تغير هذا التسلسل في موضوع واحد فقط من ترتيب الحامض النووي. " (٢)

ج - واستخلص الدكتور سعد الدين هلالي تعريفاً مقترحاً للبصمة الوراثية فقال : "يمكننا القول إن البصمة الوراثية هي : تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا

---

(١) الزحيلي ، وهبة ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٧) .

(٢) مصباح ، عبدالهادي ، علم الوراثة يؤكد : آدم وحواء من الجنة إلى افريقيا (١٠٩ - ١١١).

جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين ، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA) وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب ، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية . تمثل إحدى السلستين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) ،وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) .

ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية ، ويسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها ، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها [1]

د - وقدم لنا الدكتور عبدالعزيز الصالح تعريفاً للبصمة الوراثية بعد أن ساق لنا بشيء من التفصيل ؛ الحديث عن البنية الأساسية لجزيء (DNA) بقوله : " إن جزيء الحمض النووي الدؤكسي الريبوزي (DNA) يعتبر الحامل الحقيقي للموروثات المسؤولة عن التحكم في جميع الصفات الوراثية وأن كل كائن حي ينفرد بعدد ثابت من هذا (DNA) والذي يميزه عن غيره من الكائنات الحية الأخرى ، وأن الخلل في هذا الجزيء العجيب يؤدي إلى خلل مباشراً أو غير مباشر في وظائف الخلية التي تحتوي على هذا الجزيء المختل فهذا الجزيء (DNA) والحامل للمورثات التي تميز كل فرد على حده بوصفها نسلاً مستقلاً يتمتع بكيان خاص وفريد ورثه عن والديه لا يشاركه فيه أحد . هذا الكيان الفريد يكمن في طبيعة التسلسل للقواعد النيتروجينية على طول جزيء (DNA) لكل فرد . إذا كان هذا هو الواقع ، فهذا يعني أنه

(١) هلالي ، سعد الدين ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٣٥) .

بالإمكان استخدام هذا التسلسل الفريد للقواعد النيتروجينية دليلاً للتعريف والتفريق بين الأفراد .. وهذا ما يعرف بالبصمة الوراثية .[1]

ولهذا جرى إطلاق عبارة (البصمة الوراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن والديه ؛ إذ أن كل شخص يحمل في خليته الوراثية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات ، يرث نصفها من أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الآخر من أمه بواسطة البويضة ، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروفة باسم (DNA) ذات شقين ، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر من أمه ، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به ، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه ، وإنما جاءت خليطاً منهما ، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما .[2]

---

(١) الصالح عبدالعزيز ، أهمية التقنية العلمية التي حظي بها جزيء (د . ن . أ) (١٥١ -١٥٦) ضمن مجلة الأمن ، العدد الثامن ، رمضان ١٤١٤هـ .

(٢) السبيل ، عمر ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (١١) . عبدالفتاح ، وجدي ، بصمة الجينات والطب الشرعي (٨٥) .

المبحث الثاني
طرائق تحليل البصمة الوراثية وثمارها

بعد تجميع الآثار البيولوجية ، والمخلفات الآدمية في مسرح الجريمة، أو على جسم الضحية التي ترتبط بصورة مباشرة بإفرازات الجسم ، كالدم واللعاب والسائل المنوي - الذي يستفاد منه في قضية إثبات النسب – والإفرازات المهبلية ، أو بأنسجة الجسم المختلفة ، مثل جذور الشعر وبقايا الأظافر والجلد والعظام ، وغيرها من الآثار المادية، يتم تحديد الطريقة التي يمكن أن تتبع للحصول على البصمة الوراثية بناء على طبيعة العينة وكميتها . وقد يستغرق عمل البصمة الوراثية بين (٥) أيام و (٣) أسابيع اعتماداً على نوع الحادثة والطرائق المختارة لفصل (DNA) وتصنيفه ، ومن أهم هذه الطرائق ما يلي :

أولاً :البصمة الوراثية باستخدام مناطق (DNA) المختلفة الأطوال والتوزيع :

وتعتمد هذه الطريقة لتحليل (DNA) على تمييز الأشخاص طبقاً لطول أو عدد تكرارات معينة في (DNA) ، وتنتج هذه الاختلافات من طفرات وراثية سابقة ، تسبب استبعاد المواقع التي كانت تميزها إنزيمات التحديد . ولذلك فإن المنطقة نفسها في المحتوى الوراثي تقطع ، بوساطة إنزيم التحديد نفسه ، إلى أجزاء مختلفة في الأشخاص المختلفين . أي أنه يمكن الحصول على خليط من قطع (DNA) المختلفة في طولها ، ويطلق على هذه القطع اسم (RFLPS) اختصاراً .. وللحصول على مناطق (DNA) لشخص ما ، يستخلص DNA من الخلايا الموجودة في أحد سوائل الجسم أو أنسجته للتخلص من باقي المكونات الأخرى للخلايا ، باستخدام إنزيمات هاضمة للبروتينات ويتبع ذلك فصل البروتينات المدنتره باستعمال واحد أو أكثر من المذيبات العضوية ، مثل الفينول والكلورفورم وبعدها يصبح (DNA) جاهزاً للقطع ، بإنزيمات

التحديد . ويمكن التعرف إلى قطع DNA الناتجة ، ومن ثم الشخص الذي أخذت منه عن طريق التحليل الكهربائي .[1]

وبعد هذه العملية وغيرها تصور النتائج بطريقة التصوير الشعاعي الذاتي على أفلام الأشعة السينية (أشعة أكس) . وقد تدخل المعلومات في نظام آلي مبرمج ، ليتم تحليل هذه النتائج ، وإبداء الرأي الفني فيها .

وتعتمد القدرة التمييزية للبصمة الوراثية المأخوذة بهذه الطريقة على عدد مواقع الاختلافات ، وعلى عدد المرات التي تتكرر بها هذه الاختلافات بين الأفراد . وعند تحليل عينات بيولوجية من عدة أشخاص نجد أنه إذا كان الاختلاف في موقع واحد ، فإن الحد الأقصى للحزم التي يمكن مشاهدتها من كل عينة هو اثنتان ، واحدة من كل كروموسوم ، في زوج الكروموسومات المتماثل ، وتمثل الحزمة الأولى ما يرثه الشخص من أبيه ، بينما تمثل الثانية ما يرثه من أمه .. وهذه تضفي قدرة تمييزية عالية عند تحليل البصمة الوراثية ، وبخاصة في قضايا إثبات النسب والجنايات الكبرى.[2]

ثانياً : البصمة الوراثية باستخدام تفاعل البلمرة المتسلسل وتحديد مناطق التكرار القصيرة في (DNA) :

لوحظ أن تقنية (RFLP) السابقة ؛ لتحديد البصمة الوراثية يتطلب عينة بيولوجية كبيرة من (DNA) محفوظة في حالة جيدة لا تؤدي إلى تلفها ، وقد يعتري تلك العينات

---

(١) خليل ،أحمد ، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية (٨٤) ضمن مجلة الفيصل ، السنة (٢٤) العدد (٢٧٨) شعبان ١٤٢٠هـ - نوفمبر ١٩٩٩م .

(٢) خليل ، أحمد ، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية (٨٥) . وانظر : الصالح ، عبدالعزيز ، أهمية التقنية العلمية التي حظي بها جزيء " د . ن . أ " (١٤٩). إبراهيم، أياد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العمر وضوابط الشرع (١٠٩).

بعض العوامل الجوية المختلفة من الحرارة والضوء والرطوبة وغيرها ، مما يؤدي إلى تحللها ، ويضعف صلاحيتها ؛ لأغراض الكشف عن هذه العينات بصورة دقيقة .

ولتذليل هذه العقبات لجأ العلماء إلى استراتيجية أخرى ، مساندة أو بديلة ، لاستغلال العينات القليلة أو القديمة ، من أجل الحصول على نتائج أدق ، لتحديد مدى التطابق والاختلاف بين الناس . وتعتمد الآلية الجديدة على تفاعل البلمرة المتسلسل (PCR) ، ويمكّن هذا التفاعل من إكثار تسلسل قصير من (DNA) ، بحد ذاته ومضاعفته . وتشمل خطوات هذا التفاعل عمليات معقدة ، ومتكررة من التسخين والتبريد ، واستعمال بعض الانزيمات الخاصة ، ويمكن تلخيص هذه الخطوات على النحو التالي :

أ - تتم دنترة جزيء (DNA) المستهدف ، بعد استخلاصه من العينة الجنائية ، بتعريضه لدرجة حرارة عالية نحو (٩٥م°) ، فتنفصل سلستا (DNA) .

ب - يهجن جزء من السلسلة ، التي يكون فيها تتابع القواعد معروفاً إلى المناطق الطرفية في عينة (DNA) المرغوب فيها .

ج - يقوم إنزيم بلمرة (DNA RASE, DNA POLYME) مستخدماً النيوكليوتيدات الأربعة الثلاثية الفوسفات (DGTP ,DATP , DTTP, DCTP) كمواد خام ، ببناء سلسلة جديدة من (DNA) .

ويتحدد ترتيب القواعد في هذه السلسلة ،طبقاً للترتيب الموجود في السلسلة القديمة أو السلسلة القالب ، التي تكون مرتبطة جزئياً بتسلسل قصير يدعى (البادئ) . ويشبه البادئ المجس ، في أنه قطعة صغيرة ، أحادية السلسلة من (DNA) ، لكنه غير معلم . وتسمى هذه الخطوة أحياناً بـ " إطالة البادئ " وكل دورة من هذه الخطوات الثلاث تضاعف كمية (DNA) في الموقع المستهدف . وبإعادة هذه الدورات ، يمكن

الحصول على كمية وافرة من (DNA) ، إذ يمكن من الناحية النظرية إنتاج مئات الآلاف من النسخ ، باستخدام (٢٠) إلى (٢٥) دورة من التفاعل المتسلسل – كما في الشكل المبين – وبعد هذا الإجراء يتم تحليل (DNA) الذي تم إكثاره بطرائق تظهر مناطق التشابه في مواقع محددة .. ويمكن الحصول على نتائج بطريقة : (RCR- STR) من أي عينة بشرية تحتوي على (DNA) ولو كانت خلية من جذر شعرة ، أو رذاذ عطاس ، أو حتى بقايا لعاب على مغلف رسالة ، أو عقب سيجارة أو على كوب. وقد نجحت هذه الطريقة في الإفادة من عينات خلايا منوية تم تخزينها لأكثر من عشر سنوات . كما أنها أعطت نتائج باهرة في حالات تعفن العينات وتحليلها ، كالهياكل العظمية. وهذا له أثر بالغ في حالات إعادة التحقيق في قضايا طويت ملفاتها ، أو كشف النقاب عنها بعد فترة طويلة من حدوثها .[1]

ثالثاً : البصمة الوراثية باستخدام (DNA) العصيات التنفسية :

ويعد هذا التحليل أقوى من تحليل (STR) لأن العصيات التنفسية المسؤولة عن توليد الطاقة في الخلية ؛ يوجد منها آلاف النسخ في الخلية الواحدة . وهذا يجعل هذه العصيات مصدراً ضخماً وثابتاً للمعلومات الجينية ، بالموازنة مع (DNA) الكروموسومي الموجود في النواة .

وبما أنه لا توجد تسلسلات متكررة في هذا النوع من (DNA MT DNA) يفضل بعض العلماء استخدام جزئيات (DNA) الحلقية لتصنيف بعض التسلسلات المتباينة في

---

(١) خليل ، أحمد ، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية (٨٦) . الصالح ، عبدالعزيز ، أهمية التقنية العلمية التي حظي بها جزيء " د . ن . أ " (١٥٧). السبيل، عمر، البصمة الوراثية (١٣). مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص٣. العسولي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٧ -١٢)

القواعد الأساسية من (MT.DNA) . وقد استخدمت هذه الطريقة لتحليل بقايا أشلاء بشرية من أنسجة عظمية زاد عمرها على سبعة آلاف عام لحل بعض المعضلات التاريخية الغامضة . وهي في الواقع الخيار الوحيد إذا ما أريد إيجاد علاقة نسب ، بين أجيال حية وأخرى بائدة ؛ لأن هذه العصيات تورث إلى النسل من الأمهات ، ولا يسهم بها الآباء في شيء يذكر .

فالبصمة الوراثية تعد وسيلة للربط بين الصفات الشخصية للفرد ، وغيره من الأشخاص في المجتمع ، كالجنس والسلالة والأصل وغير ذلك ، بخلاف بصمة الأصابع التقليدية ، فهي ليست ذات قيمة عملية إذا لم تأخذ من المتهم بصمة ثانية أمام الشهود لموازنة البصمتين الواحدة بالأخرى .(١)

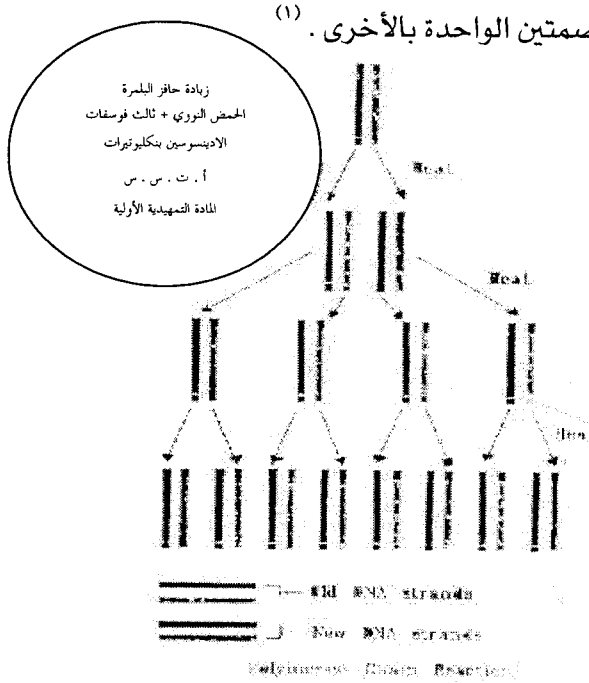

شكل (١) تفاعل البلمرين المتسلسل

(١) خليل ، أحمد ، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية (٨٧) .

وقصارى القول : إن الطريقة المتعارف عليها في تحليل البصمة الوراثية للكشف عن الأنساب أو الجناة ، تتلخص فيما يلي :

أ - يستخلص الحمض النووي الرايبوزي من الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة من دم أو لعاب ، أو حيوانات منوية ، أو بقايا من الجلد تحت أظافر الضحية أو شعر ، وكذلك تؤخذ عينة أخرى من دم المتهم أو الأب المشكوك فيه .

ب - يقطع الحمض النووي الرايبوزي في كل من العينتين إلى ملايين الشظايا بواسطة إنزيم تحديد يقطع الحمض النووي (DNA) عند مواقع محددة ، وهذه القطع أو الشظايا تختلف من إنسان إلى آخر من حيث طول هذه القطع وعدد تكرار وحدات بناء الحامض النووي في كل منها .

ج - توضع الشظايا في جهاز تفريد (تشريد) كهربائي ، فتتحرك الشظايا بسرعات تختلف حسب أحجامها ، فالقطع الصغيرة تتحرك بسرعة أعلى من القطع الكبيرة.

د - تفصل شظايا الحمض الرايبوزي (DNA) في كل حالة حسب حجمها ، ثم تنقل فوق قطعة ورق تسمى (الغشاء) لتكون جاهزة للتحليل .

ه - يعرض الغشاء لفيلم أشعة (X) طول الليل ، فتظهر عليها شرائط الحمض النووي الرايبوزي العينة ، وتقارن هذه الصورة بنظيرتها التي تم تجهيزها من كرا ت الدم البيضاء المأخوذة من دم المتهم أو الأب المشكوك فيه ، فإذا توافقت الصورتان كان الشخص واحداً ،وإذا لم تتوافقا كانت العينتان لشخصين مختلفين.[1]

(١) إبراهيم ، إياد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (١٠٩) .

ثمرات العمل بالبصمة الوراثية :

لقد ساعدت البصمة الوراثية في التعرف والتوصل إلى اكتشافات علمية ، وأدى ذلك إلى تغييرات واضحة في مجالات متعددة ، سواء في مجال الأسرة وإثبات النسب ونفيه أو في مجال التحقيق الجنائي للتعرف على الشخصيات المجهولة ، أو لإثبات ارتكاب جريمة من الجرائم ، أو لنفي تهمة من التهم ، مما يظهر الحق وينصف المظلوم ، ويردع الجاني .

ولا شك أن للبصمة الوراثية ثمرتان :

الأولى : أن البصمة الوراثية تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة التي تميزها عن غيرها ، بحيث لا يشتبه معها أحد من البشر ، ويمكن الاستفادة من هذه الثمرة شرعاً في مسائل لا تحصى ؛ أهمها :

- حالة إدعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة .
- حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم .
- التعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوها .
- وسيلة إثبات في القضايا الجنائية ؛ كالجرائم وحالات الاغتصاب ونحوها .

الثانية : أن البصمة الوراثية تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المرجعية ، مع الأصول والفروع . ومن هذه الثمرة يمكن معرفة الوالدات والوالدين وأولادهم ، ويمكن الاستفادة من هذه الثمرة شرعاً في مسائل عدة أهمها :

- ثبوت النسب ونفيه واعتماد الأدلة أو إبطالها والترجيح بينها عند التنازع على المولود أو في حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات .

- مدى الاستفادة من البصمة الوراثية لمنع اللعان .
- الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب .
- الاستفادة منها في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة .[1]

ويظل المجال الجنائي من السعة بمكان ؛ حيث يندرج ضمنه : الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل ، أو اعتداء ، وفي حالات الاختطاف بأنواعها ، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ، ونحو هذه المجالات الجنائية .

(١) الزحيلي ، وهبة ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٦ -٥٧) ضمن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية . هلالي ، سعد الدين ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ورقة عمل مقدمة إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٣ -٢٠٠٠/٥/٤م، ضمن موقع إسلام ست في الشبكة العنكبوتية .

المبحث الثالث

مشروع الجينوم البشري وعلاقته بالبصمة الوراثية

الجينوم البشري هو مجموع الطاقم الوراثي أو الرصيد الوراثي للإنسان. وهو يضم في مجموعه كل الجينات أو المورثات الموجودة في خلايا البشر[1]. ويعرف أيضاً بأنه: "تحديد المواقع النسبية للمورثات على جزيء الحمض النووي الرايبوزي وتحديد البعد بينهما"[2].

ويطلق على الجينوم أسماء وألقاب عدة منها: الخريطة الجينية للإنسان، الحقيبة الوراثية أو الرصيد والمحتوى الوراثي، أو كتاب وسر الحياة والملف الجيني الإنساني والشفرة الوراثية البشرية، وغير ذلك من الإطلاقات والتسميات الدالة في مجموعها على ما يحتويه الإنسان من مادة وراثية جينية لها طبيعتها وخصائصها ووظائفها وتتابعها وتداخلها.

وقد اختار (المعجم الطبي الموحد) المصطلح العربي (مجين) مقابل المصطلح الأجنبي (جينوم) ويستخدم بعض الدارسين مصطلح: (الخريطة الوراثية للإنسان) لأن المورثات تتوزع على الصبغيات في مواقع محددة، كما تتوزع مواقع البلدان على الخرائط الجغرافية[3].

---

(١) الخادمي، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (١٠) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٨)، السنة (١٥) ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٢) إبراهيم، إياد أحمد، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (٧٤).

(٣) كنعان، أحمد محمد، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية (٧٢) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٠)، السنة (١٥) ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

ومشروع الجينوم البشري غير الجينوم البشري؛ حيث إن مشروع الجينوم البشري يتمثل في جملة النتائج والحقائق التي توصل إليها العلماء حالياً تجاه ماهية بعض المادة الوراثية وليس تجاه جميعها أو أغلبها.

بينما يرى الدكتور محمد علي البار أن العلماء في هذا المجال يسعون لمعرفة الجينوم البشري بكامله؛ أي معرفة الجينات الموجودة في مجموع (DNA) في خلية إنسانية. وهذا المشروع باهظ التكاليف، ولذا تتعاون فيه الدول الكبرى الغنية، بحيث يتم تبادل المعلومات، وإيجاد بنك كامل وقاعدة معلوماتية لما يسمى الجينوم البشري. وقد تم قطع شوط طويل في هذا المضمار، وساعد على ذلك توافر التقنيات الحديثة، وأجهزة الكمبيوتر العملاقة، والتعاون المنظم والحثيث بين مختلف الفئات العاملة في هذا الحقل، ورصد المبالغ الضخمة لهذا المشروع العملاق. وقد قدرت تكلفة المشروع بمبلغ ثلاثة آلاف مليون دولار، كما أن الانتهاء من هذا المشروع الضخم سيتم بإذن الله في حدود عام ٢٠٠٥م[1].

المطلب الأول
أهداف مشروع الجينوم البشري.

تتجلى أهم الأهداف المنشودة من مشروع الجينوم البشري فيما يلي:

أ - تحديد المورثات المتعلقة بالأمراض الوراثية وغير الوراثية، في سبيل معالجتها بطرق مستحدثة تعتمد تقنيات الهندسة الوراثية.

ب - ابتكار أدوية جديدة من النبات والحيوان بتقنيات الهندسة الوراثية.

جـ - استخدام البصمة الوراثية في قضايا الجرائم، والنسب، ومعرفة هويات المصابين في الكوارث الجماعية.

---

(١) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٥).

د - التحكم بجنس المولود، إذ أصبح من الممكن في علم الجينات – وبمشيئة الله تعالى – اختيار المولود الجديد.

هـ - تحسين سلالات الحيوان والنبات والإنسان.

و - توليد أعضاء بشرية بديلة، باستخدام خلايا تؤخذ من الشخص المحتاج نفسه لتجنب ظاهرة الرفض التي تحدث من جراء زراعة أعضاء أجنبية مأخوذة من متبرعين[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأهداف على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الثاني
مثالب مشروع الجينوم البشري.

على الرغم من تأكيد العلماء في الغرب على أهمية هذا المكتشف العلمي البيولوجي؛ غير أن هناك من المثالب والمخاطر الكثيرة، والتي تدعو علماء الإسلام إلى عدم الارتياح إلى هذا المشروع الضخم، ومن تلك المخاطر ما يلي:

أ - تهديد الصحة الإنسانية وإحداث الأمراض القاتلة والأدواء المستعصية بسبب ما يعرف بالعلاج أو التحكم الجيني أو العلاج عن طريق الشفرة الوراثية.

ب - تهديد الكرامة والحقوق الإنسانية المعنوية، وهتك معالم الشخصية والحرمة البشرية وثوابتها، وذلك من خلال عدة أمور، منها:

١ - تحويل الإنسان إلى مجرد آلة يمكن تعديلها ونسخها.

٢ - تسويغ الإجهاض وتقنينه وجعله حلاً أمثل للعلاج.

٣ - إشاعة الأسرار الشخصية ومخالفة حق السرية.

---

(١) كنعان، أحمد، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية (٧٢ -٧٣). الخادمي، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (١٤ -١٨). إبراهيم، إياد، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (٧٤).

جـ - إشاعة الرعب والقلق واليأس والاضطراب في النفوس والمجتمعات والأمم.

د - تفويت حق العمل والكسب وحق الانخراط في أنظمة التأمينات والمعاشات.

هـ - تفويت حق التنوع والاختلاف، والعمل على جعل الأجنة والناس يتماثلون ويتطابقون ويكونون على وضع واحد، وفي قوالب محددة.

و - تعميق ظاهرة الاحتكار المادي والاستغلال الاقتصادي؛ وذلك بسبب توظيف تقنيات الجينوم البشري واستخداماته في كسب الأموال الطائلة[1]، وهذا واضح من القرار السابع بشأن البصمة الوراثية والاستفادة منها؛ الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٦) بمكة المكرمة في المدة ٢١ -١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، والذي ينص على انه : "لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب، أو لفرد، أو لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد".

ز - تعميق ظاهرة العنصرية والتفرقة بين بني البشر، وذلك من خلال اختيار المميزات العنصرية والتفرقة ضد المرأة والأقليات.

ق - معارضة بعض استخدامات الجينوم البشري لأركان العقيدة الإسلامية والمبادئ والأخلاق والقيم الشرعية المعروفة مثل: التدخل في اختيار جنس المولود، وما يعنيه ذلك من تفضيل لجنس على آخر.

ل - معارضة استخدام تقنية الاستنساخ البشري لمقصد حفظ النسب والعرض، ومثال ذلك: الطفل الواحد الذي تنجبه أُمَّان؛ عجوز تعطي نواة بويضة، وشابة تعطي بويضة منزوعة النواة، ومثال ذلك أيضاً: الاستنساخ على طريقة النعجة دوللي،

(١) الخادمي، نور الدين، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (١٩ -٢٣) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٨) السنة الخامسة عشرة ١٤٢٤هـ وانظر: إبراهيم، إياد، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (٧٥). كنعان، أحمد، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية (٧٣ - ٧٤) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

فهي تؤدي كما هو معلوم إلى انفصام الرابطة النسبية والآصرة القرابية والأسرية والاجتماعية[1].

وبعد هذا العرض يتبين لنا العلاقة بين مشروع الجينوم البشري والبصمة الوراثية؛ حيث إن البصمة الوراثية تعتبر من أهم أهداف مشروع الجينوم البشري واستخداماته وجزئياته.

علماً بأن استخدامات مشروع الجينوم البشري، منها ما هو:

أ- **مشروع:** كأن يكون بقصد الكشف عن الأمراض الوراثية وغير الوراثية من أجل علاجها، أو يكون بقصد التحقيق في القضايا الجنائية مثل الجرائم، وإثبات النسب، وتحديد هوية مجهولي الهوية ...

ب- **غير مشروع:** كأن يكون بقصد حرمان الشخص من حقه في العمل بحجة أنه مصاب ببعض الأمراض الغير معدية، أو يحتمل أن يصاب بها مستقبلاً، أو أن يكون بقصد التدخل في اختيار جنس المولود، وما يعنيه ذلك من تفضيل لجنس على آخر.

نكتفي بهذا القدر فيما يخص تحديد المقصود بالبصمة الوراثية، وننتقل الآن إلى دراسة مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في النسب والجرائم في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

(١) الخادمي، نور الدين، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (٢٥) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٨) السنة (١٥) ١٤٢٤هـ. كنعان، أحمد، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية (٧٣ -٧٤)

الفصل الثاني

مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في النسب والجرائم

الفصل الثاني

مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في النسب والجرائم

لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة البصمة الوراثية ، نظراً لقلة الأجهزة الدقيقة في عصرهم ، بل إن هذه الإمكانيات كانت معدومة ، وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي جدّت ، وطرأت في عصرنا الحاضر . ونحن بحاجة إلى النظر في هذه المسألة المهمة التي أصبحت مثار بحث ونقاش لدى بعض الكتاب والباحثين – خاصة في المجال الطبي – ومن خلال هذا الفصل سيتسنى لنا – بمشيئة الله تعالى – الإطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة ، وتقييم أدائها ، وهل استطاع الفقه الإسلامي تجاوز مثل هذه القضايا المستجدة ، وإخضاعها للقواعد الشرعية والمبادئ العامة في الإسلام أم لا ؟! ونحن فيما يلي نبدأ فسنتعرض آراء العلماء في مسألة البصمة الوراثية وما يتعلق بها ؛ من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول
البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه :

يشتمل على تمهيد ومطلبين :

* عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني :

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير ، وأولته عناية فائقة حفظاً ووقاية وحماية وعلاجاً . وجعلته ضمن الضروريات الخمس : " الدين – النفس – النسل – العقل – المال " ونظمته تنظيماً دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه .

فالنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية ، فالولد جزء من أبيه ، والأب بعض من ولده .

ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه ، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان ، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة ، وذابت الصلات بينها ، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها ؛ لذا امتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ .[1] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

(١) قرآن كريم ، سورة الفرقان ، آية رقم (٥٤) .

وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [1] وقال أيضاً : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ . [2] ولأهمية ذلك نظم الشارع الحكيم هذه العلاقة من خلال النكاح والأمر به ، ومن خلال تنظيم الأنساب ، حيث منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي ، فقد روى أبوداود في سننه أن النبي ﷺ قال : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين . [3]

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم ، حيث أخرج البخاري في صحيحه عن سعد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " . [4] وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار " . [5] وقال ﷺ أيضاً : " من انتسب إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " . [6]

---

(١) قرآن كريم ، سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٢) قرآن كريم ، سورة النحل ، آية رقم (٧٢) .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء (٢٨٧/٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٧) ح (٤٩٧) وفي ضعيف الجامع الصغير (٣٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه (٣٢٣/٨/٤) ح (٦٧٦٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان (٥٣/٢/١) بشرح النووي .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب (٥) ، (٥١٤/٤/٢) ح (٣٥٠٨) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٨٧٠/٢) ح (٢٦٠٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩٠/٢) ح (٢١١٣) .

وحرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام ، وقد تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة قبل النبوة ، إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١)

يقول القرطبي في تفسيره : هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة . وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام ، يتوارث به ويتناصر ،إلى أن نسخ الله ذلك بقوله ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ أي أعدل . فرفع الله حكم التبني ومنع إطلاق لفظه ، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً ؛ فيقال : كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده ظرفه ضمه إلى نفسه ، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه ، وكان ينسب إليه فيقال : فلان بن فلان . وقال النحاس : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني ، وهو من نسخ السنة بالقرآن ؛ فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف ، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه ، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي ؛ يعني في الدين ... " (٢)

فالعدل يقضي ، و الحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي ، لا لأبيه المزور ، والإسلام دين الحق والعدل ، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكراً أو أنثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين ، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه ، لإحساسه أجنبي ،

(١) قرآن كريم ، سورة الأحزاب ، آية رقم (٥) .
(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٩/١٤/٨٠) . ابن العربي ، أحكام القرآن (٥٣٨/٣) .

فمن تبنى لقيطاً أو مجهول النسب دون أن يدعي أنه ولده ، لم يكن ولده حقيقة ، فلا يثبت التوارث بينهما ، ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقرابة . ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه ، ومن جهل أبوه دعي مولىً وأخاً في الدين ، منعاً من تغيير الحقائق ، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقاص ، وتوفيراً لوحدة الانسجام في الأسرة ، فكثيراً ما أساء الولد المتبني للزوجين وأقاربهما في العرض والمال .[1] ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية ، أما نسب الولد من أبيه ، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد ، أو الوطء بشبهة ، أو الإقرار بالنسب ، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا ، فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال : " الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر ".[2] يقول ابن حجر : " وقوله (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة والحرمان ، والعهر بفتحتين الزنا ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب " له الحجر وبفيه الحجر والتراب " ونحو ذلك ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم ، قال النووي : وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ،ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد ، والخبر إنما سيق لنفي الولد . وقال السبكي : والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زانٍ ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل .

قلت (والكلام لابن حجر) : ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : " الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر ".[3] فالزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب ، وإنما يستحق الخيبة والحرمان .

---

(١) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٢٤٧ – ٧٢٥٠) بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش (٣١٩/٨/٤) ح (٦٧٤٩)

(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٣٧) .

*** ماهية النسب لغة واصطلاحاً:**

النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء . منه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به . تقول : نسبتُ أنسب . وهو نسيب فلان . ومنه النسيب في الشِّعر إلى المرأة ، كأنه ذكر يتصل بها ؛ ولا يكون إلا في النساء .. والنسيب أيضاً : الطريق المستقيم ؛ لاتصال بعضه من بعض . [1] قال ابن سيده : النِّسبة مصدر الانتساب ، والنُّسبة والنسب : القرابة ، وقيل : هو في الآباء خاصة ؛ وقيل : النِّسبة مصدر الانتساب ، والنُّسبة : الاسم . [2] وفي حديث أبي بكر " وكان رجلاً نسابة " النسابة : البليغ العِلم بالأنساب . والهاء فيه للمبالغة ، مثلها في العلامة . [3]

اصطلاحاً :

النسب يراد به القرابة وهي : اتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . وتشمل ثلاثة أنواع :

أ - الأصول : وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات .

ب - الفروع : وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .

ج - الحواشي : وهم الأخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والعمومة وإن علوا وبنوهم إن نزلوا [4] .

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (٧٥٥/١) مادة [نسب] .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦/٥) .

(٤) انظر المراجع التالية :

- الشنشوري ، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (١/ ٩) .
- الفرضي ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١٩/١) .
- الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٣٧) .
- الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض (٥٨ -٥٩) .

وعرف الإمام الشربيني النسب بأنه : " صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد " . [1] وقصارى القول إن المحافظة على الأنساب من المقاصد الضرورية الخمسة حيث نجد أن الشارع الحكيم قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها ، وهذا يدل على أهمية وخطورة النسب من الناحية الشرعية والاجتماعية .

المطلب الأول
مدى استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

لم يكتف الإسلام ببيان الوسائل والطرق الشرعية في إثبات النسب ، بل نجده في نفس الوقت يواكب التطورات والمستجدات الفقهية – لا سيما إذا علمنا أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في إثبات النسب ، والتحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي – وفي هذا جلاء ساطع ، ودليل قاطع لما امتازت به هذه الشريعة من عموم وشمول ، وبيان أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، مع المحافظة على ذاتيتها ،وبقاء جوهرها نقياً صافياً ، لا تناله أيدي العبث بالتغيير والتبديل ، أو التحريف والتأويل ، ثم التلاشي بالضياع .

ولتفصيل الحديث عن مدى استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، يمكننا تقسيم واستعراض ذلك في الفرعين التاليين :

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٠٤/٣) .

الفرع الأول : وسائل ثبوت النسب .

إذا أنعمنا النظر في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء يذكرون العديد من الوسائل والطرق لثبوت النسب ، وهي كالتالي :

أولاً : الفراش :

كلمة الفراش مأخوذة من الفعل الثلاثي (فرش) ، والفاء والراء والشين أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه . يقال : فرشت الفراش أفرشه . والفرش مصدر والفرش : المفروش أيضاً . ومن ذلك :الفرش من الأنعام ، وهو الذي لا يصلح إلا للذبح والأكل . وقوله عليه الصلاة والسلام : " الولد للفراش " [1] . قال قوم : أراد به الزوج . قالوا : والفراش في الحقيقة : المرأة ، لأنها هي التي توطأ ، ولكن الزوج أُعير اسم المرأة ، كما أشتركا في الزوجية واللباس . قال جرير :

باتت تعارضه وبات فراشها ❖❖❖ خَلق العباءة في الدماء قتيل [2]

وجاء في المفردات : " الفرش : بسط الثياب ، ويقال للمفروش : فرش وفراش . قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ﴾ [3] . أي ذللها ولم يجعلها ناتئة لا يمكن الاستقرار عليها ، والفراش جمعه فرش ، قال تعالى : ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ ، والفرش: ما يفرش من الأنعام أي يركب ، قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/٤) مادة (فرش) .
(٣) قرآن كريم ، سورة البقرة ، آية رقم (٢٢)

وكني بالفراش عن كل واحد من الزوجين . وقد أثبت النبي ﷺ نسب الولد للفراش بقوله : **" الولد للفراش "** . [1]

قال ابن القيم : " فأما ثبوت النسب بالفراش " فأجمعت عليه الأمة ، وجهات ثبوت النسب أربعة : الفراش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقافة ، فالثلاثة الأولى متفق عليها ، واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش . [2]

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبه في المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة . [3]

فالحنفية لم يشترطوا اللقاء بين الزوجين ، بل تزوج بالعقد فقط ثم طلقها عقب العقد من غير إمكانية الوطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد .

والثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة . [4]

فبمجرد العقد مع إمكان التلاقي بين الزوجين زماناً ومكاناً يطلق على الزوجة أنها فراش .

والثالث : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث يرى أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول . [5]

---

(١) سبق تخريجه ، والآية الأولى في سورة الواقعة (٣٤) ، والثانية في سورة الأنعام رقم (١٤٢) انظر الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٦٣٠) .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٠/٥) .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (١٦٩/٤) وما بعدها .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج (٥٢/٥) . ابن قدامة ، المغني (٢٦٣/٧) .

(٥) ابن مفلح ، الفروع (٥١٨/٥) .

وقد رجح ابن القيم القول الثالث حيث يقول : " وهذا هو الصحيح المجزوم به ، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ، ولم يبنِ بها لمجرد إمكان بعيد ؟.

وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبنِ بامرأته ، ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق ".[1]

ولذلك نجد أن الإمام النووي في شرحه للحديث [الولد للفراش] يعقب على رأي أبي حنيفة بقوله : " وهذا ضعيف ظاهر الفساد ، ولا حجة له في إطلاق الحديث ، لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عن العقد . "[2]

ثانياً : الاستلحاق [الإقرار بالنسب] :

الاستلحاق لغة : مصدر استلحق . يقول ابن منظور : " والملحق : الدعي الملصق. واستلحقه أي أدعاه . الأزهري عن الليث : " اللحق الدعيّ الموصل بغير أبيه. "[3]

واصطلاحاً: هو الإقرار بالنسب ؛ بان يقر الأب بأن هذا الولد ابنه ، أو بنته ، فيثبت له الأبوة ، ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح . والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية والشافعية والحنابلة ، وأما الحنفية ،فاستعملوه – أي مصطلح الاستلحاق – بقلة [4] .

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٥/٥) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم (٣٨/١٠/٤) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب (٣٢٨/١٠) مادة [لحق] .

(٤) الرصاع التونسي ، شرح حدود الإمام أبي عبدالله بن عرفة (٤٦٩) . الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٧/٥) . ابن قدامة ، المغني (٣١٧/٧) ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير (١٦٩/٤) .

وأصل هذا الباب ما رواه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " كل مستلحق استلحق بعد أبيه ، الذي يدعى له ، ادعاه ورثته من بعده ، فقضى أن مَن كان من أمةٍ يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له فيما قُسم قبله من الميراث شيء . وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله أمة لا يملكها ، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث . وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه ، فهو ولد زناً ، لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة . [1]

وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ، ملكها يوم جامعها ، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه ، فصار وارثاً في حقه ، مشاركاً معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق . ولا نصيب له فيما قبل . وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه . وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته.

وإن أنكره لا يصلح الاستلحاق . وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره ، أو من حرة زنى بها ، فلا يصح لحوقه أصلاً ، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته . لأنه ولد زنا ، ولا يثبت النسب بالزنا .

قال الخطابي : هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام . وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام . ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية ، فعفى عنه . ولم يرد حكم الإسلام . وذكر في سببه ؛ أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا . فربما أولدها السيد ، أو ورثته بعد موته . وربما يدعيه الزاني . فشرع لهم هذه الأحكام . [2]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في إدعاء الولد (٩١٧/٢) ح (٢٧٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١١٩/٢) ح (٢٢١٨) .

(٢) عبدالباقي ، محمد فؤاد ،تعليق على سنن ابن ماجه (٩١٧/٢) .

شروط الإقرار بالنسب :

لقد عقد ابن قدامة فصلاً في شروط الإقرار بالنسب فقال رحمه الله :

" لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة ، أو عليه وعلى غيره ، فإن أقر على نفسه ، مثل أن يقر بولدٍ ، اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط هي :

أ - أن يكون المقر به مجهول النسب ، فإن كان معروف النسب ، لم يصح ؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره ، وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه .

ب - أن لا ينازعه فيه منازع ؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا ، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .

ج - أن يمكن صدقه ، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله .

د - أن يكون ممن لا قول له ، كالصغير والمجنون ، أو يصدق المقر إن كان ذا قولٍ ، وهو المكلف ، فإن كان غير مكلف ، لم يعتبر تصديقه .. " [1]

ثالثاً : البينة :

والمراد بها الشهادة ، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه ، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته ، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم ، وثبت نسبه ،ولا يعرف في ذلك نزاع . [2]

إذا أمعنا النظر في كلام ابن القيم السابق نجد أنه يدلل على إجماع الأمة على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى (٣١٧/٧ – ٣١٨).

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٧/٥) .

واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربع نساء ، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، وجماهيرهم على أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين .(١)

فإذا ثبت نسب المدعى بالبينة لحق نسبه بالمدعي ، وترتب عليه ثبوت الأحكام كافة ، ومنها التي تتعلق بالنسب .

رابعاً : القيافة :

القيافة لغة مأخوذة من الفعل الثلاثي [قوف] ، والقاف والراء والفاء كلمة ، وهي من باب القلب وليست أصلاً . يقولون : هو يقوف الأثر ويقتافه بمعنى يقفو . ويقولون: أخذ بقوفة قفاه ، وهو الشعر المتدلي في نقرة القفا .(٢)

والقائف : الذي يعرف الآثار ، والجمع القافة . يقال قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره .. والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .(٣)

والقائف : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.(٤)

والقافة عند العرب هم : قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه الناس . واختلف الفقهاء على رأيين في الاعتماد على القافة في إثبات النسب :

أ - **رأي الحنفية :** أن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد ، إلا أن يكون هناك فراش . فإن عدم الفراش أو اشتركا في الفراش ، كان الولد بينهما ، ولا يعمل بقول القائف ، ويلحق بالمدعيين جميعاً .

---

(١) ابن قدامة ، المغني (٣١٦/٧) .
(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٤٢/٥) مادة [قوف] .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب (٢٩٣/٩) مادة [قوف] .
(٤) الجرجاني ، التعريفات (٢١٩) رقم (١١١٨) .

ب - **رأي الجمهور:** أنه يحكم بالقيافة في إثبات النسب عند التنازع .[1]

وما أروع الإمام ابن القيم حينما يستعرض لنا أقوال أهل العلم في هذه المسألة ؛ حيث يقول : " الحكم بالقافة . وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ ، وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم . منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبوموسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة . وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري، وإياس بن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن سوار . ومن تابعي التابعين : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وأصحابه . وممن بعدهم : الشافعي وأصحابه ، وإسحاق وأبوثور ، وأهل الظاهر كلهم ، وبالجملة : فهذا قول جمهور الأمة . وخالفهم في ذلك أبوحنيفة وأصحابه ، وقالوا : العمل بها تعويل على مجرد الشبه . وقد يقع بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب " .[2]

والقول المختار ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة في إثبات النسب ، حيث ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : " ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " .[3]

---

(١) ابن قدامة ، المغني (٣٧١/٨) بتحقيق : التركي والحلو .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٦) وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب القائف (٣٢٤/٨/٤) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤٠/١٠/٤) ، وأبوداود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في القافة (٢٨٨/٢) ح (٢٢٦٧) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ سر بقول القائف ، ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سُر بها ، ولا أُعجب بها ، ولكانت بمنزلة الكهانة . فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي ﷺ ، ولا اعتمد عليه . (١)

ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة ، فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً ؛ فقد ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد ، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما " . (٢)

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة : " انظروها فإن جاءت به حمش الساقين ، كأنه وحَرَة ، فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أكحل ، جعداً جُمالياً سابغ الأليتين ، خدلج الساقين ، فهو للذي رميت به " فأتت به على النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " فقد حكم به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما . وقوله : " لولا الإيمان لكن لي ولها شأن " يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان ، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه . (٣)

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكوناً . فوجب اعتباره ، كنقد الناقد ، وتقويم المقوم . (٤)

---

(١) ابن قدامة ، المغني (٣٧٢/٨) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٧) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (٨/ ٣٧٣) . وحمش الساقين : أي رقيقهما . والوحرة : وزغة ، كسام أبرص . والجمالي : ضخم الأعضاء تام الأوصال ، كأنه جمل . وخدلج الساقين ممتلؤهما . والحديث اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاب ، باب التلاعن في المسجد (٦/٣/ ٥١٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب اللعان (١١٩/١٠/٤) .

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٩) .

قال أهل الحديث : من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ، ويجعلها من باب الحدس والتخمين مَن يُلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب ، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما ، ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً ، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح ، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة ، فهو أولى بالقبول من قول المقومين ، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة ؟ وأما وجود الشبه بين الأجانب ، وانتفاؤه بين الأقارب ، وإن كان واقعاً ، فهو من أندر شيء وأقله ،والأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر في حكم المعدوم.[1]

*** شروط القائف :**

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً ، عدلاً ، مجرباً في الإصابة ، حراً ؛ لأن قوله حكم ، والحكم تعتبر له هذه الشروط .

قال القاضي : وتعتبر معرفة القائف بالتجربة ، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ، ويُرى إياهم ، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله ، لأنا تبينا خطأه ، وإن لم يلحقه بواحد منهم ، أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن ألحقه به لحق .[2]

كما اشترط الفقهاء في صحة حكم القائف أن لا يكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه ، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان ؛ لأن الله تعالى شرع

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢١/٥) .
(٢) ابن قدامة ، المغني (٣٧٥/٨) .

اللعان عند نفي النسب ، وكذلك لا يعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود ، فقال : " هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال: حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق قال : فلعل ابنك هذا نزعه " .[1] ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أنه ﷺ وضح أنه لا عبرة للشبه عند وجود الفراش ؛ وذلك لأن الولد للفراش ، ولا يثبت عكسه إلا باللعان.

ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي ، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ : فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي ، كان قد عهد إلي فيه . فقال عبد بن زمعة : أخي، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر" . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : " احتجبي منه يا سودة " ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله " .[2]

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب أنه لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة ، سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت منه ، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها ، ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيافة إنما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد .[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد (٥١٥/٦/٣) ح (٥٣٠٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) القرة داغي ، علي محي الدين ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٤٦) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشرة ، العدد (١٦) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

خامساً : القرعة :

القرعة : السُّهمة . والمقارعة : المساهمة . وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم ، وأقرع أعلى ، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه . ويقال : كانت له القرعة إذا قرع أصحابه . وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه .[1]

فالقرعة : طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة.

يقول الإمام القرافي في فروقه : " أعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه وبين غيره ، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعنية ، ومتى تساوت الحقوق ، أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ، دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيه الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استووا والتقدم للصف الأول عند الازدحام .. "[2]

وتعتبر هذه الوسيلة – أي القرعة – من أضعف وسائل ثبوت النسب الشرعي ، فهي عند القائلين بها – كالظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة – لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق ووسائل ثبوت النسب من فراش أو شهادة أو قيافة ، أو في حالة تساوي البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار إلى القرعة حينئذٍ ، حفاظاً للنسب عن الضياع ، وقطعاً للنزاع والخصومة والشقاق .[3]

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم : " إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها : كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد . وتركه هملاً لا نسب له ، وهو

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (٢٦٦/٨) . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٧٢/٥) .
(٢) القرافي ، الفروق (١١١/٤) الفرق (٢٤٠) .
(٣) ابن قدامة ، المغني (٧٦٦/٥) . السبيل ، البصمة الوراثية (٣٠) .

ينظر إلى ناكح أمه وواطئها . فالقرعة ههنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب فإنها طريق شرعي . وقد سُدت الطرق سواها ، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة ، وتعيين الرقيق من الحر ، وتعيين الزوجة من الأجنبية ، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ؟ .

ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال . والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً . فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ، ولتعيينه تارة ، وههنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة ، فعملت القرعة في تعيينه ، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية .

فالقرعة تخرج المستحق شرعاً ، كما تخرجه قدراً .. فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها طريقاً ، بل خلاف ذلك ، هو المستبعد" . (١)

ومن الجدير بالذكر أن جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية ، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة يرون عدم استعمال القرعة في إثبات النسب إلى أحد مدعي النسب .. يقول ابن قدامة : " إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه ، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما ههنا ، لأن استعمالهما في المال ، إما بقسمته بين المتداعيين ، ولا سبيل إليه ههنا ، وإما بالإقراع بينهما ، والقرعة لا يثبت بها النسب ، فإن قيل : إن ثبوته ههنا يكون بالبينة لا بالقرعة ، وإنما القرعة مرجحة ، قلنا : يلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة فأتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة " . (٢)

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٣٥) .
(٢) ابن قدامة ، المغني (٧٦٦/٥) .

الفرع الثاني : البصمة الوراثية وإثبات النسب .

تشوف الإسلام إلى إثبات الأنساب بالفراش ، والشهادة ، والاستلحاق ، والقيافة ، والقرعة عند القائلين بها .

ونظراً لتطور الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل – كالبصمة الوراثية - وكثرة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا ؛ لذا أثارت البصمة الوراثية جدلاً فقهياً وقانونياً كبيراً ، وأثرت جوانب مهمة بالحوار والنقاش . ذلك أن الاستدلال على هوية الشخص وقضايا إثبات النسب لم يعد عن طريق بصمة الإبهام فحسب ، فقد وجدت أنواع من البصمات منها : بصمة الدم ، وبصمة المني ، والأنسجة، والعظام ، واللعاب ، والعرق ولو جف ، والشَعر ، والصوت وغيرها ، وقد أصبح للتجارب المخبرية ونتائج الفحوص العلمية آثارها شبه الدامغة – إن لم تكن دامغة فعلاً - في إثبات النسب وصحته ، مما جعل الجدال محتدماً بين الفقهاء وأجهزة التحقيق حول الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية ، هل يرقى إلى دليل إثبات أم يبقى مجرد قرينة من القرائن المهمة ؟! .

فالسائد في مجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي – خاصة عند الغربيين - الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا النسب كدليل إثبات أقوى من بقية الأدلة ، وليس كقرينة فقط .

وقد تأثر العقيد عبدالقادر خياط بهذا الاتجاه ؛ حيث عرض في بحثه : " تقنيات الهندسة الوراثية في قضايا النسب " ، مجموعة من الأفكار تكاد تنسف أغلب الآراء الفقهية التي ذكرناها في وسائل وطرق ثبوت النسب ، فبعد أن عرض هذا الباحث

ورقته علمياً وتقنياً ، عزز مكانة البصمة الوراثية ، ليس كقرينة إثبات ، بل أشعرنا بأنها هي الأقوى من بقية الأدلة : الفراش – الاستلحاق – البينة – القيافة .

وهذا يعني أن على المحاكم أن تعيد النظر في النصوص القانونية القديمة ، وأن يتجه القضاء المعاصر لهذه المعامل المخبرية المجهزة بأحدث التقنيات اللازمة لاعتماد نتائجها التي لا يخالطها مؤشرات خارجية : نفسية أو اجتماعية ، أو سواهما ، مما يعتري أدلة الإثبات الأخرى عادة .[1] وإذا أمعنا النظر في الكلام السابق نجد أنه مردود ، وأن العقيد عبدالقادر خياط قد جانبه الصواب ، لأن إمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية :

أ - **الفراش :** حيث عند وجوده لا يمكن للبصمة أن تتدخل في إثبات النسب ، أو نفيه ، حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره ، وبالإجماع ، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش ، وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان .

ب - ثبوت النسب بالبينة من الإقرار والشهادة ونحوهما ، حيث إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعاً ، فلا ينبغي التشكيك فيه ، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة .

وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في الحالات التالية :

---

(١) المؤتمر ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (٤٣) ضمن مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل في الإمارات ، العدد (٦) السنة (٢٨) جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ - سبتمبر ٢٠٠٢م .

١ - أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب ، أو اللقيط ؛ حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسبه لأحدهم ، بل إن ما تثبته حجة مقبولة ملزمة ، إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

٢ - أن تختلط الأطفال حديثو الولادة في المستشفى واشتبه الأمر ، فيمكن أن تستخدم البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي .

٣ - أن يلحق شخص طفلاً لقيطاً ، أو ضائعاً لنفسه ، ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة ، فهنا يلجأ إلى البصمة لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي .

٤ - الشك في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج ، فيمكن للبصمة الوراثية إثبات ذلك .

٥ - في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد ، مثل : الشغار والمتعة ، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها ، ثم ولدت، فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني الحالي .

٦ - أن يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث ، ولم يعرف بالضبط آباؤهم ، فيمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم .

٧ - الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب .

٨ - لمنع اللعان ، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شكك كبير فيه ، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك ، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه ، فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان .

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية ، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لا ينبغي له اللعان ، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن [1].

وفيما يلي نستعرض الآراء في مسألة البصمة الوراثية ، والمستند الفقهي لحجيتها في إثبات النسب ، وموقفها من بين الطرق ، وذلك من خلال العناصر التالية :

العنصر الأول : آراء العلماء في حجية البصمة الوراثية :

الفقهاء المعاصرون – حيال البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب – لم يكونوا على رأي واحد ، فهناك اتجاهان :

الاتجاه الأول : البصمة الوراثية عند المجيزين لها في أحوال محددة .

وهو رأي بعض الفقهاء .. يقول الشيخ محمد المختار السلامي ، مفتي جمهورية تونس سابقاً : " إن ما قدمته في إثبات النسب أو نفيه يساعدنا على تقرير الحكم لهذا الموضوع الجديد ، مما يفرضه حتماً مراعاة الأمور التالية :

١ - التأكد الكامل والاطمئنان التام أن القائمين على قراءة البصمة الجينية موثوق في كفاءتهم في هذا الميدان . ذلك أنه لما كان موضوع إثبات النسب أو نفيه من القضايا الهامة الداخلة تحت الضروريات الخمس . فإنه

(١) القرة داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥١) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، العدد (١٦) . السبيل ، عمر ، البصمة الوراثية (٥٠) . الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٧) ضمن مجلة نهج الإسلام . وانظر :تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية (٢٩٥) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (١٦) .

لا يجوز أن يتدخل في هذا الموضوع إلا إذا كان هذا التدخل قد توفرت فيه جميع الضمانات المعرفية والمخبرية . وأن النتائج التي يتوصل إليها هي نتائج يقينية لا ظنية .

٢ - أن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة في أحوال محددة وهي :

أ - إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه ، لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل .

ب - إذا اختلط المولود بغيره ، وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين . وهذا أمر وإن كان قليل الحدوث إلا أنه ممكن .

٣ - أن يكون طلب الأب مبنياً على يقين ، لا على شك أو خيال وأوهام . ذلك أن النسب ثابت اتصاله بين الزوج والمولود بمقتضى العقد . فلا ترتفع الحصانة إلا إذا قابل هذا اليقين يقين معاكس من الزوج أن الولد لا يتبعه .

٤ - أن الذي له الحق في الإحالة على الاختبار الجيني إنما هو الأب وحده ، وليس لأحد غيره ، لا من أعضاء العائلة ، ولا من القضاة ، ولا المولود ذاته أن يلجأ إلى الاختبار الجيني للتأكد من النسب . ذلك أن اللعان هو الاستثناء لا القاعدة . وأن الأصل هو أن الزوج يتبعه ثبوت النسب في كل ما جاء بعد ستة أشهر فأكثر من دخوله على زوجته " . [١]

---

(١) السلامي ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (٣٩٥) ضمن مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م . نصر ،لطفي ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، مجلة الهداية ، العدد (٢٨٩) ربيع الأول ١٤٢٣هـ ، ص (٢٠) .

وكذلك الدكتور حسن الشاذلي أجاز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب بشروط القيافة ؛ حيث يقول : " أرى أن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب بحسب ما نص عليه الفقهاء ، فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة ، وكذلك البصمة الوراثية ، ولكن عن طريق النمط الوراثي للحامض النووي ، فالبصمة الوراثية نوع من القيافة وإن تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي " . [1] وشروط القائف تتجلى في كون القائف أهلاً للشهادة والحكم ، وذا خبرة وتجربة ، وأن يتعدد القائف الذي يحكم نسب مجهول النسب كالشهادة وهو اثنان فأكثر ، وأن يكون عالماً في فنه ، مجتهداً بالمعنى الشرعي في العالم الذي تخصص فيه .

الاتجاه الثاني : البصمة الوراثية عند المجيزين لها مطلقاً :

وأما المجيزون مطلقاً من غير تقييد بشروط مثل :الدكتور سعد العنزي ، والدكتور على القرة داغي ، والدكتور محمد الأشقر ، والدكتور سعد الدين هلالي والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم . [2]

يقول الدكتور محمد الأشقر : " وأما الجواب عن السؤال الثاني ، وهو منزلة هذه الوسيلة (يقصد البصمة الوراثية)بين الطرق الشرعية الأربعة لإثبات الأبوة ، فنقول : إنها لا يجوز أن تقدم عند التعارض على الفراش ، ولا على شهادة التسامح ولا

---

(١) الشاذلي ، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب (٢٧) ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٠م .

(٢) العنزي ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب (١٤) . القرة داعي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥١) . هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٢١١) الزحيلي ، البصمة الوراثية (٥٩) .

على الشاهدين ، ولكن يجب أن تقدم على القيافة ، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها " .[1]

واستدل بعض هؤلاء على أن البصمة الوراثية تعتبر من الطرق الشرعية الصحيحة بعدة أمور منها :

أ - أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة ، والقرينة القاطعة: هي التي تدل على المطلوب دون احتمال . والبصمة الوراثية تكاد تكون قرينة جازمة وقاطعة .

ب - أن الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً . والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة ، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال ، بل قد يقول الشيء ، ثم يرجع عنه إذا رأى اشبه منه . وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب . وليس هو عندي من القياس المساوي ، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة ، والصدق ، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة ، لأن تقنية الهندسة الوراثية المستعملة أصولاً يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ على ما أظهرته الأبحاث المتقدمة .

ج - أن الأمة – وفي ضمنها فقهاؤها – قد قبلوا في الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً ، ويسرت التعامل بين البشر ، منها بصمة الأصابع ، والتوقيع الخطي ، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة (التصوير الفوتوغرافي) المثبتة على البطاقة الشخصية .[2]

---

(١) الأشقر ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (١٧) .

(٢) الأشقر ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية(٤٤١) ضمن مجلة المنظمةالإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الزحيلي ،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٩) .

العنصر الثاني المستند الفقهي والأصولي لحجية البصمة الوراثية :

إضافة إلى الأدلة السابقة ، نستعرض هنا بعض الأدلة التي توضح مدى حجية البصمة الوراثية ؛ وذلك من خلال بيان المستند الفقهي والأصولي لحجيتها ، في الأمور التالية :

أولاً : الأصل في الأشياء الإباحة :

إذا كان الأصل في العبادات الحظر ، حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه ، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة ، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة ، صحيح الثبوت ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دّل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دّل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله ،والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله . وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله "[1] .

فالبصمة الوراثية حدث جديد ، وكشف حديث ، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاماً ، وهي تصرف من التصرفات لما يترتب عليها من آثار ، ولذلك فإنه يسري عليها فقهياً ما يسري على سائر التصرفات المستحدثة من أحكام .

وعلى هذا ، فيمكن أن يجري على حكم الأصل في البصمة الوراثية نفس الأصل العام في الشريعة الإسلامية وهو أن الأصل الإباحة في تلك الأشياء النافعة التي لم يرد الشارع فيها حكم .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٦) .

والبصمة الوراثية حدث علمي يكشف عن هوية الإنسان الحقيقية ، كما يمكن الانتفاع بها في مصالح طبية أخرى ، وكل ذلك يسعد النفس ويطمئن إليه القلب ، فيكون التعامل فيها مشروعاً ، بناء على أن الأصل في ذلك الإباحة . وأما دليل المعقول على أن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل مستحدث لم يرد في شأنه نهي خاص، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس ، الأصل فيه الإباحة ، فمن وجوه عدة ، منها:

الوجه الأول : أن تحريم ما لم يرد بشأنه نص – لمجرد أنه مسكوت عنه – يعتبر من باب التكليف بدون بيان ، وهو تكليف بما لا يطاق ، وهو أمر قبيح ، تعالى الله عنه علواً كبيراً .

الوجه الثاني : أن البصمة الوراثية تعتبر في حكم المنصوص على طلبها ، وحسبنا قوله تعالى ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ .[1]

ثانياً : أن من قواعد الشرع : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .[2]

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا : أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة ، وتحقيق هذا الواجب متوقف على البصمة الوراثية – خاصة في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب – الذي يمكن بواسطته معرفتها ، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه .

---

(١) هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٩٥ -١١١) والآية في سورة الذاريات رقم (٢١).
(٢) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٣٥٧/١) وما بعدها .

ثالثاً : القياس الأولوي [قياس البصمة الوراثية على وسيلة القيافة] .

يمكننا قياس البصمة الوراثية على القيافة في إثبات النسب ، بل تقنية البصمة الوراثية أولى بالصحة والصدق ، حيث إن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب ، بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة الوراثية أولى بالأخذ بها ، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى ؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما ، فكل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية .[1] وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر ، معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته .

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ، ومع ذلك – كما يقول ابن القيم – فإن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافه . لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً . فوجب اعتباره ، كنقد الناقد وتقويم المقوم.[2] ويقول ابن القيم أيضاً : " ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً ، فهو استناد إلى ظن غالب ، ورأي راجح ، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة ، فهو أولى بالقبول من قول المقومين " .[3]

---

(١) السبيل ، عمر ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٤٦) .
(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٩) .
(٣) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢١/٥) .

فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم ، والمعرفة الحسية بوجود الشبه ، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ، مما يحمل على الحكم بمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات المختلفة ، قياساً على القيافة.[1]

رابعاً : اعتبار البصمة الوراثية كقرينة قطعية في إثبات النسب :

يميل الفقهاء المعاصرون إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب باعتبارها قرينة قطعية ، وقد أقر فقهاؤنا العمل بالقرائن ، وذكر ابن القيم (٢٥) طريقاً للإثبات .[2] وقالوا :

أ - إذا كانت القرينة قطعية : كالدخان الذي هو أمارة قطعية على وجود النار ، كانت بينة نهائية كافية للقضاء ، كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مضطرب أو مرتبك أو يحاول الهرب ، وفي يده سكين ملوثة بالدماء ، ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه ، فيكون هذا الشخص هو القاتل ، إلا إذا ثبت بقرينة قطعية أخرى أنه غير قاتل.

ب - وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان ، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية ، فإنها تعد دليلاً أولياً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه ، حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة .

وتعتمد القرائن على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده ، بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة ، فلا يمكن حصرها وتحديدها ، ومنها الفراسة والقيافة ووصف اللقطة ودلائل الأحوال .[3]

---

(١) السبيل ، عمر ، البصمة الوراثية (٤٧) .
(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية (١٠٨ – ٢١٩) .
(٣) الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٨) .

والبصمة الوراثية حدث علمي جديد ، وليس هناك ما يمنع في فقهنا الإسلامي من الاعتماد على البصمة الوراثية قرينة في إثبات النسب ، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها .

ومن هنا فهي أقوى بكثير من بعض الأدلة مثل القرعة والقيافة ، خاصة إذا علمنا أن الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية . وكذلك فإن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القيافة ؛ لأنها تعتمد على الشبه الملحوظ بالعين المجردة ، وأن القائف يعتمد على التخمين ، لذلك فاحتمال الخطأ كبير ؛ لأن الشبه الظاهري كثير ، وفي المثل: " يخلق من الشبه أربعين " فالصفات الظاهرة في البشر تتشابه ، فقد ينخدع القاضي فيحكم بثبوت النسب ، أو يحكم بعدم ثبوته ، بناء على مجموعة من الصفات الظاهرة المختلفة ؛ لذلك فالبصم الوراثية مقدمة – بلا شك – على القيافه .[1]

المطلب الثاني
مدى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب

اعتنى الشارع الحكيم عناية فائقة بالأنساب والحفاظ عليها ، وتشوفه إلى ثبوت النسب بأدنى الأسباب وأيسرها ، وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقاً محكماً، ولم يسمح بفتحها إلا من خلال جهة واحدة وهي اللعان ، والذي يحافظ على الأسرة والنسب والزوج أيضاً من إلحاق الغير به وبهم .

(١) القرة داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٧) . هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٢٦٧ - ٢٧٣) . الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦٠).

لذا ؛ يحسن بنا أن نقدم بمقدمة تمهيدية عن اللعان وماهيته ، ثم نستعرض مدى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : وسائل نفي النسب .

اللعان لغة : اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد .

ولعن الله الشيطان : أبعده عن الخير والجنة . ويقال للذئب لعين ، وللرجل الطريد لعين.. واللعان : الملاعنة . (١)

وهو مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ . (٢) وسمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد . (٣)

وفي الشرع : عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة ، وركنه الشهادات الصادرة منهما ، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبي . (٤)

وقد عرفه الجرجاني بأنه : " شهادات مؤكدة بالإيمان ، مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها " . (٥)

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥) مادة [لعن] .
(٢) قرآن كريم ، سورة النور ، آية رقم (٧) .
(٣) ابن قدامة ، المغني (١٢٠/١١) .
(٤) القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٦٣) .
(٥) الجرجاني ، التعريفات (٢٤٦) .

*** شروط اللعان :**

وأما الشروط التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللعان فهي :

أ - كونه بين زوجين مكلفين ، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكلفين .

ب - حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنى تصريحاً .

ج - أن تكذبه ، وأن يستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان .

د - وأن يكون بحكم حاكم أو من ينوب عنه .[1]

والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ .[2]

وأما السنة : فقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني ، أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : " قد أُنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها " ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا من تلاعنهما . قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن

---

(١) المدخلي ، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية (٣٩٨/٤)

(٢) قرآن كريم ، سورة النور ، الآيات من (٦ -٩) .

أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . (١)

وأما الإجماع ، فقد نقل ابن حزم اتفاق الأمة على أن الزوج الصحيح الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى ، إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرسى ، وقذفها وهي في عصمته بزنا ، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى ، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها ، ثم لم يطأها بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع ، ولم يطلقها بعد قذفه لها ، ولا ماتت ولا ولدت، ولا اتضح نكاحها؛ فإن اللعان بينهما واجب . (٢)

يقول الشيخ حافظ حكمي في منظومته :

ومن رمى زوجته ولم تقر ... ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر
ولا انثنى عن رميه تلاعنا ... والبدء بالزوج كما قد بينا
في الأربع الآي من النور فلا ... تطلب بياناً فوقها يا من تلا. (٣)

الفرع الثاني : البصمة الوراثية ونفي النسب :

تحدثنا سابقاً عن حماية الشارع الحكيم لأعراض الناس من أن ينالها التشكيك في صحة نسبهم ، واستعرضنا الطرق الشرعية لثبوت النسب ، وأيضاً فإن الشارع يحرص على إثبات النسب بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان (٥١٥/٦/٣) ح (٥٣٠٨) .
(٢) ابن حزم ، مراتب الإجماع (٨٠ -٨١) .
(٣) المدخلي ، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنة المروية (٣٩٧/٤) .

وفي نفس الوقت يحذر أشد تحذير كل متزوجة من خيانة عقد الزواج ، وأن تدخل في العائلة شخصاً غريباً عنها .

وجعل للزوج اللعان ، وهو الطريقة الشرعية والسبيل الوحيد في نفي النسب . فاللعان حكم استثنائي حمى الزوج وعائلته من أن ينتسب إليه من ليس منه . أو أن تخونه زوجته ولا يستطيع حماية عرضه. كما يحمي الزوجة من أن يتهمها الزوج بباطل أو أن يطعن في عفتها وما يتبع ذلك من تضرر عائلتها . وأما مدى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب والاستغناء بها عن اللعان ، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن اللعان يقدم في شرعنا على غيره كالقيافة والبصمة الوراثية ، لأن هذين الطريقتين لا يلجأ إليهما إلا عند الحيرة أو جهالة النسب ، فإن حُسم الأمر بطريق شرعي ، فلا حاجة لغيره .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت ، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه .

وهذا الرأي قال به جماهير أهل العلم من المعاصرين مثل : الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور عمر السبيل ، والدكتور محمد الأشقر ، والدكتور علي محي الدين القرة داغي وغيرهم .[1]

---

(١) الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦٠) . السبيل ، عمر ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٤١) . الأشقر ، محمد ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (٤٥٤) ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري . القرة داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٣) .

وحجتهم في ذلك ما يلي :

أ - أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته فلا يجوز إلغاؤه ، وإحلال غيره محله ، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها . ولقد اتفق الفقهاء على أن النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفى شرعاً إلا باللعان ؛ لما بني على اللعان من التغليظ للردع والزجر ، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس ، ولما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع ، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب ، فلو فتح هذا الباب – وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان – لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء ، والتساهل في نفي النسب ، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير ، الذي تترتب على أي تساهل فيه مفاسد عظيمة ، ولذلك لا بد من سد هذا الباب ، ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك[1].

ب - أن الشارع الحكيم تشدد في نفي النسب بعد ثبوته ، وحصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان .. يقول ابن القيم : " وإنما مُنع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان ؛ ولهذا قال ﷺ : " لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن " فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع النسب ، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه . ولهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش . ولم يعتبر الشبه المخالف له . فأعمل النبي

(١) القرة داغي ، البصمة الوراثية (٥٣) ، السبيل ، البصمة الوراثية (٤١) .

الشبه في حجب سودة ، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش " .[1] ويقال هذا الكلام أيضاً بالنسبة للبصمة الوراثية ، فلا يجوز استخدامها في نفي نسب ثابت ولا يمكن الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية .

ج - أن نفي النسب – مثل نفي نسب ولد من زوجة بأيمان اللعان الخمسة المعروفة – يقدم عند الشارع الحكيم على البصمة الوراثية ، لأن هذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب ، فإن حسم الأمر بطريق شرعي ، فلا حاجة لغيره.

القول الثاني : وذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد المختار السلامي ، مفتي الديار التونسية سابقاً ، وهذا الرأي يرى إمكانية الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية ، والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت النتائج على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه.

ويعلل ذلك الشيخ محمد المختار السلامي : بأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه : (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) . فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيداً لا سند له ، بل أصبح له شاهد . فإذا كان موثوقاً به تبعاً للضوابط والضمانات ، فإنه يكون رافعاً لاتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه إما الحلف أو جلد ظهره وتفسيقه ونزول رتبته عن تولي الخطط الذي يؤتمن فيها المسلم ، أو أن تقبل شهادته إذا أداها لغيره أو على غيره.." وقال قبل ذلك : " فإذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه ، لأنه استبرأها

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٢١ - ٢٢٢) .

بحيضة ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل ، فإنه يستأنى له إلى الوضع ، ثم يقدم القارئ بعد لتثبيت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود أو عدم الاتصال . ويكون هذا مغنياً عن اللعان "[1].

❖ الترجيح :

بإمعان النظر في الأقوال والأدلة السابقة ، وبعد الأخذ والرد ؛ نجد أن القول الأول هو الراجح ؛ نظراً لقوة أدلتهم .

وفي نظري أن القائلين بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان ؛ قد جانبهم الصواب ، وذلك لما يلي :

أ - المصادمة الواضحة للمرتكزات الشرعية ، والجرأة على إلغائها ،وعدم اعتبارها وذلك لأن النصوص الشرعية الثابتة ، لا يجوز إهمالها وإبطالها وعدم العمل بها فاللعان حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع – كما بيناه سابقاً - .

ب - معارضة هذا الرأي لمقاصد الشارع في تشريعه لحكم اللعان ، فمقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب ، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى ؛ حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش، ليس أمامه إلى اللجوء إلا اللعان ، الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري ، بحيث لا يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، فمن يكن مستعداً لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس

---

(١) السلامي ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٠٥)

منه ، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة اللعنة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين ؟

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه ، دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبى ، فلذلك لا يمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفى بها النسب دون اللعان[1] .

ج - قولهم هذا ؛ فيه إبطال للأبوة التي ثبتت بطريقة شرعية ، وهذا يتنافى مع الطرق الشرعية لثبوت النسب التي سبق بيانها . وبهذا نعلم أن البصمة الوراثية لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب ، فإن حسم هذا الأمر – من قبل الشارع الحكيم – بطريق شرعي فلا حاجة لغيره .

ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حال اللعان على النحو التالي :

١ - التأكيد في حال النفي : إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب ، فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين وتثبت صدق إدعاء الزوج .

٢ - اعتبار البصمة الوراثية كقرينة لمنع اللعان ، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه ، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك ، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة ، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان . بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية ،

(١) القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامى (٥٣).

بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لا ينبغي له اللعان ، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن .

٣ - لإقرار الحقيقة في حال الإثبات : فإن أثبتت البصمة الوراثية نسب الابن من أبيه مع نفيه له ، ثبت النسب في الحقيقة ، وانتفى في الظاهر وظهر خطأ الأب .

٤ - السكوت عن الأمر ، ونسبة الولد لأمه ، وثبوت زنا الزاني ، لأن النبي ﷺ في قصة هلال بن أمية حينما قذف امرأته بشريك بن سحماء ، قال : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . [1] والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ على المرأة الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ؛ يدل هذا على أنه لا يعمل بالاجتهاد ، ومنه البصمة الوراثية ، وإنما يعمل بالوحي الإلهي ، ويجري الأمر على الظاهر ، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ، وحينئذٍ نغض النظر عن نتيجة البصمة الوراثية ، ونعمل بظاهر اللعان ، أي أننا نعمل بأدلة الشرع أولاً ، ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع . فإذا حدث تعارض قدم الدليل الشرعي، وفي حال السكوت دون نفي ولا إثبات في أدلة الشرع ؛ يؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته [2] يقول الدكتور عمر السبيل : " غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٨٣/٢) ج (٢٢٥٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٥/٢) ح (١٩٧٤) .

(٢) الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦١ - ٦٢) . القرة داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٢) .

المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن .. بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه [1].

٥ - كما أن إجراء التحليل البيولوجي (بالبصمة الوراثية) وتأخير اللعان، والانتظار لحين الفحص الطبي هو أمر لا دليل عليه من الشرع؛ لأنه يخالف حكمة الله تبارك وتعالى من اللعان وشرعيته، ومن هنا ذهب علماء الأمة إلى عدم جواز تأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية، نظراً لرجحان كفة المفاسد التى ستترتب على هذا العمل، من تعطيل أحكام الله، والمجازفة التى قد تنتهي بأمور لا تحمد عقباها[2].

ومن قرارات الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامى أنه : (لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان).

(١) السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٤٥) .

(٢) السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٣١). الكعبي، خليفة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (٣٣٩) وما بعدها.

المبحث الثاني
مثالب البصمة الوراثية وشروطها ومدى استخدامها في الجرائم

على الرغم من تأكيد العلماء والفقهاء على أهمية الوسائل التقنية ، وأنها من أهم الاكتشافات العلمية . إلا أننا نجد أحياناً البعض يشكك في نتائجها وفحوصاتها .

واليوم تأتي البصمة الوراثية وهي آية من آيات الله ، في إثبات هوية الإنسان بعد أن زاد النسل ، وانفتحت البلاد والحدود ، وتطورت التقنية المعقدة في الكمبيوتر والإنترنت، والهاتف المحمول ، والأقمار الصناعية ، وشاع انتشارها حتى عبث الكثير، وأساؤوا استخدامها ، فظهرت الجريمة المنظمة ،والفواحش المقننة ، والمنكرات المزينة ، وضاعت كثير من الحقائق . فهل للبصمة الوراثية أن تقف في وجه المفسدين في الأرض ؟ وهل للبصمة الوراثية أن تحول دون ظلم الأبرياء الذين تلقى عليهم التهم ، ويعجزون عن الدفاع عن أنفسهم ؟ وهل للبصمة الوراثية أن تساعد العدالة في رسالتها؟ [1] وسنجيب عن تلك التساؤلات من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول
مثالب البصمة الوراثية وشروطها :

مع اتفاق الجميع على أهمية البصمة الوراثية في الإثبات ، وأنها بمثابة بصمة الأصابع التي ظلت من أهم الوسائل الإثباتية عبر القرون ، غير أن هناك العديد من المثالب والمطاعن التي تضعف الاعتماد عليها ، والتي تدعو القاضي إلى عدم الارتياح إليها في أحايين كثيرة .

ومن هذه المثالب :

أ - تلوث العينات واختلاطها بعينات أخرى .

ب - إمكانية تبديل العينات عمداً أو سهواً .

---

(١) هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٨٥) .

ج - التشكيك في دقة النتائج .

د - تماثل البصمات في التوائم المتطابقة .[1]

ومن قرارات الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامى : (يجب منع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك).

ولكي تبقى البصمة الوراثية معتبرة في الإثبات وضع العلماء والفقهاء جملة من الضوابط والشروط اللازمة .

وقبل أن نستعرض جملة من تلك الضوابط والشروط نقول :

مما لا شك فيه أن هذا المطلب من أهم ما ينبغي أن يهتم به الباحث في الفقه الإسلامي وأصوله ؛ إذ هو لن يهتدي إلى الحق فيما يجد بالبحث فيه ، إلا إذا اتخذ من ضوابط وشروط البصمة الوراثية مناراً في طرق بحثه ، ولا يزيغ إلى باطل إلا عندما يتهاون في التقيد بهذه الضوابط والشروط ، أو لا يدقق النظر في حقيقتها .

كما أن هذه الضوابط والشروط تعتبر محكاً لمدى براعة المجتهد وفقهه ، لما تكلفه من الجهد في تتبع جزئيات النصوص والأحكام العامة ، والوقوف على مختلف الأدلة الكلية والجزئية .

---

(١) الخادمي ، نور الدين ، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (٣٧). وفي مثل هذه الحالات وغيرها، قد تقوم شرعاً ونظاماً المسئولية عن الخطأ في البصمة الوراثية، بفعل الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك. أنظر القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، المجمع الفقهي الإسلامى، الدورة السادسة عشر.

وما يتهاون أكثر الذين يكتفون باسم البصمة الوراثية فيما يرونه من أحكام ، إلا هرباً من جهد لم يأخذوا أنفسهم به ولم يتمرسوا عليه .

ولما كانت الحيطة في الأمور واجبة ، احتاط المعاصرون من الفقهاء في ترجيح البصمة الوراثية واعتبارها حجة يحتج بها ، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه ، فيتهافت الناس – العالمون والمتعالمون – في طلب البصمة الوراثية والعمل بأحكامها ، فيهملون النصوص ، أو يتناسونها حين حكمهم بالبصمة الوراثية ، فتعتلي البصمة الوراثية عندهم مرتبة النص ، فيتخبطون في أحكامهم ، بما ينقلب عليه وبالاً وسخطاً.[1]

ولهذا المطلب فائدة عظمى ، ومكانة خاصة ؛ لأنه يصنع معياراً دقيقاً أمام الباحثين في علوم الشريعة للبصمة الوراثية المعتبرة ، والبصمة الوراثية غير المعتبرة ، بعد ما شاع تعليل الاحتجاج بالبصمة الوراثية في محله وفي غير محله .

وأرى أن الضوابط والشروط تعتبر مكملات للمشروط له ، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالمكملات أو المتممات ، ويمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمرين التاليين :

أولاً : سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من البصمة الوراثية في الحفاظ على الناس أعراضهم وأنسابهم .

ثانياً : تحقيق مقاصد أخرى تابعة ، غير المقصد الأصلي ، فالمقصد الأصلي من البصمة الوراثية ومبدأها الأساس هو العدل بالمعنى العام ، وتحقيق مصالح العباد الملائمة لمقصد الشارع الحكيم .. وهناك مقاصد تابعة مثل : مسايرة

(١) النجار ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (٤٩) .

التطورات والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة ، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان .

واشترط في المكمل – بالكسر – شرط وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال . يقول الشاطبي : " المسألة الثالثة (التكملة والأصل) ، كل تكملة فلها – من حيث هي تكملة – شرط ، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها ، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين :

أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً ، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها . وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل .

والثاني : أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى ، لما بينهما من التفاوت .. " .[1]

ولا شك أن الذين منعوا الأخذ بالبصمة الوراثية ، منعوا الأخذ بها على إطلاقها بدون شروط تضبطها ، وفي مجالات محددة ، فخافوا أن يكون القول بها يفتح باباً للمتلاعبين والمبتدعين . والذين أجازوا الأخذ بها ضبطوها بشروط وضوابط وقيود تحقق المصلحة وتدفع المفسدة ، وذلك في مجالات محددة ، ومن الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء للاحتجاج والعمل بالبصمة الوراثية :

١ - القبول العام لأهل الاختصاص ؛ بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة (٣٢٩/٢/١) تعليق : عبدالله دراز . النجار، مصلح، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (٥٦).

٢ - أن تتحقق الخبرة والدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية، فالخبير لا بد أن يكون عدلاً ، فالأمر يتعلق بموضوع خطير فيه مساس بالنفس والنسل والمال ، والفاسق لا يؤتمن على مثل هذه الأمور .

٣ - أن لا يكون القائم بعمل البصمة شخصاً واحداً ، كما اشترطه بعض الفقهاء في الحكم على مجهول النسب ، بل لا بد من تعدد الخبراء ، أو تعدد المختبرات ؛ وذلك لأن الأمر يتعلق بأمر ذي بال وهو النسب .

٤ - ألا نأخذ بالبصمة الوراثية في الحالات التي لا يجيز الشرع الخوض فيها مثل : الشخص الثابت نسبه بالفراش الصحيح ، فلا يجوز إجراء البصمة لنفي ذلك النسب ؛ لأنه لا ينفى في الشرع إلا باللعان .

٥ - بما أن البصمة مثل الشهادة، بل هي اقرب للخبرة الفنية كالطب الشرعي، فهي من الوسائل التى تدل على هوية كل إنسان بعينه، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره، فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم بإجرائها ، أو المختبر الذي يقوم بها ، وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة ؛ فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الآخر ، وكذلك ينبغي مراعاة القرابة القريبة ؛ فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك .

٦ - ألا توجد شبهة لدى المتهم تدرأ عنه العقوبة ، فالحدود تدرأ بالشبهات، كأن تثبت المرأة الحامل من غير زوج أنها استدخلت ماءً في فرجها ، أو تحصلت على مائه في عملية تلقيح صناعي ، فهذه شبهة تدرأ الحد ، أو يثبت السارق أن المسروق منه اعتدى على ماله فأراد استرداده وغيرها .

٧ - أن لا يتم تنسيب الأطفال غير الشرعيين للزناة ، لأن النسب نعمة والزاني لا يستحقها ، فلا نجعل من زناه سبباً لنسب الطفل إليه ، وإنما ينسب إلى أمه التي ولدته . (١)

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية :

يرى بعض المعاصرين ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية من الناحية العملية :

١ - أن تكون النتائج يقينية ، وهذا يتطلب أن يقوم بالمهنة خبراء مختصون ، وأن تكرر التجربة أكثر من مرة ، والتأكد من سلامة الأجهزة الفاحصة للمادة الوراثية ، وأن يحكم بذلك أكثر من خبير .

٢ - طلب التحليل يكون من قبل الأب فقط ، لأن هذا في معنى اللعان الذي لا يقوم به إلا الزوج لكونه صاحب الحق . والأمر بإجرائه يصدر من القاضي.

٣ - التحليل على التوائم المتطابقة : لا يقع إلا في إثبات النسب ، وأما في مجال الجرائم والجنايات فلا يؤدي إلى غرضه ، إذ من الممكن الوقوع في ظلم أحد التوأمين الذي لم يرتكب الجناية . (٢)

- وقد أوصى المشاركون – في ندوة حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية :

١ - أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة .

---

(١) انظر المراجع التالية : هلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (٢٤٣) . إبراهيم ، إياد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (١١٣) . القرة داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٦٣ – ٦٤) .

(٢) الخادمي ، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (٣٧ -٣٨) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٥٨) السنة الخامسة عشرة ، محرم – صفر – ربيع أول ١٤٢٤هـ .

٢ - أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل ، ومعترف بهما ، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر .

٣ - يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة ، وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة . ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

٤ - يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً ، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة ، أو منفعة بأحد المتداعين ، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة ، بأن يكون عدلاً ، لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق[1] .

وعلى هذا ، فإن البصمة الوراثية من الناحية العملية ، هي خبرة فنية ، يقوم الخبير فيها بإجراء بعض التحاليل البيولوجية ومزج بعض المواد الخاصة بالبصمة الوراثية ، بناءً على نظريات علمية وفنية. فهي ليست في الأصل شهادة لأن الشهادة ما سميت "شهادة " إلا من رؤية ومشاهدة بالعيان ، بخلاف تقرير البصمة الوراثية ، فهو تقرير صامت لا يتكلم إلا بالخبرة العملية والجوانب العلمية[2] .

---

(١) ضمن الندوة الحادية عشرة التي عقدت في الكويت بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/١٣م عن موضوع (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) وقد نظمت هذه الندوة : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

(٢) توصيات مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢/٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون.

ويتمتع القاضي بكافة الحرية التامة وفقاً لسلطته التقديرية، لتقدير الأدلة الفنية كالبصمة الوراثية وغيرها[1].

المطلب الثاني
البصمة الوراثية وإثبات الجرائم

استعرضنا في المبحث السابق ، أن من أهم المجالات التي يستخدم فيها الحامض النووي للخلية (DNA) الآن هو مجال الطب الشرعي ، حيث يستغل هذا التفرد في البصمة الوراثية الموجودة على الحامض النووي لكل إنسان ، ومدى التقارب بين الآباء والأمهات وأبنائهم والتقائهم في مواضع معينة ، بحيث يستفاد من ذلك في إثبات البنوة أو حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وغيرها ، هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى فقد أدى اكتشاف البصمة الوراثية إلى نتائج باهرة في عالم الجريمة ، وإيقاع العقوبة على المجرم الحقيقي . ولها دور كبير في التحقيق الجنائي ، ويتعرف بوساطتها على الجناة ، فإذا عثر على بصمات في مكان الحادث ، أخذت وقورنت ببصمات المتهم، فإذا كانت غير متطابقة قضي ببراءة المتهم ، وإذا تطابقت فتكون البصمة قرينة قاطعة على وجود المتهم في مكان الحادث ، كما يمكن من خلال تحليل الحامض النووي للسائل المنوي الموجود في مهبل المرأة التي تم اغتصابها ، ومقارنته بالحامض النووي الموجود في دم الشخص المتهم بالاغتصاب أو المشتبه فيه ، في إثبات أو نفي تهمة الاغتصاب وإصدار الحكم عليه .[2] وفي هذا المطلب

---

(١) عوض، لمياء فتحي، البصمة الوراثية للحامض النووي، (١٨) . الكعبي، خليفة، البصمة الوراثية أثارها على الأحكام الفقهية (١٠١).

(٢) مصباح ، علم الوراثة يؤكد : آدم وحواء من الجنة إلى افريقيا (١٢٧) . الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦٣) . المؤتمر ، المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين (٤ -٥) ضمن مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي ، السنة الثانية ، العدد (٢) يوليو ١٩٩٤م.

نوضح مدى استخدام البصمة الوراثية واعتبارها في الأمور الجنائية ، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : حجية البصمة الوراثية واعتبارها في إثبات الجرائم .

إن رد البصمة الوراثية وعدم الاعتراف بها مخل بالعدل الذي قامت السموات والأرض من أجله ، مع ما فيه من تشجيع أهل الفساد على الإفساد في الأرض ، حيث يأمنون عادة من وجود الشهود الذين يشاهدون جرائمهم ، مع علمنا اليقيني بواسطة تحليل بصماتهم الوراثية أنهم هم المجرمون ، فالبينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته بأي وسيلة . يقول ابن القيم : " فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت إمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه . والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها ، وأقوى دلالة ، وأبين أمارة فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط : فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له "[1].

وهذا الاكتشاف العلمي يعتبر رادعاً حقيقياً للمجرمين عن اقتراف جرائمهم ، لأن المجرم يحاول إخفاء أي آثار قد تقود إلى كشفه وفضحه ومن ثم عقوبته ، ومع اكتشاف البصمة الوراثية ، فإن المجرم سيحذر من فعل الجريمة ، لأنه لو ترك شعرة أو قطرة أو أي شيء من مخلفاته فإنه سيكشف أمره ، وهذا خير رادع له عن فعل جرمه إن لم يردعه خوف من ربه[2].

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١٤) .

(٢) إبراهيم ، إياد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (١١٢) .

فالبصمة الوراثية من أقوى القرائن في مجال إثبات الجرائم ، تساعد قضاة التحقيق في إثبات الجريمة ، وهي وسيلة لحمل المتهم على الإقرار ومما لا شك أن البصمة تحقق مقصود الشارع في إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ؛ فهي تستخدم للوصول إلى معرفة الجناة ، ويستدل بها كقرينة قطعية على اكتشاف المجرمين .

وهي – أي البصمة الوراثية – من الوسائل المشروعة التي تحقق المصالح ، وتدرأ المفاسد ، حيث إن مبنى الشريعة كلها على إقامة العدل وجلب المصلحة ودرء المفسدة.

الفرع الثاني : مشروعية العمل بالقرائن والبصمة الوراثية :

إن البصمة الوراثية قرينة قوية في مجال إثبات الجرائم ، تعين القضاة إلى الوصول إلى الحقيقة والصواب . وقد تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية على اعتبار القرائن في بناء الأحكام ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (١).

يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين ، وكذب الآخر ؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب ؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها ، وهي تتوشه

(١) قرآن كريم ، سورة يوسف ، الآيات(٢٦) إلى (٢٨) .

من خلفه ، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها ، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها ، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [1]

وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن[2] .

ب - ما أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت " [3] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف : أن النبي ﷺ اعتبر سكوت البكر أمارة وقرينة على موافقتها ، لغلبة الحياء عليها ،وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر ، لأنها قد تستحي أن تفصح [4] .

ج - كما أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ : " بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه الصلاة والسلام ؛ فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت

---

(١) قرآن كريم ، سورة يوسف ، الآية رقم (١٨) .

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦١/٣) . ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٠/٣ – ٤١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ،باب لا ينكح الأب البكر إلا برضاها (٣/ ٤٦٠/٦)

(٤) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩٩/٩) .

الصغرى : لا ؛ يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى " [1] . فاستدل برضا الكبرى بذلك ، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه ، وامتناعه من الرضا بذلك : دل على أنها أمه ، وأن الحامل لها على امتناع من الدعوى : ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم . فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده ، حتى قدمها على إقرارها ، فإنه حكم به لها مع قولها " هو ابنها " وهذا هو الحق [2] .

فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القرائن ، فإن موضوع البصمة أقوى بكثير منها ، بل من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب ، حتى من الإقرار ، في حين أن نسبة الكشف عن طريقة البصمة قطعية ، أو شبه قطعية على الأقل لذلك فهي من القرائن القوية في إثبات الجرائم .

ومن جانب آخر فإن القوانين والأعراف السائدة تقبل بالأدلة الحديثة دون إنكار ، مثل بصمة الأصابع ، والصورة الشخصية على جوازات السفر والبطاقات الشخصية ونحوهما ، والتوقيعات الخطية ، بل أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة ، مثل التليفون والفاكس ، والكمبيوتر ، والرسائل الإلكترونية ، والتلكس ونحوها ، بل أصبح العالم اليوم يتجه نحو التجارة الإلكترونية تماماً . ولا نشك في مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب هذه المستجدات ، من خلال قواعده وكلياته ومبادئه العامة [3] .

والفقه الإسلامي يعتبر القرائن التي تدل على المراد من غير تصريح ، سواء أكانت القرائن مادية أم معنوية ، ويجوز للقاضي أن يحكم استناداً إليها كلما وجد في ذلك مصلحة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٢/٢٤٤) بشرح النووي .
(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٥) .
(٣) القرة داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٦٣) .

والبصمة الوراثية حدث علمي جديد ، تدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في ساحة الجريمة ، ولكن ليس بالتأكيد صاحب هذا الأثر هو الجاني ، فربما تصادف وجوده لحظة ارتكابها دون أن يكون هو الفاعل أو المشارك .

لذلك نرى المحاكم الأوربية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية ، ليست على أنها الدليل ، وإنما هي قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية .

وليس هناك ما يمنع في فقهنا الإسلامي من الاعتماد على البصمة الوراثية قرينة نفي أو إثبات تعتمد الآثار البشرية كالدم واللعاب والشعر ونحوها ، بل وفي الأخذ بها مزيد من الضمانات للمتهمين ، وتقليل للسلطة التقديرية في يد القضاء [1].

وهذا يجعلنا القول بمشروعية الأخذ بها ، والحكم بمقتضى نتائجها – عند توفر الشروط والضوابط السابقة الذكر – أمراً في غاية الظهور والوجاهة [2].

الفرع الثالث : الحدود الشرعية والبصمة الوراثية .

تضافرت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على أن الزنا يثبت بالإقرار أو الشهادة (أربعة شهود عدول) ومنها على سبيل التمثيل :

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [3].

---

(١) هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٢٧٢) وما بعدها .

(٢) لم أقف على خلاف بين المعاصرين في حكم هذه المسألة ، وإنما وقع الخلاف بينهم في قضايا الحدود الشرعية وإثباتها بالبصمة الوراثية .

(٣) قرآن كريم ، سورة النور ،آية رقم (٤) .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد ، فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : " أبك جنون ؟ " قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت ؟ " قال : نعم يا رسول الله . قال : اذهبوا فارجموه " [1] .

وأجمع علماء الأمة على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة [2] . وأضاف المالكية والحنابلة علامة ظاهرة وهي ظهور الحمل .. يقول ابن القيم : " وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد . وذهب إليه مالك وأحمد – في أصح روايتيه – اعتماداً على القرينة الظاهرة " [3] .

فهل يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في إقامة الحدود الشرعية عند حدوث الزنا بالإكراه أو بالاغتصاب ، أو بوطء الشبهة ، وحدث حينئذ حمل ، وكانت نتيجة البصمة الوراثة مثبتة كون الجنين من هذا الشخص الزاني ؟! .

اختلف أهل العلم من المعاصرين في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص ، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١ -٢٦ /١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ -١٠/ ١/ ٢٠٠٢م ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ؟ (٤/٨/٣٣٩) ح (٦٨٢٥) .

(٢) ابن حزم ، مراتب الإجماع (١٢٩ – ١٣٤) .

(٣) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦) .

وبعد النظر والاطلاع قرر المجلس : " لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة " [1].

ويزيد الدكتور وهبة الزحيلي الأمر وضوحاً فيقول : " وبما أن المقرر لدى فقهاء المذاهب غير الظاهرية وهو درء الحدود والقصاص وكذا التعازير بالشبهة ، فإنه يصعب القول بإقامة حد الزنا وغيره على الزناة بمجرد البصمة ؛ لوجود احتمالات أو شبهات ، لا في نتيجة البصمة ذاتها ، وإنما فيما يلابسها او يخالطها من شبهات تعلق بظروف محيطة بها ، من الطبيب والآلة ونحوهما ، فالبصمة تتطلب خبرة علمية ، ومخبراً دقيقاً جداً ، ويمكن الاعتماد على البصمة في التحقيق مع المتهم ، لحمله على الاعتراف بجريمته ، لأن البصمة عامل دافع وإثبات قوي .. وكذلك الأمر في تقدير قيمة البصمات في القضاء الشرعي ، حيث لا تعتبر البصمات وحدها بينات ، وإنما هي مجرد قرائن ، تساعد قضاة التحقيق في إثبات الجريمة ، ولا تصلح وحدها دليلاً لتطبيق الحدود والقصاص والتعازير ، وتظل طرق الإثبات المقررة شرعاً من شهادة وإقرار ويمين هي الأساس في تطبيق العقوبات " [2].

---

(١) وانظر أيضاً ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشرة ، العدد السادس عشر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص (٢٩٤). تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية وتوصياتها في يوم الثلاثاء ١٤٢٠/٧/١٦هـ والمبنى على قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر، في مكة المكرمة في ١٩٩٨/١٠/٢١م، وكذا الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة، في ١/٥/ ٢٠٠٢م، وتوصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة في الكويت في الفترة ٢٣/٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩هـ، ج ٢٢ ص ١٠٥٠.

(٢) الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦٢ – ٦٣) . إبراهيم ، إياد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (١١٢) .

وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة ، لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص ؛ لأمرين:

أ - أن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء .

ب - أن الشارع يتشوق إلى درء الحد والقصاص ؛ لأنهما يدرءان بأدنى شبهة أو احتمال . والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة ؛ لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة ، أو ما حوله ، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد ، أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها ، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة [1] .

القول الثاني : مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص وهو قول الدكتور عمر بن محمد السبيل[2] . وحجته في ذلك :

أنه يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية في الحدود والقصاص ، كما يجوز إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار ، بجامع وجود القرينة في كل منهما . ومن أبرز المسائل الفقهية الثابتة للحدود والقصاص بالقرائن والأمارات :

أ - رجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد .

ب - وجوب الحد برائحة الخمر في الرجل ، أو قيئه خمراً

ج - ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع السارق المتهم . وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار . فإنهما خبران

---

(١) السبيل ، البصمة الوراثية (٦٩ -٧٠) هلالي ، البصمة الوراثية (١٨٤) .

(٢) السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٨٠) .

يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة [1].

يقول الدكتور عمر السبيل : " فلو قيست البصمة على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار ، وإنما أخذاً بالقرينة وحكماً بها ، لم يكن الأخذ عندئذٍ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ، ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً على تلك المسائل ، لا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم ، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة ، ودقة المعامل المخبرية ، وتطورها وتكرار التجارب ، سيما في أكثر من مختبر ، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم ، وخبرتهم المميزة ، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج ، وترجيح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية ، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته بأي وسيلة " [2].

وهذا القول – في نظري – فيه من الوجاهة الشيء الكثير ، فلماذا لا تعتبر البصمة الوراثية في مجال الحدود والقصاص ، ولماذا لا نعترف بتلك الحقيقة العلمية القطعية ضمن الضوابط والشروط السابقة الذكر ، وشريعتنا هي شريعة الحق ، ولا تمانع في الأخذ بالأمارات والقرائن ، خاصة عند تكرار التجارب في أكثر من مختبر ، وبأيدي خبراء مهرة ، ومن المعروفين بالخلق الحسن والأمانة والاتقان في العمل .

ولماذا لا نقيس هذه المسألة على المسائل الفقهية السابقة الذكر ، اعتماداً على القرينة الظاهرة ؟! .

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦ -٧) .

(٢) السبيل عمر ، البصمة الوراثية (٨١) .

وأخيراً من باب التكملة والتتمة نسوق القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ -١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه من ٥ -٢٠٠٢/١/١٠م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التى تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره). وقد قرر المجلس ما يلي :

أولاً : لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة اثبات في الجرائم التى ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابة وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً : لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الانساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التى ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يلي:

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومن التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فله الحمد والمنة ، وله الفضل على إتمام النعمة ، حيث استكملت هذا البحث فصوله ومباحثه ومطالبه ومسائله ، عبر خطة علمية مرسومة ، ومنهج عملي مدروس .
هذا ، وقد بلغ البحث نهايته ، فإنه من المناسب أن أسرد خلاصة ما توصلت إليه ، على النحو التالي :

- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي ، وكمال منهجه ، وانه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ، ومستجدات العصر .

- القطع بثراء الفقه الإسلامي وتنوعه ، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص ، كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاقدين البلهاء.

- نبوغ علماء الإسلام في النواحي الفقهية والأصولية ، وإسهاماتهم البديعة ، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة ، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم في الغوص في المسائل المستجدة التي تطلب دراسة علمية جديدة .

- معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة ؛ لكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنه الفقهاء السابقون .
فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة ؛ الاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع ، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده .

- بروز الفقه الإسلامي كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة ، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي ، حيث إن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين ، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة ؛ ظنهم قصور الفقه الإسلامي عن استيعاب مثل هذه المشكلات والحكم عليها ، أو إيجاد الحلول لها ، أو عدم بلوغ الحكم الشرعي إليهم على الوجه المراد .

وتأصيل المسائل الفقهية المعاصرة ، وردها إلى الأصول الفقهية ، هو الباعث في نظري إلى التوصل وإيجاد الحلول الشرعية المعتبرة والمناسبة من أجل هداية الناس وتوجيههم في كل أعمالهم وتصرفاتهم إلى أقوم سبيل.

- أن الوسيلة الشرعية لنفي النسب هي اللعان فقط بشروطه المعتبرة . وبالتالي لا يجوز نفيه عن طريق البصمة الوراثية . والقول بإحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود ؛ لمخالفته النصوص الشرعية .

- أن البصمة الوراثية تعتبر وسيلة من وسائل ثبوت النسب الشرعي ، قياساً أولوياً على القيافه ، وفق مقتضى الشروط والضوابط المعتبرة شرعاً التي ذكرناها خلال البحث .

- مشروعية وجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال الجرائم كقرينة من القرائن الظاهرة التي يتعرف فيها على الجناة . وأن جمهور أهل العلم من المعاصرين على مشروعيتها ؛ باستثناء الحدود والقصاص لأنها محل شبهة فيهما .
- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال ثبوت النسب في حالات منها :

أ - حالات التنازع على مجهول النسب، بالاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، بما فيها حالات الاشتباه في طفل الأنبوب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الحروب .

د - حالات التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

ومن الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية وفقاً لاجتهادات الأمة الإسلامية في هذا العصر الحديث ما يلي :

١ - ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها.

٢ - ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن توافق العقل والمنطق.

٣ - أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء، أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب بالجينات البشرية أو المتاجرة بالعينات.

٤ - أن تستعمل التحاليل الفنية بالبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة الشرعية لذلك.

٥ - أن يكون العاملون في مختبرات البصمة الوراثية من خبراء وفنيين، ممن يتصفون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل، وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح[1] .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) الكعبي، خليفة ، المرجع السابق، ص ٣٣ وما يليها.

المراجع والمصادر

(١) ابن الأثير ، مجدالدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر ، تحقيق : محمود محمد الطناحي.

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط(٣) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣) إبراهيم ، إياد أحمد ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان – الأردن ، ط (١) ١٤٢٣هـ .

(٤) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي – المكتب الإسلامية : ط (٣) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

(٥) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، المكتب الإسلامي ، ط (١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٦) الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط(٣) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٧) الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبي داود ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، المكتب الإسلامي ، ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(٨) الأشقر ، محمد ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ، إعداد : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

(٩) البار ، محمد علي ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية) ، من مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، اللجنة الطبية الإسلامية عام ١٤٢٠هـ .

(١٠) البخاري ، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(١١) أبو البصل ، عبدالناصر ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ، ضمن مجلة أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية " المجلد (١٤) ، العدد (٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، عمان – الأردن .

(١٢) البربري ، عادل سيد ، وإبراهيم صالح القمري ، دور الوراثة في تحسين الحيوانات الزراعية ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ط (١) ٢٠٠٠م .

(١٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(١٤) الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، حققه وقدم له ووضعه فهارسه : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط (٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(١٥) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، حققه : محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الريان للتراث ، المكتبة السلفية ، ط (٣) ١٤٠٧هـ .

(١٦) ابن حزم ، علي بن أحمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(١٧) خليل ، أحمد محمد ، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية ، ضمن مجلة الفيصل ، السنة (٢٤) العدد (٢٧٨) شعبان ١٤٢٠هـ - ديسمبر ١٩٩٩م .

(١٨) الخادمي ، نور الدين بن مختار ، الجينوم البشري وحكمه الشرعي ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٥٨) ، السنة (١٥) محرم – صفر – ربيع الأول ١٤٢٤هـ - يونيه ٢٠٠٣م .

(١٩) أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الريان للتراث، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٢٠) الرصاع التونسي ، أبوعبدالله محمد الأنصاري ، شرع حدود الإمام الأكبر أبي عبدالله بن عرفة ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢١) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

(٢٢) الراغب الأصفهاني ، أبوالقاسم الحسن بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد كيلاني، بيروت – لبنان ، دار المعرفة .

(٢٣) الزحيلي ، وهبة ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، ضمن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية ، العدد (٨٨) (٨٩) جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ - ايلول ٢٠٠٢م .

(٢٤) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق–سوريا ، ط(٤) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢٥) السقا ، السيد سلامة ، البصمة من آيات الله في خلق الإنسان ، مقال ضمن مجلة منار الإسلام ، العدد (٣) ربيع الأول ١٤١٢هـ - سبتمبر ١٩٩١م .

(٢٦) سيغان ، جيرار ، أساسيات علم الوراثة ، تعريب : فؤاد شاهين ، الناشر : عويدات للنشر والطباعة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ٢٠٠٣م .

(٢٧) السبيل ، عمر بن محمد ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، ط (١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٨) السلامي ، محمد المختار ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامي ، إعداد : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

(٢٩) الشنشوري ، نور الدين بن علي الجمعي ، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، مكتبة جدة بالمملكة العربية السعودية .

(٣٠) الشربيني ، محمدالشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ١٩٩٤م .

(٣١) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣٢) الشاذلي ، حسن ، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب ، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية . إعداد : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٣٣) الشاطبي ، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح وتعليق : عبدالله دراز ، دار المعرفة ، لبنان ط (١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٣٤) الصالح ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، أهمية التقنية العلمية التي حظي بها جزيء (د . ن . أ) ضمن مجلة الأمن ، العدد الثامن ، رمضان ١٤١٤هـ .

(٣٥) عبدالباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، توزيع مكتبة المعارف بالرياض ، دار الحديث – القاهرة ، ط (١) ١٤٠٧هـ .

(٣٦) عبدالفتاح ، وجدي ، بصمة الجينات والطب الشرعي ، ضمن مجلة العربي ، العدد (٤٤١) ، السنة الثامنة والثلاثون ، أغسطس ١٩٩٥م .

(٣٧) ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ١٤٠٨هـ .

(٣٨) العنزي ، سعد ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ، ضمن الندوة الفقهية الحادية عشرة ، المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ - اكتوبر ١٩٩٨م .

(٣٩) عوض، لمياء فتحي، البصمة الوراثية للحامض النووي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، الدورة ٤٢، ٢٠٠١م.

(٤٠) الغامدي ، ناصر بن محمد ، الخلاصة في علم الفرائض ، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة ، ط (٢) جمادى الألوى ١٤٢١هـ .

(٤١) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٤٢) ابن فارس ، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٤٣) الفوزان ، صالح بن فوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في السعودية .

(٤٤) الفرضي ، إبراهيم بن عبدالله ، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض ، دار الفكر ، ط (٢) ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

(٤٥) ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، راجعه : طه عبدالرؤوف ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٤٦) القرطبي ، أبوعبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٤٧) ابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في خير هدي العباد ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية ، ط (١٤) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

(٤٨) ابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٤٩) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ويليه فهرس تحليلي لقواعد الفروق ، وضعه : محمد رواس قلعه جي.

(٥٠) القونوي ، قاسم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة – السعودية ، ط (١) ١٤٠٦هـ .

(٥١) ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ، المغني ، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، طبعة أخرى : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – السعودية .

(٥٢) القرة داغي ، علي محيى الدين ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ضمن مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشرة ، العدد (١٦) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٥٣) الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

(٥٤) الكفوي ، أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " وضع فهارسه : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط (٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٥٥) كنعان ، أحمد محمد ، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٠) ، السنة (١٥) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٦) ابن منظور ، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م

(٥٧) المباركفوري ، محمد عبدالرحمن عبدالرحيم ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٥٨) مصباح ،عبدالهادي ، علم الوراثة يؤكد :آدم وحواء من الجنة إلى أفريقيا ، الناشر : الدار المصرية اللبنانية ط (١) رمضان ١٤١٧هـ - يناير ١٩٩٧م .

(٥٩) ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، الفروع ، راجعه: عبدالستار فراج ، عالم الكتب ، ط (٤) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٦٠) ابن ماجه ، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٦١) مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الريان للتراث ، ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٦٢) المؤتمر ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ضمن مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل في الإمارات ، العدد (٦) ، السنة (٢٨) جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(٦٣) المدخلي ، زيد بن محمد بن هادي ، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية ، الناشر :دار علماء السلف ، توزيع :مكتبة العلم بجدة ط (٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٦٤) المؤتمر ، المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين ، ضمن مجلة الأمن والقانون الصادرة عن دبي ، السنة الثانية ، العدد (٢) يوليو ١٩٩٤م .

(٦٥) ندوة، ندوة، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، الكويت، ٢٣/٢٥ جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ.

(٦٦) نصرت ، جمال الدين ، وعبدالرؤوف سليم ، مقدمة في علم الوراثة ، دار الفكر العربي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٦٧) نصر ، لطفي ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن مجلة الهداية ، العدد (٢٨٩) ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م ، السنة (٢٥) .

(٦٨) ابن النجار ، محمد أحمد عبدالعزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، من منشورات جامعة أم القرى ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(٦٩) النجار ، مصلح عبدالحي ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ، مكتبة الرشد ، ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٧٠) هلالي ، سعد الدين مسعد ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية " دراسة فقهية مقارنة " ، الناشر : مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٧١) هلالي سعد الدين مسعد ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ،ورقة عمل مقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٣ -٤ / ٥/ ٢٠٠٠م ، ضمن موقع إسلام ست في الشبكة العنكبوتية WWW.Islamset.com .

(٧٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

الفحص الطبي قبل الزواج
في
الفقه الإسلامي

الدكتور / مصلح بن عبد الحي النجار

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

القضية المطروحة للبحث في الواقع العملي هي مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي.

وهذه المسألة مستجدة ومن النوازل بلا ريب، فلا يتناولها بصورة مباشرة نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولم يبحث فيها العلماء القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب.

ففي العصر الحاضر تقدم الطب كبقية العلوم تقدماً مذهلاً، واستطاع بما يسر الله عز وجل من وسائل وإمكانات أن يساعد في المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً.

"أن التطور الحديث في مجال علوم البيولوجية الذرية وعلم الوراثة قد أدى إلى زيادة الاهتمام في الأمراض الوراثية أو المعدية، حيث إن ٥٪ من أطفال العالم وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية مصابون بأمراض وراثية أو أمراض جينية بدرجات مختلفة، وأحياناً بشكل ظاهر للعيان.

لقد حصل في السنوات الأخيرة تقدم في مضمار علم الجينات والهندسة الوراثية والفحوصات الجينية المختلفة والمتعددة لتشخيص الإصابات، وكذلك فقد حصل ومن خلال الخطى الحثيثة في هذا المضمار قفزات نوعية في مجال علاج هذه الأمراض قبل الولادة وأثناءها وخلال أيام الطفولة المبكرة. إن معظم الأطفال يولدون طبيعيين، ولكن قد يحدث أن يولد طفل يحمل مشكلة وراثية ورغم ندرة هذه المشكلات،

لكنها تدعو للقلق الشديد ليس فقط لوالدي الطفل، بل للعائلة ككل ومن يحيط بها من أقارب ومعارف ومن هنا تبدأ أهمية الاستشارة الوراثية قبل الزواج أو قبل الإنجاب للأشخاص الذين ينتمون إلى أسر فيها أفراد مصابون بأمراض وراثية أو تشوهات خلقية أو اضطرابات...[1].

ونظراً لهذه الأهمية البالغة جاءت هذه الوريقات في هذا البحث؛ لتوضيح مسألة الفحص قبل الزواج من الوجهة الفقهية الشرعية، وبصورة مفصلة ومتكاملة ومنهج الباحث في مثل هذه النوازل أن يستقصي جوانب المصلحة، وجوانب المفسدة في موضوعها، ثم يستنبط الحكم الفقهي بناء على ما عهد في الشرع الحنيف من الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وتحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها.

- مشكلة البحث :

ومن المسلمات التي لا جدال فيها؛ أن كل باحث يشرع في كتابة بحث علمي، لابد أن تواجهه صعوبات ومشكلات مختلفة .. مما يجعل الأمر يستلزم مزيداً من الصبر وبذل الجهد، ويمكن أن نطرح تلك الإشكاليات في شكل الأسئلة التالية :

- ما أسباب الانتشار السريع والعالمي لقضية الفحص الطبي قبل الزواج؟
- وهل عملية الفحص قبل الزواج هي الحل لكي نحقق السلامة المنشودة للنسل أو للبقاء الإنساني؟
- وما مبررات اللجوء إلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟
- ما ماهية الفحص الطبي قبل الزواج أصلاً؟ وأنواعه والأهداف المنشودة منه؟!
- ما الآثار الإيجابية والسلبية في مسألة الفحص قبل الزواج؟
- كيف ينظر المفكرون المسلمون والأطباء لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟

---

(١) موصيللي، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة لسلامة الأطفال، مقال في جريدة البيان الإماراتية، الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١م.

- وبأي منهج تناولوا موضوعاته وعناصره؟
- وهل المباحث الطبية والفقهية الشرعية التي ذكروها في كتبهم ومقالاتهم مجرد استطرادات أم أنها حلقة أساسية في سلسلة دراستها؟
- وما الوجهة الفقهية الشرعية تجاه مسألة الفحص قبل الزواج؟
- وأخيراً؛ ما أبرز الأفكار والآراء والأدلة والمفاهيم الفقهية في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟

ولن نجيب عن هذه الأسئلة مرتبة، وإنما سنترك الإجابة من خلال ثنايا الفصول والمباحث والمطالب والخاتمة .. إن شاء الله.

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث مني جعل البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي :

أولاً : المقدمة؛ وتناولت فيها أهمية هذا الموضوع ومشكلة البحث والخطة التي سرت عليها.

ثانياً : الفصول ..... وهي ثلاثة كالتالي :

الفصل الأول : ماهية الفحص قبل الزواج وأنواعه وأهدافه

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : مقاصد الزواج والغاية منه.

المبحث الثاني : ماهية الفحص قبل الزواج وأنواعه.

المبحث الثالث: أهداف الفحص قبل الزواج

الفصل الثاني : إيجابيات ومثالب الفحص الطبي قبل الزواج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني : مثالب الفحص الطبي قبل الزواج.

الفصل الثالث : الفحص قبل الزواج بين المؤيدين والمعارضين في ضوء الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آراء العلماء المؤيدين للفحص قبل الزواج وأدلتهم.

المبحث الثاني: آراء العلماء المعارضين للفحص قبل الزواج وأدلتهم

المبحث الثالث : القول المختار في مسألة الفحص قبل الزواج.

ثالثاً : الخاتمة :

هذا؛ وإني لم آل جهداً في معالجة فصول ومباحث ومسائل هذا البحث، كما أنني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي.. فالسلامة مع هذا الخطر أمر يعز على البشر، فستر الله على من ستر، وغفر لمن غفر.

وإن تجد عيباً فسد الخللا .... جل من لا عيب فيه وعلا

وأختم كلمتي بالصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

ماهية الفحص قبل الزواج
وأنواعه وأهدافه

الفصل الأول

ماهية الفحص قبل الزواج وأنواعه وأهدافه

قبل البحث في طلب الموضوع ينبغي معرفة مقاصد الزواج، والغاية منه؛ فالزواج له غايات ومقاصد.

المبحث الأول

مقاصد الزواج والغاية منه:

تتجلى مقاصد الزواج وغاياته فيما يلي:

أولاً: المحافظة على النسل

فقد بيّن الله عز وجل أن البنين زينة في الحياة الدنيا بقوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[1].

كما امتن على عباده بما جعل لهم من أزواجهم بنين وأحيالاً يتعاقبون، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[2].

وأما السنة فقد حث النبي ﷺ على الزواج بقوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[3].

---

(١) قرآن كريم، سورة الكهف، آية رقم (٤٦).
(٢) قرآن كريم، سورة النحل، آية رقم (٧٢).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٣).

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود، فإني مكاثر بكم»[1].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[2].

يقول ابن قدامة: «وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟

ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى»[3].
ويؤكد الإمام الغزالي هذه المعاني والمقاصد حيث ذكر أن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ٢٢٧) ح(٢٠٥٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٦) ح(١٨٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١/٥٩٢) ح(١٨٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣١٠) ح(١٤٩٦).

(٣) ابن قدامة، المغني (٩/٣٤٢ -٣٤٣) تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

وإن الولد هو الأصل المقصود وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفَحْل في إخراج البذر، والأنثى في التمكن من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها، إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة.

والتوصل إلى الولد بالزواج يكون قربة من أربعة أوجه:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته حيث قال:«تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1].

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله[2].

فإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم والمكمل للمقصود الأصلي، والمقاصد التبعية كثيرة لا تعد ولا تحصى[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٢).

(٣) مثل: التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر، وحفظ الفرج، وتفريغ القلب عن مشاغل تدبير المنزل، والتكلف بشغل الطبخ والكنس وتهيئة أسباب المعيشة، ومجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجة ...

ثانياً: السكينة بين الزوجين:

النكاح يقصد منه أيضاً ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة وإراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب[1].

ولذا قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله –: «ومن آياته الدالة على رحمته وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة، وعلمه المحيط، أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً تناسبكم وتناسبونهن، وتشاكلكم وتشاكلونهن، لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب، مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة»[3].

ثالثاً: إعمار الأرض.

ومن القيم المحورية والمقاصد والغايات في النكاح؛ تلك القيمة الكبيرة البارزة التي تقرر إن الإنسان الذي يملك إنما هو مستخلف في مال الله تعالى. فالإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها، سلطه الله عليها، فأعطاه القدرة على تسخيرها، وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه الله من الحواس

---

(١) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (٤٠٧ -٤١٠).
(٢) قرآن كريم، سورة الروم، آية رقم (٢١).
(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٣٩) تحقيق: اللويحق.

والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[3].

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «وهذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله، وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه؛ كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم. وقال الحسن: مستخلفين فيه بوراثتكم إياه عما كان قبلكم. وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم»[4].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون»[5].

---

(١) قرآن كريم، سورة البقرة، آية رقم (٣٠). وانظر: النجار، تأصيل الاقتصاد الإسلامي (١٢٠).
(٢) قرآن كريم، سورة الأنعام، آية رقم (١٦٥).
(٣) قرآن كريم، سورة الحديد، آية رقم (٧).
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/١٧/٩). القاسمي، محاسن التأويل (٣٦/١٦/٩). البغوي، معالم التنزيل (٣٢/٨).
(٥) المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب التحذير من فتنة النساء (٥٥٠) ح(٢٠٦٨).

وهذا الاستخلاف والعمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وعقله.

ولا يماري أحد في هذه المقاصد رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب والأعراف؛ فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية. وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال، ومنها: أمراض العته والعنة والجب والخصاء والرتق والجذام ورائحة الفم ونحو ذلك، مما رتبوا عليه أحكاماً منها ما يقضي بفسخ عقد الزواج في حال وجود أي من هذه الأمراض عند الزوجين.

ومع مرور الزمن، وتطور مفاهيم الإنسان، وكثرة مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا يجد من اللازم عليه التعامل معها وفقاً لمفاهيمه وعقائده. ومن هذه النوازل تطور مفهوم الوراثة واكتشاف الأمراض المعدية[1].

لقد بينت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) العوامل الوراثية للإنسان، وقد بلغت هذه الجينات عدة آلاف، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج أمراض الوراثة والأمراض المعدية.

وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبين:

الجانب الأول: الوقاية منها قبل حدوثها. ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت وراثية أو معدية.

---

(١) النفيسة، عبد الرحمن، الفحص الطبي قبل الزواج، إجابة عن سؤال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٣٠٤)، العدد (٦٢)، السنة (١٦) ١٤٢٥هـ.

الجانب الثاني: علاج الأمراض بعد حدوثها، فكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجها بعد حدوثها، وأمر بالتداوي، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»[1].

ومما لا شك فيه أن كل من يقدم على الحياة الزوجية من أي من الجنسين يتطلع إلى علاقة زوجية وحياتية ناجحة وخالية من الإشكاليات والمنغصات.

وتظهر الحاجة لإجراء بعض الفحوصات على كل من الزوجين المقدمين على الزواج، من القلق عند الكثيرين مما ينتج أحياناً من مشاكل صحية، إما عند الزوجين أو أولادهما نتيجة لما قد يحمله أحد الزوجين أو كلاهما من اعتلالات صحية تؤدي بدورها بعد الزواج إلى تلك النتائج، ولتلافي ذلك فإن الأطباء يوصون بإجراء بعض الفحوصات الطبية لكل من الزوجين قبل الزواج، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية.

وهذا يدعونا إلى التعرف على ماهية هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج وأنواعها، والأهداف المرجوة منها، من خلال المباحث التالية :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٢/٢)، ح(٢٧٧٢).

المبحث الثاني
ماهية الفحص قبل الزواج وأنواعه :

يعتبر الفحص قبل الزواج من الفحوصات الطبية الجينية، وقبل بيان معناه باعتباره لقباً للدلالة على صفة معينة؛ لابد من بيان جزأيه اللذين تركب منهما، وهما : (الفحص) و(الزواج)؛ لذا فإنا سنتعرف أولاً على معنى الفحص قبل الزواج باعتباره مركباً على معاني كلمتي (الفحص) و(الزواج)، ثم نتعرف ثانياً على معنى التركيب التام للدراسة المخبرية والطبية، حيث إنه ليس بمعزل عن فهم جزئيه اللذين تركب منهما .. وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول
تعريف الفحص قبل الزواج باعتباره مركباً

وهذا يحتاج إلى تعريف الأمور التالية : (الفحص) و (الزواج).

أولاً : الفحص :

الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبحث عن الشيء. يقال : فحصت عن الأمر فحصاً. وأُفحوص القَطا : موضِعُها في الأرض، لأنها تفحصه. وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ".. وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف"[1]. كأنهم تركوها مثل أفاحيص القَطا فلم يحلقوا عنها، وفحص المطر التراب إذا قلبه[2]

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان (٢٨٩/١)

(٢) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (٧٧٤/٤). ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (٦٣/٧). ومنه قول الشاعر :
وقد تَخِذَتْ رِجْلي إلى جَنبِ غَرزِها ..... نَسيفاً كأفحوصِ القطاة المُطرقِ

وهو فحيصي ومفاحصِي وفاحصني، كأن كلاً منهما يفحص عن عيب صاحبه وسره.[1] والفحص : طلبٌ في بحث، وكذا التفتيش[2].

وبإمعان النظر في الفحوصات الطبية نجد أن المقصود بها : أن يتوجه الشخص إلى العيادة للقاء الطبيب أو المختبرات المعنية للقاء مسؤول المختبر، وتحديد بعض الفحوصات المخبرية التي ليس بالضرورة أن تستدعي أوامر الطبيب.. ومن هنا نستطيع أن نؤكد على ضرورة وجود علاقة واتصال ما بين العيادات من جهة، والمختبرات من جهة أخرى، وهذا بالتالي يقودنا إلى أن الفحوصات الطبية؛ إما أن تكون :

أ – فحوصات عامة. ب – فحوصات خاصة[3].

إن أهمية الفحوصات الطبية هي الاكتشاف المبكر للمرض في أدواره الأولى قبل أن يستفحل في جسم المريض، ومعالجته بسرعة، وبهذا يسيطر على المرض، ويمنع حدوث مضاعفاته، وبذلك يمنع انتشار المرض إلى باقي أفراد المجتمع[4].

ثانياً : الزواج :

يطلق الزواج في اللغة على : الازدواج والاقتران والارتباط. يقال : زوج الرجل إبله؛ إذا قرن بعضها إلى بعض؛ ومنه قوله تعالى "احشروا الذين ظلموا وأزواجهم"[5] أي: وقرناءهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم ويغرونهم به.

ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة والمزاوجة بينهما، فيقال : ازدوج الكلام وتزاوج، أشبه بعضه بعضاً في السجع أو الوزن، أو كان لإحدى القضيتين تعلق

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (٨٠٧).
(٢) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" (٢٤٥).
(٣) البكري، أمل، وآخرون، الصحة والسلامة العامة (٤٤).
(٤) مزاهرة، أيمن، الصحة والسلامة العامة (٣٢).
(٥) قرآن كريم، سورة الصافات، آية رقم (٢٢)

بالاخرى. وزوّج الشيء بالشيء، وزوجه إليه : قرنه. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [1] أي قرناهم[2].

وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج، وهو الكثير في لغة القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3]. أي : فتزوجوا ما طاب لكم، وقوله تعالى، : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [4]. أي : لا تتزوجوا المشركات .. إلخ.

والنكاح في الاصطلاح هو : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته[5].

وإذا تأملنا في معظم التعريفات القديمة للنكاح[6]؛ نجد أنها تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد النكاح هو المتعة وإباحة الوطء ومما ينبغي التنويه عليه هنا أن المقصد الأسمى للنكاح في الشريعة الإسلامية هو التناسل وحفظ النوع الإنساني.

فالازدواج البشري الذي دعت إليه الفطرة، وحث عليه الدين الإسلامي، وتعلقت به مصالح الناس آحاداً وجماعات – لا ينبغي في الإسلام – أن يكون لهواً

---

(١) قرآن كريم، سورة الدخان، آية رقم (٥٤).
(٢) ابن منظور، لسان العرب (٢٩٣/٢) مادة "زوج". الفيروز آبادي، القاموس المحيط (٢٤٦). الكفوي، الكليات (٤٨٦).
(٣) قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (٣).
(٤) قرآن كريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٢١).
(٥) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢٣/٣).
(٦) فعقد النكاح عند أبي عبد الله بن عرفة هو : "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".. انظر المراجع التالية: الرصاع التونسي، شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة (٢١١). الدبوسي، كتاب النكاح من الأسرار (١٦) تحقيق : نايف العمري. ابن عابدين، حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/٣).

عارضاً، ولا مصاحبة طليقة لا تقوم على أساس، ولا ترتبط برباط، بل لابد أن يكون وليد اتفاق يرضى فيه الزوجان بالاقتران الدائم، ويتعاهدان على أداء ما فرض الله عليهما فيه من حقوق، فهذا الاتفاق هو عقد الزواج. وهذا ما لفت إليه الدكتور علي حسب الله حينما عرف عقد الزواج بأنه : "اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وائتناسه به، طلباً للنسل على الوجه المشروع"[1]. ومما يدل على ذلك : قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]، وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[3].

المطلب الثاني
تعريف الفحص قبل الزواج باعتباره لقباً

وبعد أن عرفنا معنى كل من كلمتي الفحص والزواج، اللتين تركبت منهما (الفحص قبل الزواج)، نبدأ بذكر ماهية الفحص قبل الزواج باعتباره لقباً للدلالة على صفة معينة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم الحديث من حيث الإسقاط الفقهي والطبي، لم يهتم به العلماء القدامى[4]، ولم يوضحوا رسمه ومسائله، كما اهتم به

---

(١) حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الاسلامية (٣٣).

(٢) قرآن كريم، سورة الروم، آية رقم (٢١).

(٣) قرآن كريم، سورة النحل، آية رقم (٧٢).

(٤) إن معرفة فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الإمكانيات كانت معدومة، ومن خلال هذه المسألة التي سنقوم - بمشيئة الله - بشرحها وتحليلها، سيتسنى لنا فرصة الاطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها، وهل نجح الفقه المعاصر في تجاوز المستجدات، لتسبقه قبل ذلك دراسة المحل دراسة معمقة ومؤصلة، وتوظيف الفكر النظري في تنزيله على الواقع العملي.

علماء الطب المحدثون؛ وبخاصة أن مسائل الفحص الطبي قبل الزواج لم تجمع في كتاب شرعي بعينه، وكل ما كتب عنها -عند المعاصرين- هو عبارة عن شذرات ومقتطفات ذكروها في ثنايا مقالاتهم[1].

فالفحص الطبي هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب ، ويتمثل في فحص الحالية الصحية للمريض بفحصه فحصاً ظاهرياً ، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية (السريرية) كمظهر المريض وجسمه .

فمهمته تقوم على البحث والاستقصاء عن طريق النظر الظاهري ، والسؤال عن أعراض المرض وعلاماته مثل الألم والغثيان والدوار ، والتعب مما يعلمه المريض من نفسه ، ثم بعد ذلك ينتقل الطبيب إلى إجراء فحص الجسم ، فيضع مثلاً يده على سطح الجسد لكي يتحسس الدلائل ، وقد يقوم بإجراء فحوصات مخبرية ، أو يطلب تصوير الموضع المشتبه فيه بالأشعة ، أو المناظير الطبية بحسب المرض ، وطبيعة تشخيصه.[2]
ومفهوم الفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

وإذا تأملنا أنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وبعده نجد أنها على انواع منها :

---

(١) كالمقتطفات التي ذكرها : البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية(١٥). الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٣ – ٩٧). الشهري، سلمان، عش الزوجية (٧٤). شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة، العدد السادس (٢٠٧ – ٢١٩). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟ ضمن مجلة الهداية، العدد (٢٧٩) جمادي الأولى ١٤٢١هـ (٤ -٩). الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٢٦)، ربيع الأول ١٤٢٢هـ (٤٦ – ٤٩) وغيرها من المقالات ..

(٢) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (١٩٩) .

أ - الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض الوراثية :

هناك أمراض تنتشر في بعض المجتمعات؛ فمثلاً مرض الثالاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) ينتشر في اليونان وقبرص ومعظم البلاد العربية وإيران. وتتراوح نسبة حاملي الجين في هذه البلاد ما بين ٢٪ إلى ١٦٪ من مجموع السكان. بينما تصل النسبة في الأنيميا المنجلية إلى ٢٥٪ من جملة السكان في بعض المناطق[1]. وفيما يلي نبذة مختصرة عن بعض أمراض الدم الوراثية :

- فقر الدم المنجلي : وهو مرض وراثي نتيجة تغيير في تركيبة الجينات المسؤولة عن تكوين الدم، مما ينتج عنه اختلال في تركيب الهيموجلوبين فيصبح له صفات غير طبيعية مما يؤثر في وظيفته التي هي نقل الاكسجين من الرئة إلى بقية أجزاء الجسم، ويسمى بفقر الدم المنجلي، لأن كريات الدم الحمراء الدائرية الشكل في الشخص السليم تتحول عند تعرضها لنقص الهواء أو الماء أو الالتهابات لكريات تشبه المنجل، وتلتصق ببعضها البعض وتؤدي إلى انسداد الأوعية الدموية ونقص الأكسجين في الاعضاء المصابة وتسبب الآلام، وقصور في عضلة القلب .. وهو مرض كما قلنا وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ولا يمكن الشفاء منه، ولكن يمكن التقليل من حدوث النوبات، وذلك بالمحافظة على الصحة العامة والغذاء المتوازن والعناية بالنظافة العامة وشرب كميات كبيرة من السوائل، وإبقاء الجسم دافئاً ..

- فقر الدم الفولي : وهو مرض ينتج عن نقص خميرة G٦PD الموجودة في الجزء الأساسي لكريات الدم الحمراء، ووجودها ضروري للحفاظ على سلامة جدار كريات الدم الحمراء من التكسر، لذلك فالأشخاص الذين يعانون من هذا

(١) تشير الدراسات والاحصائيات إلى أن عدد الأطفال المصابين بالثالاسيميا أكثر من ٨٠ مليون طفل في العالم .. أنظر : البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (١٥ - ١٨). درويش، بسام، قبل الزواج، مقال في جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي، الأربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٠٢م.

المرض يتعرضون لتكسر كريات الدم الحمراء عند تعرضهم لبعض المواد الكيميائية الموجودة في الفول ..

- وتتمثل أعراض المرض في أن المصاب بهذا المرض إذا أكل الفول أو الباقلاء أو تناول بعض العقاقير الطبية فإنه يعاني من : شحوب في اللون تنتج عنه حالة فقر دم حادة ليصبح على أثرها البول داكناً، ويصاب المريض بدوار، وقد يصاحبها في الحالات الشديدة فقدان الشهية أو القيء، أو يصاب باضطراب في التنفس وقصور في وظيفة القلب ثم فقدان الوعي. وللوقاية من هذا المرض فإنه ينصح بالامتناع عن تناول الفول والبقوليات وبعض الأدوية مثل الأسبرين ومضادات الملاريا.

والمصابون بفقر الدم الفولي لا تظهر عليهم أعراض فقر الدم، ويكون مستوى الهموجلوبين عندهم عالياً كالأشخاص العاديين إلا إذا تعرضوا لمسببات انحلال الدم.

وهذا المرض هو أيضاً وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء. وللوقاية منه ينصح بإجراء الفحص المبكر قبل الزواج[1].

(١) ولذلك سعت الكثير من الدول إلى التأكيد على إجراء الفحص قبل الزواج تفادياً لمثل هذه الأمراض الفتاكة .. فقد أصدر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود توجيهاً إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء لدراسة توسيع نطاق تنفيذ قرار مجلس الوزراء. والصادر في ١٤١٨/٩/١٤هـ والقاضي إلزامية إجراء الفحص الطبي في حالات الزواج التي يكون أحد أطرافها غير سعودي ليشمل القرار حالات الزواج التي يكون كلا الطرفين فيها من ذوي الجنسية السعودية .. أنظر : الباحسين، صفاء، لضمان اسرة سليمة : ا لفحص قبل الزواج للكشف عن الامراض الوراثية، ضمن رسالة كليات البنات، العدد (٣٤) رجب ١٤٢٣هـ – سبتمبر ٢٠٠٢م، ص (١٠)، الغزال، عدنان، خادم الحرمين الشريفين يوجه بدراسة توسيع إلزامية الفحص للسعوديين قبل الزواج، ضمن جريدة الوطن، العدد (٤٣٣) الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ.

ب – الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض المعدية :

وهي الفحوصات التي تكشف لنا بعض الأمراض المعدية مثل : التهاب الكبد الفيروسي من نوع B أو C أو غيرهما ، وفيروس تضخم الخلايا (سيتومجالوفيرس) ، والزهري والملاريا .. فإن إجراء هذا الفحص قبل الزواج ممكن. ويقوم الطبيب بتقديم هذه المعلومات إلى من يرغبون في الزواج، وينبغي أن يترك لهما الخيار في إتمامه من عدمه[1].

جـ : الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض الجنسية :

فالفحوصات الطبية التي تجري قبل الزواج تتضمن جوانب عديدة منها الكشف عن الأمراض الجنسية ، إذ من خلاله يمكن الكشف عن الخلايا المنوية عند الرجال، حيث إن نقص هذه الخلايا يؤدي للعقم، كما أن الفحص يحد من انتشار الأمراض التناسلية عن طريق التشخيص المبكر والعلاج الفعال.

فمن المعروف أن الأمراض التناسلية تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية ، وقد يكون ذلك عن طريق الاتصالات الجنسية المحرمة التي يتنقل عن طريقها بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز[2].

د – الفحوصات المخبرية الخاصة بالتشوهات الخلقية :

وهذه الفحوص تأتي كنتيجة لعدم الإقبال على الفحص المبكر قبل الزواج، وهذه التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة الناتجة بعد الزواج تقضي على حياة الجنين مبكراً ، وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل .. ويمكن حصر التشوهات في مجموعتين هما :

---

(١) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج (٢٢ -٢٨).

(٢) شاهين، طاهر، الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة للأسرة السعيدة، مقال في جريدة البيان، السبت ٢٦ رجب ١٤٢٢هـ.

المجموعة الأولى :

تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب، والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي .. إلخ.

بعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها؛ والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين.

وبعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل : (نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى[1].

المجموعة الثانية :

تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، من ذلك على سبيل المثال : خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أوعمى الألوان، أو ثقب في ا لقلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء (تخلف عقلي)[2].

---

(١) باسلامة، عبد الله حسين، الجنين تطوراته وتشوهاته، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد علي البار (٤٨٣). الجريسي، صالح، لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض: من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ ضمن تحقيق أعده محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة، العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

(٢) البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (٤٨٣).

المبحث الثالث
أهداف الفحص الطبي قبل الزواج.

تتجلى أهداف الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي :

أ – الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم الوراثية مثل: الثالاسيميا، والأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج، وتقديم النصح لهم، فيوضح الطبيب للمخطوبين [الخاطب والمخطوبة] الاحتمالات التي تحدث عند زواج شخص يحمل هذه الصفة (الثالاسيميا) من امرأة أيضاً تحمل هذه الصفة، وأن ما يقارب ربع الذرية يتعرضون لاحتمال الإصابة بهذا المرض.

ولكن ذلك لا يعني أن جميع الذرية قد لا يصابون بالمرض، أو أن جميعهم سيصابون به، لأن المسألة هي مسألة حسابية في باب الاحتمالات على المستوى السكاني، وليست على المستوى الفردي، وهي تخضع أولاً وأخيراً لتقدير الله ومشيئته[1].

ب – الوقاية من الأمراض المعدية قبل الزواج مثل : الزهري والسيلان، أو فيروس الكبد المعدي، فإن إمكانات العلاج والتطعيم يجب أن تكون متوفرة.

جـ - تقديم الارشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما، مثل : التدخين، الكحول، بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، والنصح عند زواج الأقارب واختلاف زمر الدم.

---

(١) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (١٨) بتصرف.

د – ومن المهم إيضاح أن هذا الفحص ليس له علاقة بالإنجاب، ولا يضمن الوقاية من احتمالات تخلفات غير طبيعية في ناتج الزواج مستقبلاً.

هـ – الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بالمقدمين على الزواج والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتهما، بجعل مسافة زمنية كافية بين حمل وآخر، وضرورة العناية الصحية عند الحمل والولادة[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأهداف قد تختلف من دولة لأخرى في تحديد طبيعة الأمراض المرغوب في الحد منها والسيطرة عليها.

ويرى المتخصصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي العديد من الحالات والأمراض الوراثية، ويمثلون لذلك بالتجربة القبرصية في نجاحها في مكافحة هذه الأمراض من خلال التشخيص المبكر للمرض قبل الزواج، وتلافي وجود مثل هذه الحالات بعد الزواج بالنصح بعدم الإنجاب، والسماح بإجهاض الأجنة لدى التشخيص المبكر قبل الولادة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النظرة الفقهية المعاصرة ترى أنه إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل للشك، من خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح هو إباحة إسقاطه، نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، ولعل هذه الاعتبارات وغيرها هي ما حدت بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ رجب الفرد – ٢٢ رجب الفرد سنة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٢/٢/١٠م أن يصدر قراره : "بإباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة

(١) الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٨) وما بعدها بتصرف يسير.

الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل[1]. وأما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين[2].

على أن الأطباء يرون أن الإلزام بالفحص الطبي، لابد فيه من الدراسات الاجتماعية والتوعية العامة بأهمية الفحص لدى المجتمعات الإسلامية[3]. قبل فرض القانون.

(١) البار، محمد علي، الجنين المشوه والامراض الوراثية (٤٣٩ – ٤٤١).

(٢) وهناك من العلماء الأفاضل من حرم إجهاض الجنين المشوه، ومن هؤلاء عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية الذي أفاض في مناقشته للمجيزين، ورد عليهم بالكثير من الأدلة .. انظر المرجع السابق.

(٣) أوضحت دراسة اجتماعية حديثة أن ٦٣٪ من المجتمع السعودي لديهم معرفة سابقة بالفحص الطبي .. أنظر : الحربي، نايف، دراسة اجتماعية حديثة، ضمن جريدة الرياض، العدد (١٢٤٨٦) السبت ٢٢ جمادي الآخرة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

الفصل الثاني

إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه

الفصل الثاني

إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه

وبعد هذه المقدمات يستطيع القارىء أن يتصور هذه المسألة المستجدة، والواقع أنها – أعني مسألة الفحص الطبي قبل الزواج – احتلت مكانة لا بأس بها في ساحة الحوار والنقاش.

فكل من درس الأمراض الوراثية أيدها وأثنى على إيجابياتها خيراً. وإن القارىء لهذه المسألة المعاصرة ليجد جاذبية قوية تأخذه وتشده إلى السير في رحاب وآفاق حقائقها؛ لا يملك الإنسان معها إلا أن يقول سبحان الله الحكيم العليم، سبحان من وهب هذا الإنسان هذه المعرفة العلمية ...

ومن جانب آخر؛ ما أشد الاختلاف بين الدارسين حول مثالب الفحص الطبي قبل الزواج؛ فقد تناقل البعض سلسلة من المثالب ضد هذه المسألة المعاصرة، حتى يكاد القاريء يعتقد أن بعضهم لم يكتب مقاله إلا للطعن والتشويه وعرض السلبيات من زاوية ضيقة ...

فلنبحث هذه الإيجابيات والمثالب بحثاً موضوعياً دون أن نطنب فيها، أو أن ننتقص منها؛ متوخين سردها بلا تحيز أو محاباة من خلال ما يلي :

المبحث الأول
إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور التالية[1] :

أ – تعتبر الفحوصات قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.
فالفوائد من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في باب الأمراض الوراثية تتمثل في أن يعرف من يقدمون على الزواج بعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع مثل مرض الثالاسيميا والمنجلية، وبالتالي يعرف المخطوبان (المرأة والرجل) أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض وإن كانا سليمين تماماً. وبالتالي هناك احتمال لإصابة بعض الذرية –على الأقل - بهذا المرض، ولذا فإن ا لخيارات أمامهما تتسع. فإما أن لا يتما الزواج ويغني الله كلاً من سعته، وإما أن يتما الزواج ويتخذا إجراءً ما من الإجراءات الطبية فيكونان على علم بمدى نسبة الإصابة في الذرية، وبالتالي يستعدان لذلك بإجراء الفحوصات اللازمة طبياً[2].

ب – أن الفحوصات الطبية قبل الزواج تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

---

(١) هذه الايجابيات والفوائد على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي مستقاة وبتصرف يسير من : الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٤). بدران، فاروق وآخرون، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظر طبي وشرعي (٢٣) تصدر عن جمعية العفاف الاردنية، ط (٣) ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) نصر، لطفي، الفحص ا لطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً، ضمن مجلة الهداية (١٥ -١٦).

جـ - تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

د - تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

هـ - تهدف الفحوصات الطبية قبل الزواج إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة زوجية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

و - كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة[1].

ز - ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر، ضمن العلاقة الزوجية، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول[2].

---

(١) بدران ، فاروق، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي (٢٣).

(٢) ولذلك ينصح أن يقوم الزوج بفحص نفسه عند عودته من الدول الغربية للتأكد من عدم تعرضه لأي عدوى أو دخول جسمه مرض مثل الإيدز لينقله إلى زوجته وأولاد المستقبل دون ذنب لهم في ذلك.. انظر الحميضي، محمد، لحماية المجتمع من الأمراض : ا لفحص الطبي للزوجين أمر مهم، مقال ضمن جريدة الجزيرة، العدد (١٠٧٨٢) السبت ٢٣ محرم ١٤٢٣هـ - ٦ ابريل ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني
مثالب الفحص الطبي قبل الزواج

وأما المثالب للفحص الطبي قبل الزواج فتتمثل في الآتي :

أ – إيهام الناس إن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية؛ وهذا أمر غير صحيح، لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين، فإذا قيل للراغبين في الزواج كلاكما سليم ولا تحملان الجين الوراثي للثالاسيميا، أو أن أحدهما فقط يحمل الجين، وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض. فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، ثم تحصل المفاجأة بحصول ووجود ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية الأخرى. ذلك لأن الأمراض الوراثية قد تجاوزت ثمانية آلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوباً خلقية تعد بالمئات أيضاً، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد القول إن الفحص الطبي قبل الزواج أو حتى فحص الأجنة للأمراض الوراثية سيؤدي إلى ذرية سليمة ١٠٠٪.

ب – إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا. وهو أمر غير صحيح على إطلاقه. فنسبة الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية التي تكتشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل عن ٢٪ وتزداد إلى ٥٪ عندما يتم فحص الأطفال في سن الخامسة.

وفي مجتمعاتنا فإن زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أي أبناء عمومة أو عمات أو خالات) تصل إلى ما بين ٣٠٪ و ٤٠٪ (في الأردن تصل إلى ٣٦٪). وكما تقول الدكتورة سناء سقف الحيط : فإن احتمال زيادة الأمراض الوراثية وتشوه الأجنة في زواج الأقارب إلى ما يقارب ٤٪ بينما هي في المجتمع بدون زواج أقارب في

حدود ٢٪ إلى ٣٪ من جملة المواليد سنوياً[١]. ولكن زواج الأقارب له فوائد أخرى اجتماعية .. والتعرف على الأسر لا يتم عندنا إلا في نطاق محدود، وغالباً ما يكون ضمن نطاق الأقارب، وقد تكون في الأسرة صفات جيدة فتنتقل بالتالي إلى الذرية.

ومع هذا فإن الإنغلاق على زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الامراض الوراثية المتنحية (على وجه الخصوص) ولا ينبغي أن ينحصر الزواج في الأقارب، وخاصة من الدرجة الأولى، ويتكرر في الأسرة، لأن ذلك أدعى لظهور مثل هذه الأمراض. ومقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب عندما رأى ضعف نسلهم : "اغتربوا ولا تضووا"[٢][٣].

لا شك أن هذه المقولة مقولة صائبة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .. والعرب تعرف ذلك وتنصح بعدم حصر الزواج في الأقارب وتكراره في الأسرة الواحدة[٤].

ونكاح الغرائب قد يحسن النسل أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المتنحية[٥].

جـ - أهمية السرية التامة وعدم كشف نتائج الفحوصات إلا لصاحبها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكم فيه تحكماً تاماً فتحدث تسريبات لهذه الأسرار ويضار

---

(١) الحيط، سناء، ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير فاروق بدران وآخرون (٥٥)

(٢) الحربي، أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق، غريب الحديث (٣٧٩/٢) تحقيق ودراسة : سليمان بن ابراهيم العايد، دار المدني بجدة، ط (١) ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

(٣) أي تزوجوا الغرائب دون القرائب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة، أنظر : ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٣، ٣٤٨).

(٤) ومن قول الشاعر :
فتى لم تلده بنت عم قريبة ..... فيضوي وقد يضوي رديد القرائب.

(٥) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٠، ٥٩).

أصحابها.. وفي البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي، فإن هذه الشركات تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها. ووجود مثل هذه الإصابات في الجينات قد تؤدي إلى أن تقوم شركات التأمين بعدم التأمين على هؤلاء أو بمضاعفة المبالغ المطلوبة منهم على اعتبار أنهم يشكلون مخاطر إضافية. وفي ذلك ظلم لهؤلاء الأشخاص الذين لم يكن لهم يد في تكوينهم وحملهم لهذه الصفات الوراثية[1].

د - ومن المثالب للفحص الطبي قبل الزواج التكلفة المالية العالية لبعض الفحوصات الطبية، فمن يتحمل هذه التكاليف؟ وهل ينبغي أن نجعل ذلك على عاتق الراغبين في الزواج أم أن الدولة والمجتمع ينبغي أن تساهم على الأقل في التخفيف من هذه الكلفة؟!

هـ - ربما زادت هذه الفحوصات من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج، وتعاني كثير من المجتمعات العربية وخاصة في المدن الكبيرة من إحجام الشباب عن الزواج بسبب كلفته الباهظة، فإذا أضفنا إلى ذلك الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيرات ذلك الفحص، وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين، فإن ذلك قد يشكل عائقاً كبيراً في زواج مثل هذا الشخص.

وإذا افترضنا أن الطبيب أخبر الخاطب والمخطوبة بنتائج الفحص وأن أحدهما مصاب بمرض أو يحمل جيناً وراثياً مسبباً للمرض، فإن مشروع الزواج قد لا يتم في الغالب، ثم إن الطرف الآخر (السليم) قد ينشر ذلك الخبر إلى الآخرين، وخاصة أن هذه الأسر متقاربة.

فكلما تقدم لواحدة ستطلب هي أو أهلها النصيحة ممن سبق لها فسخ الخطبة .. وهكذا ستحدث مشاكل متعددة في المجتمع.

(١) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٣، ٥٨).

و – إذا قامت الحكومات بجعل هذا الفحص إلزامياً، فإن المشاكل ستزداد حدة، كما أن إيجاد شهادة بالسلامة من العيوب الصحية والوراثية أمر غير عسير في أوطاننا. وقد جربت بعض الحكومات فرض هذا الفحص الطبي قبل الزواج (بدون العوامل الوراثية) وانتهى المطاف إلى أن يكون مجرد شهادة روتينية تعطى مقابل مبلغ من المال[1].

(١) نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ (١٦ – ١٨) ضمن مجلة الهداية.

الفصل الثالث

الفحص الطبي قبل الزواج بين المؤيدين والمعارضين

الفصل الثالث

الفحص الطبي قبل الزواج بين المؤيدين والمعارضين

في ضوء الفقه الإسلامي :

لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج، نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الأدوات والإمكانيات كانت معدومة.

وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي جدّت، وطرأت في عصرنا الحاضر. ونحن بحاجة إلى النظر في هذه المسألة المهمة التي أصبحت مثار بحث ونقاش لدى بعض الكتاب والباحثين – خاصة في المجال الطبي -.

ومن خلال هذا الفصل سيتسنى لنا –بمشيئة الله تعالى – الاطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها، وهل استطاع الفقهاء تجاوز مثل هذه القضايا المستجدة، وإخضاعها للقواعد الشرعية والمباديء العامة في الإسلام أم لا ؟!

ونحن فيما يلي نبدأ فنستعرض آراء العلماء في مسألة الفحص قبل الزواج مع بيان الأدلة والمناقشة والقول المختار؛ من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول
آراء العلماء المؤيدين للفحص قبل الزواج وأدلتهم

يمكن تقسيم آراء العلماء المؤيدين لقضية الفحص الطبي قبل الزواج إلى قسمين :

القسم الأول :

القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، ويمثل هؤلاء الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر وغيرهم[1]. فأصحاب هذا القسم يرون أن كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض يتم عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى. ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب على إجرائه ضرر بالرجل أو بالمرأة .. ويقترح الدكتور شبير أن توفر الدولة الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات، ويكون بالمجان. ويبدأ إجراء الفحص بعد أن يبلغ الشخص سن الخامسة عشرة. ويعطى شهادة طبية تبين حالته الصحية .."[2].

ويذكر الدكتور محمد علي البار أن خلاصة القول في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية ينبغي أن لا يكون إلزامياً[3].

واستدل القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أ – قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها

---

(١) شبير، محمد، موقف الإسلام من الامراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠). البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون إختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية (١٩).

(٢) شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠).

(٣) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥).

عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد.."[1]. فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض. وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده.

ومن أهم وسائل المحافظة على النسل؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فالتعرف على أنواع الأمراض ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له تأثير على الذرية، وفي نشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة أو بالتشوه الخلقي أو التخلف العقلي، مما تنشأ عنه مآس اجتماعية، وركض إلى المراكز الطبية لإسقاط الجنين والتخلص منه، أو المعالجة غير المجدية بعد الولادة أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين التدريبية على خدمة نفسه في قضاء حاجته أو تناول طعامه وتغيير ثيابه، دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه، بل هو عالة عليهم. إن مثل هذه الحالة تدعو إلى التفكير في حسم هذه الحالات، ومنع وقوعها في المجتمع، وذلك بإجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج[2].

ب - واستدلوا أيضاً على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة مثل :

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (٣٢٥/٢/١) تعليق الشيخ عبد الله دراز.
(٢) الصالح، محمد أحمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، (٤٧)، العدد (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَرَ، وفِر من المجذوم كما تفر من الأسد"[1] [2].

وأيضا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "لا توردوا الممرض على المصح"[3].

ووجه الاستدلال من الحديثين :

أن هذه الأحاديث تشير إلى الحذر من العدوى، والجذام وغيرهما ولا يعلم ذلك إلا عن طريق الفحص الطبي.

هذا؛ وقد حث الإسلام على الزواج، وحرص على توصية الزوجين باختيار الأحسن والأصلح لتحقيق مقصود الزواج وهو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاء، وشرع من الأحكام ما يحقق ذلك مثل أن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء. أما كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض فبإجراء الفحص قبل الزواج.

جـ- دليلهم من القواعد الشرعية :

استدلوا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[4]. ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على جواز الفحص الطبي قبل الزواج؛ أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٤/٧/٢١).

(٢) الجذام هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء. والهامة اسم طائر كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله. والصفر داء يأخذ البطن... انظر : ابن حجر، فتح الباري (١٠/١٦٧، ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى (٤/٧/٤٠).

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١٧٣). وأصل هذه القاعدة حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢/١١٥).

منها؛ والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً للضرر.

د – وقد استدل القائلون بجواز الفحص قبل الزواج بأنه يقي من المشاكل الصحية؛ فأكثر ما يضعف الأسرة إصابتها بالأمراض أو أي نوع من الإعاقة البدنية أو تدني المستوى الصحي، ولذلك فإن فحص المقبلين على الزواج يأتي من منطلق تكوين أسرة تتمتع بصحة جيدة، وخالية من أي أمراض تعوق أداءها لدورها في المجتمع.

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولكي يكون بناؤها قوياً فلابد أن تكون وحداتها ومكوناتها قوية وخالية من أسباب الضعف والمرض. فالفحص الطبي قبل الزواج يحقق حماية الأسرة من الأمراض البيئية الوراثية فضلاً عن أنه يحقق الاطمئنان على صحة الراغبين في الزواج وخلوهم من الأمراض، وكذلك حمايتهم من الأمراض المعدية التي تنتقل من أحد الطرفين للآخر، وحماية ذريتهم من الأمراض التي تنتقل بالوراثة مع تقديم النصح والمشورة الطبية فيما يتعلق بالوقاية أو العلاج في مثل هذه الحالات[1].

القسم الثاني :

القائلون بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، ويمثل هؤلاء : الدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي، والدكتور وجيه زين العابدين،

(١) شاهين، وائل، الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي(٦٥)، العدد (١٦٣) جمادى الآخرة ١٤١٥هـ – ديسمبر ١٩٩٤م.

وعكاشة الطيبي، والدكتور محسن بن علي الحازمي والشيخ محمد بن ابراهيم شقرة وغيرهم[1].

واستدل القائلون بوجوب وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أ – قالوا إن النظر في قواعد الشريعة الإسلامية واصولها ومبادئها العامة يؤيد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ووجوبه، ومن هذه الأسس والقواعد :

- قاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2].

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج : أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد وأن يكون موافقاً للشرع بألا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية والمباديء العامة، وتعد هذه القضية التي نتحدث عنها – الفحص الطبي قبل الزواج – من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت ملاءمتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق ومتخلف ومريض يرهق كاهل الدولة وأهله بالنفقات من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية ... لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي :

---

(١) الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة العدد (٢٢٦). الطبطبائي، وليد، دور الزواج، في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩٢)، المنعقدة في الكويت ١٤١٤ هـ. الطيبي، عكاشة، الزواج المثالي (٩٣). الشهري، سلمان، عش ا لزوجية (٧٤). عبد اللطيف، عرسان، ضرورة حتمية، ضمن مجلة الأمن والحياة (٧٤)، العدد (١٩٩) ذو الحجة ١٤١٩هـ.

(٢) السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٢٣٣)، الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية(١٢٣).

١ – أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية : أي أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية؛ أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبهذا تكون داخلة في مقاصد الشريعة.. ومما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاداً وإبقاء، ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.

٢ – أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد، فلا يصح بناء التشريع عليها؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد .. ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تحقق الخير للأمة وتدفع الأذى عنها؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة اجتماعية ومشكلة صحية، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة، فإذا أنعمنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاظم حجم المشكلة، وما يترتب عليها من الإشكاليات والمعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية، ولا ريب أن أنجع السبل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج[1].

٣ – ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٤ – أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها[2].

---

(١) الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة (٤٧) بتصرف.

(٢) هذه الشروط، مستقاة من : الشاطبي، الاعتصام (١٢٤/٢ – ١٢٩).

- **قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان"**[1].

فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[2].

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التحقق في أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان ومريضان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضهما، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو أن زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد، أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبويه، فإذا تحققنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما، وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً، وحيث إن هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعد مغامرة، وتعريضاً للزوجين والذرية والمجتمع[3].

ب- واستدلوا أيضاً بالأحاديث النبوية السابقة الذكر، التي أخرجها البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

"وفر من المجذوم فرارك من الأسد" وقوله أيضاً في حديث آخر : "لا توردوا الممرض على المصح"[4].

---

(١) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية (٢٠٧) القاعدة (٣٠).
(٢) سبق تخريجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).
(٣) الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة (٤٨) بتصرف.
(٤) سبق تخريجهما.

يقول الشيخ الاستانبولي بعد ذكر هذه الأحاديث : "يشير هذان الحديثان الشريفان الصحيحان إلى الحذر من العدوى. وقد سنت أكثر الحكومات الحديثة القوانين في وجوب الفحص الطبي قبل الزواج، وكان السبق للإسلام في هذا التوجيه، ويؤسفني أن أقول إن هذا الاختبار الطبي أصبح يتساهل فيه أكثر الأطباء، ويتهرب منه الزوجان مما قد يسبب لهما ولأولادهما نتائج سيئة، هذا ومن واجب كل من الزوجين الديني عدم الإقبال على الزواج إذا كان مصاباً بمرض سارٍ، وقد جاء في الحديث الصحيح : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1].

قال الدكتور وجيه زين العابدين : أفهم من حديث (لا ضرر ولا ضرار) أنه لتحري المرأة الصالحة، ودفع الضرر عنها، وعن الرجل يجوز بل يجب أن يكون في النظام الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج، خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص الرجل من المرض المعدي، ومن ناحية العفة أو العقم أو الجنون .. هذا وإن هناك تحاليل ضرورية، لابد للخطيبين من إجرائهما لهما قبل الزواج، والهدف واضح : الاطمئنان، والتأكد من كل شيء من أجل معرفة أوجه القصور والضعف ومحاولة علاجهما"[2].

وهكذا نجد أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين يرون أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، بل أن بعضهم يرى وجوب الفحص قبل الزواج، وقد سقنا العديد من أدلتهم على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه (١١/١/١).

(٢) الاستانبولي، محمود مهدي، تحفة العروس (٥٥). الطيبي، عكاشة، الزواج المثالي (٩٣) وما بعدها. الطبطبائي، وليد، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩١).

المبحث الثاني
آراء العلماء المعارضين للفحص قبل الزواج

ويرى أصحاب هذا الرأي – وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – أنه لا حاجة لهذا الفحص الطبي قبل الزواج، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – مما ينبغي على المسلم أن يتحلى به هو إحسان الظن بالله، يقول ابن القيم : "لا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه، وأن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته. وإنما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات، فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه ..."[1].

وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يتنافى مع إحسان الظن بالله؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"[2].

يقول الشيخ ابن باز : "وننصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول : "أنا عند حسن ظن عبدي بي" كما روى ذلك نبيه ﷺ، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة"[3].

---

(١) ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) (٥٢٨/٨/٤) ح(٧٤٠٥). ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (٦٠/١٧/٦) بشرح النووي.

(٣) جريدة المسلمون، العدد (٥٩٧) ١٢ يوليو ١٩٩٦م، نقلاً عن الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٩٢).

ب – أن جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو وجوبه يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، وإلى التحيز ضده (خاصة في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي)، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً.
وجعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم؛ ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه أو شراء الشهادات بمبلغ معين من المال .."[1].

جـ - قد يؤدي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية – إلى تعرض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته. فكل إنسان له الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية. وتفرض هذه الكرامة ألا يقتصر تقويم الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

وإذا قلنا بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج فإنه قد يحجم بعض المقدمين سواء أكان الطرف المصاب ذكراً أم أنثى، بعد معرفته بعيوب معينة وراثية أو معدية، من الاستمرار في إنجاز الزواج، ويؤول نتيجة ذلك إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر.

---

(١) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟! ضمن مجلة الهداية، العدد (٢٧٩) ص (١٩).

المبحث الثالث
القول المختار في مسألة الفحص قبل الزواج

للفصل في هذا الخلاف الناشب حول هذه المسألة، وبعد عرض الأدلة والأخذ والرد، والتأمل فيما تتضمنه وتشير إليه، والنظر فيها نظراً لا يحكمه الواقع المنشود.

وبالرجوع إلا ما كتبه أهل العلم والاختصاص في هذه المسألة نجد أنها من المسائل الاجتهادية المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، والذي يتبدى لنا -والله تعالى أعلم - أن القول المختار هو :

إخضاع مسألة الفحص قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية، فمن أبرز مجالات السياسة الشرعية؛ الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة. وإذا تأملنا في مسألة الفحص قبل الزواج بنظرات فاحصة، نجد أنه بإمكاننا أن ندرجها ضمن باب السياسة الشرعية، ويمكن تفصيل ذلك بما يلي :

أ - في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، من باب السياسة الشرعية، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية.

ب - وأما في الأحوال العادية، التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السلامة.. ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان ذلك.

يقول الشيخ الدكتور صالح السدلان في إجابة عن سؤال عن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج : "أولاً نعلم أن دين الإسلام لا يخالف الحقائق الطبية التي تعود على الإنسان رجلاً كان أو امرأة بالنفع والمصلحة والتي تكون سبباً في منع مرض أو وقوع مرض، أو بحصول أي شيء يضر بالإنسان وخاصة الزوجين وما بينهما من علاقة وتناسل، فيتعين الأخذ بما يحمي النسل من بنين وبنات، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك. والفحص الطبي هذا أمر معلوم عند الأطباء والأمراض الوراثية والوقاية منها، وما يحقق هذا مطلوب، وإذا تقدم شخص إلى شخص آخر ليطلب يد ابنته أو موليته، وطلب منه الفحص.. بعد الانتهاء من كل الإجراءات، أي ما بقي إلا أن يعقد له فيتعين الحقيقة الفحص ولا مانع من هذا."[1]. وفي إجابة عن الجزء الثاني من السؤال هل يكون إلزامياً على سبيل الإلزام وأنه لا يمكن أن يجري عقد نكاح في هذا الأمر، يقول الشيخ الدكتور السدلان : "أنا أعتقد أن الجواب على هذا الجزء من السؤال يحتاج إلى أطراف عدة في تخصصات مختلفة، وعدد من المسؤولين ومجموعة من العلماء ينظرون في هذا الجزء؛ هل يكون إلزامياً ولا يجري عقد نكاح حتى يتم الفحص وكذا وكذا .. أعتقد أن هذا يعرض على هيئة كبار العلماء وعلى المجامع الفقهية حتى يخلص الناس بنتيجة يمكن أن نقول بكون ذلك على سبيل الإلزام أولا يكون على سبيل الإلزام، لأنه فيه مشقة وصعوبة، وجرت العادة والحمد لله سنين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب السلامة، لكن هذا قد يختص بمناطق دون المناطق التي تكثر فيها الأمراض الوراثية، وقد يركز عليهم وأما غيرهم فيكون الأمر اختيارياً[2].

ويمكننا أن نستدل على رأينا في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

---

(١) السدلان، صالح، آفاق إسلامية : حوار أجرته جريدة الجزيرة مع فضيلة الدكتور صالح السدلان، في عددها (١٠٥٢٢) يوم الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢) المرجع نفسه .

أولاً : أن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكل شرع حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لابد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب، حتى يتم جلب المصلحة المقصود بالتشريع، ومما لا شك فيه أن الزواج هو الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل، ووسيلة صالحة لرعايته .. فإذن لابد من قفل جميع الطرق التي تعارض أو تناقض ذلك الطريق. ومن أهم الطرق التي تحافظ على النسل – خاصة عند انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في منطقة معينة – وتمنع الأمراض المستعصية؛ ما يتم من إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج؛ للتأكد من سلامة الزوجين من تلك الأمراض الوراثية أو المعدية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

ويمكننا أن نحمل معنى الأحاديث الواردة في ذلك – مثل أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[1]. وقوله ﷺ أيضاً : "ولا توردوا الممرض على المصح"[2]. – على الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض المعدية أو الوراثية، والتي لا يمكننا أن نعرف مدى خطورتها على الزوجين – ومن ثم الأبناء – إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى..

ثانياً : إذا أنعمنا النظر في مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء القدامى والمعاصرين؛ نجد أن مثل هذا الإجراء – أي الفحص الطبي قبل الزواج – يدخل ضمن مهام

---

(١) سبق تخريجه، ضمن المطلب الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.
(٢) سبق تخريجه، ضمن المطلب الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

ولي الأمر – رئيس الدولة – فالفحص الطبي من أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة ومن تلك التعاريف : -

أ – قال صاحب البحر في باب حد الزنا : "وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[1].

ب – ويقول ابن عقيل : "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[2]. ولا شك أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق المصلحة للزوجين والمجتمع، ويدرأ عنهم المفاسد المتمثلة بالأمراض الوراثية والمعدية.

جـ - واستخلص الدكتور عبد السلام العالم تعريفاً للسياسة الشرعية فقال : "هي كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشارع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"[3]. فمن مجموع التعاريف السابقة للسياسة الشرعية نلاحظ أنها قد جعلت السياسة الشرعية شاملة لجميع أمور الحياة، وشاملة لكل لون من ألوان تدبير شئون الرعية فيما يصلحهم، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي تفصيلي، ومن ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل الاختيار، أو الإلزام في الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية في بعض المناطق دون الأخرى.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/٥). ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدرر المختار (١٥/٤)

(٢) نقلاً عن ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١٣).

(٣) العالم، عبد السلام محمد، نظرية السياسة الشرعية "الضوابط والتطبيقات" (١٤).

ثالثاً : إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة :

ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت إحدى المصلحتين لجلب أكبرهما بل إن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

ومما لا شك فيه أن من أعظم المفاسد استشراء، الأمراض الوراثية أو المعدية مثل الايدز، والثالاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) والأنيميا المنجلية .. وهذه الأمراض أو بعضها تنشأ عن الصفات الوراثية، وينتج عنها أمراض تكسر كريات الدم الحمراء، وهي من أكثر الأمراض خطورة، ويتعين مقاومتها بكل الوسائل بما فيه ذلك إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض، لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

وأما إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الأحوال العادية التي لا يكون الزواج فيها سبباً لانتشار تلك الأمراض، ففيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين، لأن في ذلك افتئاتاً على حريتهما، فالعمل بالفحص الطبي قبل الزواج – في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية – وإن كان فيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين إلا أنه لا يقارن هذا الضرر بما هو أعظم منه من استشراء الأمراض الوراثية أو المعدية .

رابعاً : أن من قواعد الشرع :

"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا : أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو بقاءً هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة في المناطق التي تنتشر بها الأمراض الوراثية والمعدية – الذي يمكن بواسطته معرفتها، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (٨٧). الزرقا، شرح القواعد الفقهية (١٢٩).

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧) وما بعدها.

وما قرر هنا في هذه القاعدة، قد قرره ابن القيم في ضرورة فتح الذرائع الجالبة للمصالح بقوله : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[1].

خامساً : إن إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الأحوال العادية يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية، إضافة إلى أنه يسبب العديد من المشاكل المالية والنفسية، ويؤدي إلى كشف الأسرار الشخصية بدون ضرورة أو حاجة، بل قد يؤدي أيضاً إلى تعرض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية – خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية – وقد يحجم بعض المقدمين على الزواج، بعد معرفته بعيوب معينة وراثية أو معدية لدى الطرف الآخر، من الاستمرار في إنجاز الزواج، ويؤول نتيجة إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر.

سادساً : من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية مبدأ اليسر :

والسهولة ودفع المشقة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك :

فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2] وقوله سبحانه ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[4] وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٥/٣).
(٢) قرآن كريم ، سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .
(٣) قرآن كريم ، سورة النساء ، آية رقم (٢٨) .
(٤) قرآن كريم ، سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

﴿ ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍۚ ﴾[1] ومن السنة : ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال : (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا)[2] فهذه النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، شاهدة على اعتبار الشريعة لرفع الحرج والمشقة عن العباد ، وأنها جاءت بالتيسير لا بالتعسير ، ولو كان الشارع الحكيم قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والمشقة، وذلك باطل، ولو كان الحرج والمشقة واقعاً في الشريعة الإسلامية لحصل التناقض والاختلاف فيها وذلك منفي عنها.. ووجه الاستشهاد من هذا الكلام على مسألتنا: أن إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يستلزم وقوع الأفراد المقبلين على الزواج في مشقة وحرج، حيث إن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً. وجعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه.

سابعاً : أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان :

لقد اشتهرت بين العلماء هذه القاعدة ، حيث عقد الإمام ابن القيم فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[3]. ومرادهم أن هناك أحكاماً يمكن تغيرها تبعاً لتغير الأعراف والعادات الحادثة في الأزمان المختلفة المتجددة ، كالأحكام الاجتهادية والقياسية والمصلحية ، مما لا يخالف الشريعة وتجيزه ، دون الأحكام الأساسية الثابتة ، والتغير والتبدل هو في تبدل الأساليب والوسائل الموصلة إلى غاية الشارع لتبدل لحاجات الناس ومصالحهم، مما

---

(١) قرآن كريم ، سورة الحج ، آية رقم (٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٢٩/٥/٣) ح (٤٣٤٤)

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤/٣) وما بعدها .

تركته الشريعة مطلقاً للاختيار بحسب الزمان وفق المصالح المعتبرة . ويبقى أصل الخطاب ثابتاً لخلود الشريعة وأبديتها مع بقاء الدنيا والتكاليف، واختلاف الأعراف والأزمنة تبقى معه منطوية تحت أصل شرعي يحكم عليها . ولا يراد بتغير الزمان فساد الأخلاق والابتعاد عن دين الله تعالى ، مما ينبغي معالجته ومحاربته ، وإنما يراد نشوء أوضاع تنظيمية جديدة تتطلب أحكاماً مناسبة لها .

ووجه الاستشهاد بهذا الكلام على مسألتنا : أن اكتشاف الأمراض الوراثية أو المعدية بالفحص الطبي قبل الزواج ؛ كان قبل ترقي الطب من الأمور المستحيلة ، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة ؛ اكتشاف تلك الأمور ، فوجب تغيير الحكم بتغير الحال والزمان ، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض المخيفة ، وذلك درءاً لاستشرائها في الحياة الزوجية مستقبلاً ، عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج . وفي هذه الحالة يحق لولي الأمر التدخل في ذلك من باب السياسة الشرعية ، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً ، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية ، خاصة إذا كان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض .

ثامناً : قاعدة " الأمور بمقاصدها " :

إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي ، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة ، فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها ، لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

والأصل فيها الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه)[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، (١/١/٣) ح (١) .

فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبيﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما : قوله (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال[1].

ووجه الدلالة على مسألتنا هذه :

أن هذه القاعدة أوضحت لنا أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد ، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه ، فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفاسد الأشد ، فإنه يكون مقصداً محموداً وعملاً مشروعاً يُثاب فاعله ويمدح عليه ، وهذا هو مقصودنا بالقول بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج ، وأما إذا كان المقصود به الافتئات على الحرية الشخصية والحصول على الأموال بغير حق ، والروتين المعتاد عليه ، فهذا مقصد مذموم وعمل محرم لا نقول به .

وأخيراً ذكر الدكتور محمد شبير بعض التشريعات والأحكام الفقهية الوقائية للحد من الأمراض الوراثية قبل الزواج، ومن ذلك :

أ – أن يختار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب؛ فقد أخرج أبو داود في سننه عن معقل بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[2].

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٣/٣) .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٧/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٦/٢) ح (١٨٠٥) .

ب - أن يتصف الزوجان بالعقل والفطنة. فيجتنب الرجل المرأة الحمقاء، لأن العشرة لا تصلح معها، وربما انتقل ذلك إلى ولدها، فقد قيل: "اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء" وكذلك المرأة تجتنب الرجل الأحمق.

جـ - أن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء، فقد ورد في حديث البخاري أن النبي ﷺ قال: "لا يورد ممرض على مصح" وقال ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[1].

أما كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض فبإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصدها..

د - يستحب تغريب النكاح، فيبتعد الزوج عن الزواج بالقريبات؛ كابنة العم وابنة الخال .. وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد؛ فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبني السائب - وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: "قد أضويتم فانحكوا الغرائب" وقال أيضاً: "اغتربوا ولا تضووا"[2]. فقولة "تضووا" من ضوي: ضعف وهزل، وأضوى أتى بولد ضاوٍ أو ضعيف البنية. وقد قيل: "الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر".

ومؤدى هذا أن من أراد أن يتزوج فليبحث عن امرأة ليست من ذوات قرابته، لأنه ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبة عن طريق الزواج قويت تلك الصفات وانتقلت إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القريبين صفات متنحية.

---

(١) سبق تخريجهما.
(٢) سبق تخريجه.

أما إذا كان القريبان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية.

ويمكن معرفة ذلك بدراسة شجرة العائلة واستشارة طبيب متخصص في الوراثة، وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك[1].

- والله تعالى أعلم -

(١) شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة، العدد (٦) صفر ١٤١٦هـ، ص (٢٠٩ – ٢١١).

خاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد : فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في هذا البحث العلمي (الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي) وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :

- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة، ومستجدات العصر..

- القطع بثراء الفقه الإسلامي وتنوعه، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص، كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاقدين البلهاء.

- نبوغ علماء الإسلام في النواحي الفقهية، وإسهاماتهم البديعة، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم في الغوص في المسائل المستجدة التي تتطلب دراسة علمية جديدة.

- معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة؛ فلكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون.
فلابد للفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة الاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده.

- بروز الفقه الإسلامي كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي.

- إخضاع مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية، ويمكن تفصيل ذلك بما يلي :

أ – في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك ، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لحماية أفراد المجتمع من الأمراض المستعصية، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك.

ب – وأما في الحالات العادية؛ التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية، فإنه من غير اللائق أن يلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه فيه مشقة وصعوبة، وجرت العادة والحمد لله سنين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب السلامة.

توصية

يوصي الباحث عرض مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ومدى إلزاميته على لجنة يشارك فيها العديد من المتخصصين من الأطباء الثقات، وعدد من المسئولين ومجموعة من العلماء، ثم ترفع نتائج هذا الاجتماع لتعرض على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعلى المجامع الفقهية، حتى يخلصوا بنتيجة في ذلك، والبت في هذه المسألة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مصادر البحث

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر – دمشق.
- الأستانبولي، محمود مهدي، تحفة العروس، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م
- الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، عمان – الأردن، ط (١) ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- الالباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط (٢) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، اختصره وفهرسه : زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط (١) ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الباحسين، صفاء، لضمان أسرة سليمة : الفحص قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية، ضمن رسالة كليات البنات، العدد (٣٤) رجب ١٤٢٣هـ، سبتمبر ٢٠٠٢م.
- البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، مطابع التقنية للأوفست – الرياض، السعودية.
- البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق – سوريا، ط (١) ١٩٩١ م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١) ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- بدران، فاروق وآخرون، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، صدرت عن جمعية العفاف الأردنية، ط (٣) ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، ط(٢) ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- البكري، أمل، وريتا حمارنة وزيد بدران، الصحة والسلامة العامة، تقديم ومراجعة : عالية الرفاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط (٢) ١٤٢١ -٢٠٠١م.

- الجريسي، صالح، لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض : من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ ضمن تحقيق أعده : محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ – ٧ جون ٢٠٠٢م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، المكتبة السلفية، ط (٣) ١٤٠٧هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ط(٢)، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٨هـ.
- الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ط (١) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- الحربي، نايف عبد الله، دراسة اجتماعية حديثة : ٦٣٪ من المجتمع السعودي لديهم معرفة سابقة بالفحص الطبي، ضمن جريدة الرياض، العدد (١٢٤٨٦) السبت ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ - ٣١ أغسطس ٢٠٠٢م.
- حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط (٢) ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ، مطابع المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه".
- الحميضي، محمد عبد الله، لحماية المجتمع من الأمراض : الفحص الطبي للزوجين أمر مهم، مقال ضمن جريدة الجزيرة، العدد (١٠٧٨٢) السبت ٢٣ محرم ١٤٢٣هـ – ٦ إبريل ٢٠٠٢م.
- الحيط، سناء سقف، ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير : فاروق بدران وعادل بدران، ت صدر عن جمعية العفاف الاردنية، عمان – الأردن، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الريان للتراث، ط سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الدبوسي الحنفي، أبو زيد عبد الله بن عمر، كتاب النكاح من الأسرار، تحقيق : نايف بن نافع العمري، دار المنار، ط (١) ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- درويش، بسام علي، قبل الزواج، مقال في جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة في دبي، الاربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ – ٦ مارس ٢٠٠٢م.
- الرصاع التونسي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط (٢) تعليق : مصطفى الزرقا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- السدلان، صالح، آفاق إسلامية، ضمن جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٢٢) الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الله بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط (١) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (١) ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت – لبنان، طبعة عام ١٤٠٢هـ.
- شاهين، طاهر، الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة للأسرة السعيدة، ضمن جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي، السبت ٢٦ رجب ١٤٢٢هـ – ١٣ أكتوبر ٢٠٠١م.
- شاهين، وائل، الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٦٣) جمادي الآخرة ١٤١٥ – ديسمبر ١٩٩٤م.
- شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة، العدد (٦) صفر ١٤١٦هـ ، تصدر من لندن – بريطانيا.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، من مطبوعات شركة ومكتبة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٩م.
- الشهري، سلمان بن ظافر عبد الله، عش الزوجية، دار طويق للنشر والتوزيع، ط (١) ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط (١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ– مايو ٢٠٠١م.
- الطبطبائي، وليد مساعد، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به أيضاً، ضمن ندوة إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ جمادي الآخرة ١٤١٤هـ – ٦ ديسمبر ١٩٩٣م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي.
- الطيبي، عكاشة عبد المنان، الزواج المثالي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة – مصر.
- العالم، عبد السلام محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية "الضوابط والتطبيقات" دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ط (١) ١٩٩٦م.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط(١) ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ط (٢) ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- عبد اللطيف، عرسان، ضرورة حتمية، ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد (١٩٩) ذو الحجة ١٤١٩ هـ – مارس ١٩٩٩م.

- الغزال، عدنان، خادم الحرمين الشريفين يوجه بدراسة توسيع إلزامية الفحص للسعوديين قبل الزواج، ضمن جريدة الوطن، ا لعدد (٤٣٣) السنة الثانية، الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ – ٦ ديسمبر ٢٠٠١م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، طبعة: محمد علي صبيح.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط (٢) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التنزيل، دار الفكر ط(٢)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، بيروت – لبنان.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزيه، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط (٢) ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، فهرسة وتقديم : قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث بالقاهرة، ط (١) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- مزاهرة، أيمن، الصحة والسلامة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط (١) ٢٠٠٠م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط (١) ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط(٦) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- موصللي، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة لسلامة الأطفال، مقال في جريدة البيان الإماراتية، الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١م.
- نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟! ضمن مجلة الهداية – البحرين، العدد (٢٧٩) جمادى الأولى ١٤٢١هـ.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- النجار، مصلح عبد الحي، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، دار الرشد للتوزيع والنشر، ط(١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، قدم له : الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط (٢) ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، الفحص الطبي قبل الزواج، إجابة على سؤال، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٢)، السنة (١٦)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

والله الموفق ،،

المصطلحات العلمية

الاستنساخ: عملية تنتج بها من خلية واحدة وبطريقة غير جنسية مجموعة من الخلايا كلها متطابقة وراثياً.

الإنزيم: بروتين يعمل كمحفز، يزيد من سرعة التفاعل البيوكيماوي لكنه لا يغير اتجاه التفاعل أو طبيعته.

إنزيم بلمرة الـDNA DNA Polymerase : إنزيم يعمل كمحفز في تضاعف DNA.

إنزيم تحديد: بروتين يتعرف على تتابعات نيوكليوتيدات قصيرة معينة، ويقطع DNA عندها.

البروتين: جزيء كبير يتكون من سلسلة أو أكثر من الأحماض الأمينية في تتابع معين، وهو لازم لبناء خلايا الجسم وأداء وظيفتها وتنظيمها، وكذلك لأنسجة الجسم وأعضائه ولكل بروتين وظائفه المحددة المتفردة من غيره.

البلازميد: كيان لاكروموسومي يحتوي على حمض نووي، ويتضاعف مستقلاً عن الكروموسومات، ويمكن أن يولج DNA غريب في البلازميد ليتضاعف معه.

الجين: الوحدة الوظيفية الأساسية للوراثة، وهو تتابع مرتب من النيوكليوتيدات في موقع معين على كروموسوم معين، ويشفّر كل جين لمنتج وظيفي محدد.

الحمض الأميني: واحد من طائفة من عشرين جزيئا تنتظم في سلاسل خيطية لتشكل البروتينات في الكائنات الحية، ويحدد ترتيب ثلاثيات التشفير في الجين تتابع الأحماض الأمينية في أي بروتين مما يحدد الوظيفة التي يقوم بها البروتين.

الحمض النووي: كيان وحيد الجديلة أو ثنائي الجديلة يتكون من ركيزة سكر فوسفاتية، تتصل بها القواعد المختلفة.

DNA: الحمض النووي الديوكسي الرايبوزي، الجزيء الذي يشفر المعلومات الوراثية، وهو عبارة عن سلسلة نيوكليوتيدات في جديلتين تربطهما روابط ضعيفة بين أزواج القواعد، وتتشكل أزواج القواعد بين الأدينين (A) والثايمين (T) من جهة وبين الجوانين (G) والسيتوزين (C) من جهة أخرى، وعلى هذا فتتابع جديلة واحدة يعرفنا بتتابع رفيقتها.

DNA مطعَّم: DNA الهجين الناتج في المعمل عن وصل قطع DNA من مصادر مختلفة.

RNA : حمض ريبونيوكليك، مادة كيماوية توجد بنواة الخلية وسيتوبلازمها، وهو يلعب دوراً مهما في تخليق البروتينات، وتشبه بنية RNA بنية DNA عدا أن RNA يحمل قاعدة اليوراسيل (U) بدلاً من قاعدة الثايمين.

الـRNA الرسول : mRNA : طراز من الحمض النووي الريبوزي وظيفته نقل الشفرة الوراثية من الكروموسوم بالنواة إلى الريبوسوم في السيتوبلازم وتوجيه تخليق البروتين هناك .

الريبوسوم: جسيمات تجمع الأحماض الأمينية المكونة للبروتينات مستخدمة RNA الرسول كقالب وتوجد في السيتوبلازم.

زوجا القواعد : قاعدتان ـ أدنين وثايمين أو جوانين وسيتوزين ـ تربطهما روابط ضعيفة، والقاعدة مجرد واحدة من الوحدات الفرعية (النيوكليوتيدات) التي تشكل

الـDNA، لكن تتابع القواعد هو الذي يشفر التعليمات لإنتاج البروتينات المختلفة، وتتعانق جديلتا DNA في صورة لولب مزدوج عن طريق روابط بين أزواج القواعد.

السيتوبلازم: كل ما يوجد من مواد داخل الغشاء الخلوي للخلية الكاملة بخلاف النواة، ويفصل غشاء النواة بين السيتوبلازم والنواة.

الشفرة الوراثية: تتابع النيوكليوتيدات المشفّر في ثلاثيات على طول RNA الرسول الذي يحدد تتابع الأحماض الأمينية عند تخليق البروتين وتشكل الحروف الأربعة للـDNA (٦٤) ثلاثية أو (٦٤) كودوناً، تحدد العشرين حمضاً أمينياً، وإشارة التوقف التي تنهي إنتاج البروتين، كذلك فإن معظم الأحماض الأمينية يشفر لها أكثر من ثلاثية واحدة.

الطاقم الوراثي: كل المادة الوراثية في كروموسومات كائن معين، ويعبر عن الطاقم الوراثي عموماً بالعدد الكلي من أزواج القواعد، ويطلق عليه (الجينوم).

الطفرة الجينية: تغير كيميائي في نيوكليوتيد واحد أو في عدد قليل من النيوكليوتيدات للجين الواحد.

العبور: تبادل مقاطع كروموسومية (عن طريق الكسر والوصل) بين كروموسومين رفيقين أثناء التضاعف في مرحلة الانقسام للخلايا التناسلية.

الكروموسوم (الصبغي): تركيب يشبه القضيب مؤلف من بروتينات و DNA يحمل مجموعة الجينات في تتابع معين، وعماد الكروموسوم هو جزيء بالغ الطول من DNA ويتألف من ذراعين بينهما سنترومير رابط، ومن المعتقد أن عدد الجينات التي تحملها الكروموسومات يبلغ مائة ألف جين.

الكودون: ترتيب النيوكليوتيدات الثلاثة في DNA أو RNA الرسول الخاصة بحمض أميني معين.

النيوكليوتيد: وحدة فرعية من DNA أو RNA يتألف من قاعدة نيتروجينية، (أدنين أو جوانين أو ثايمن أو ستيوزين) في DNA ، و (أدنين أو جوانين أو يوراسيل أو ستيوزين) في RNA، وجزيء فوسفات وجزيء سكر (ديوكسي رايبوز في DNA وريبوز في RNA)، وترتبط آلاف النيوكليوتيدات لتشكل جزيئات DNA أو RNA.[1]

(١) كيفلس، الشفرة الوراثية للإنسان ص٣٩٨ -٤١٢، وسيشار إليه: كيفلس، الشفرة الوراثية، مستجير، البيوتكنولوجيا في الطب والزراعة ص١٥ -٢٥، وسيشار إليه مستجير، البيوتكنولوجيا، جريس، تحسين الصحة عن طريق المعالجة بالجينات ص ٨٤، الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي ، ص ٢٩٧ - ٣٠٨، Campbell, biology, glossary.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧ - ٩
الجانب العلمي والشرعي العام	١١ — ٤٤
الخلية ودورها في الوراثة	١٣
مواصفات المادة الوراثية	١٧
علم الوراثة	٢٠
الهندسة الوراثية	٢٣
الجانب الشرعي العام	٢٧
تأصيل الهندسة الوراثية	٣٣
الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة	٤٥ - ٧٢
مصالح الهندسة الوراثية في النبات	٤٩
مصالح الهندسة الوراثية في الحيوانات	٥١
مصالح الهندسة الوراثية في البيئة	٥١ — ٥٢
مفاسد الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة	٥٣ - ٥٧
الحكم الشرعي للهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة	٥٩ — ٦٥
ضوابط الهندسة الوراثية	٦٦
العلاج الجيني ((العلاج بالمورثات))	٧٣ - ٨٨
طرق العلاج الجيني	٧٧
الحكم الشرعي للعلاج الجيني	٧٨
اختيار جنس الجنين	٨٩ - ١١٢
صورة المسألة	٩١
طريقة اختيار جنس الجنين	٩٥
الحكم الشرعي في عملية اختيار جنس الجنين	٩٧ — ١٠٤
الترجيح في مسألة اختيار جنس الجنين	١٠٥
الاستنساخ	١١٣ - ١٥٠
الاستنساخ النباتي	١١٧
الاستنساخ الحيواني	١١٩

الموضوع	الصفحة

مصالح الاستنساخ ومفاسده ١٢٣
الاستنساخ البشري ١٢٥
مصالح استنساخ الأجنة ومفاسده ١٢٧
مصالح الاستنساخ الجسدي ومفاسده ١٣٠
الحكم الشرعي للاستنساخ الجسدي ١٤١
البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ..... ١٥١ - ٢٦٢
ماهية البصمة الوراثية وثمارها ١٦١
فوائد علم الوراثة ١٦٨
طرائق تحليل البصمة الوراثية ١٧٥
مشروع الجينوم البشري وعلاقته بالبصمة الوراثية ١٨٣
مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في النسب والجرائم ١٨٩
البصمة الوراثية وإثبات النسب ..... ١٩٣ – ٢٢١
مدى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب ..... ٢٢٢ – ٢٣٢
مثالب البصمة الوراثية ٢٣٣
ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية ٢٣٨
البصمة الوراثية وإثبات الجرائم ..... ٢٤٠ – ٢٤٤
الحدود الشرعية والبصمة الوراثية ٢٤٥
الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ..... ٢٦٣ - ٣٣٧
ماهية الفحص الطبي قبل الزواج ..... ٢٧١ – ٢٨٨
أهداف الفحص الطبي قبل الزواج ٢٨٩
إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ٢٩٥
مثالب الفحص الطبي قبل الزواج ٢٩٩
الفحص الطبي قبل الزواج بين المؤيدين والمعارضين ..... ٣٠٤ - ٣١٦
القول المختار في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ..... ٣١٧ – ٣٢٧
المصطلحات العلمية ..... ٣٣٩ – ٣٤٢
فهرس المحتويات ..... ٣٤٣ – ٣٤٤